جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون

الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية

-دراسة مقارنة-

اطروحة تقدم بها الطالب

علـي حـمزة جبـر

إلى مجلس كلية القانون / جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة في القانون العام

بإشراف

الدكتورة إسراء محمد علي

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م

"وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"

سورة البقرة الآيـة(١٩٥)

الإهداء

إلى

أستاذي الذي قال لي وكتب لي ذات مرة

".....اجتهد... فإن الغد هو وعدٌ وموعدٌ مع المثابرين..."

اليك بكل ما اجدت لغيرك ....

أهدي اليك هذا الجهد العلمي...

وقد ترددت و أنا أهدي اليك هذا العمل فاني أخشى ألا أكون قد بلغت ما تريد....ولكن ما أسرع ما يُزيلني التردد لألحق بركب المتعلمين والباحثين عن الحقيقة...!

حباً وعرفاناً واعتزازاً واجلالا

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا النبي الاعظم محمد وأله الطيبين الغر الميامين وصحبه المنتجبين وبعد ... فبعد انتهاء هذا العمل اتقدم بالشكر والعرفان الى أستاذتي الفاضلة –**الدكتورة اسراء محمد علي سالم**–اذ كان تعاملها طيلة مدة الاعداد يتسم برحابة الصدر، وسعة وصبر وأخلاق رفيعة ، ولما قدمته من نصائح كريمة وتوجيهات قيّمة منذ بداية إعداد هذه الاطروحة حتى نهايتها، فلها مني أسمى آيات الشكر والثناء وجزاها الله أفضل الجزاء.

واتقدم بالشكر الجزيل الى عمادة كلية القانون جامعة بابل الكلية التي رعتني في مرحلتي الماجستير والدكتوراه والتي لها الفضل الكبير على الباحث واشكر فيها على وجه الخصوص اساتيذها الافاضل لما قدموه من جهود واضحة خلال السنة التحضيرية والكتابة لهذه الاطروحة، كما اشكر كل من ساهم في هذه الاطروحة .

الباحث

المستخلص

ان الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية تعد من اخطر الجرائم التي تقع على الحق في الصحة العامة ذلك لأنها تصدر من الافراد على قرارات الادارة الصحية وهي تحافظ على الصحة بوصفها احد العناصر الداخلية في الضبط الاداري، ونظراً لان الامراض الانتقالية تعد احدى اخطر المسببات التي تهدد حياة العنصر البشري فقد بادرت التشريعات الجزائية الى زجر تصرفات الافراد التي تصدر بالمخالفة لهذه التشريعات، الذي يتخذ احدى اسلوبين فقد يكون هذا الاسلوب تجريمي وقد يكون داخلاً في التجريم الوقائي .

وبفعل ذلك فقد تنوعت الجرائم التي تصدر بالمخالفة للإجراءات الصحية الوقائية فبعضها يتصل بالحجر الصحي وأخرى منها المتعلق باللقاحات واخرى متعلقة بنقل الجنائز او دفنها وبعضها ينصرف لمخالفة الافراد لضوابط الفحص الوقائي المتعلق بدخول الدولة او مغادرتها، وبعض هذه الجرائم يتنوع بتنوع النصوص التي عالجتها كجريمة نشر الامراض الانتقالية او التسبب في تفشيها .

ان هذه الجرائم اختلفت بحسب النهج التشريعي للدول سواء اكان منهجها لاتيني ام انكلوسكسوني وذلك بحسب المرونة او التشدد في صياغة النص التشريعي، ومن هنا فان هذه الاطروحة قد اعتمدت على منهج كل من المشرع العراقي والمصري والاماراتي والسويسري كدول للدراسة المقارنة، اذ ان المعيار التي تم اختيار هذه الدول على وفقها هو مدى كفاءة تشريعاتها الصحية وفقاً لتقارير منظمة الصحة العالمية في مواجهة الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمـــة	٤-١
الفصل الاول: ماهية الجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية	٦٥-٥
المبحث الاول :مفهوم الجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية	٣٥-٦
المطلب الاول : معنى الجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية	١٧-٧
الفرع الاول: معنى الجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية لغةً	١١-٨
الفرع الثاني: معنى الجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية إصطلاحاً	١٧-١١
المطلب الثاني: ذاتية الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية	٣٥-١٧
الفرع الاول: خصائص الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية	٢٤-١٧
الفرع الثاني: تمييز الجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية عن الجرائم الاخرى	٣٥-٢٤
المبحث الثاني: اساس تجريم مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية	٦٣-٣٥
المطلب الاول: الاساس القانوني للجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية و طبيعتها القانونية	٤٩-٣٦
الفرع الأول: الاساس القانوني للجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية	٤٧-٣٧
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية	٤٩-٤٧
المطلب الثاني: الاساس الفلسفي لتجريم مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية	٦٣-٥٠
الفرع الاول: تطبيق مقتضيات التضامن الاجتماعي في المحافظة على الصحة العامة	٥٤-٥٠

الفرع الثاني: تفادي المخاطر المحتملة لمخالفة الاجراءات الصحية الوقائية	٥٥-٦٠
الفرع الثالث: تطبيق مقتضيات الامن الصحي	٦٠-٦٥
الفصل الثاني بعض تطبيقات الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية	٦٥-١١٨
المبحث الاول: بعض الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية الجماعية	٦٧-٩٦
المطلب الأول: جريمة مخالفة اجراءات الحجر الصحي	٦٨-٨٦
الفرع الاول: الركن الخاص	٧٠-٧٦
الفرع الثاني: الاركان العامة	٧٦-٨٦
المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن تلقي التلقيح الالزامي	٨٦-٩٦
الفرع الاول: الركن الخاص	٨٧-٩٢
الفرع الثاني: الاركان العامة	٩٢-٩٦
المبحث الثاني: بعض الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية الفردية	٩٦-١١٢
المطلب الاول: جريمة عدم اجراء الداخلين الى الدولة للفحوصات الطبية	٩٧-١٠٨
الفرع الاول: الركن المادي	٩٩-١٠٦
الفرع الثاني: الركن المعنوي	١٠٦-١١٨
المطلب الثاني: جريمة نقل الجنائز المصابة بالأمراض الانتقالية	١٠٨-١١٤
الفرع الاول: الركن الخاص	١١٠-١١٣
الفرع الثاني: الاركان العامة	١١٣-١١٨
الفصل الثالث الاثار الجزائية المترتبة على ارتكاب الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية	١١٣-١٧٩
المبحث الاول: الاثار الجزائية الموضوعية للجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية	١٢٠-١٤٤

المطلب الاول: العقوبات الاصلية	١٢٠-١٣٧
الفرع الاول: العقوبة البسيطة	١٢٢-١٣٤
الفرع الثاني: العقوبة المقترنة بظرف مشدد	١٣٤-١٣٧
المطلب الثاني: العقوبات الفرعية	١٣٧-١٤٤
الفرع الاول: العقوبات التكميلية	١٣٨-١٤٢
الفرع الثاني: التدابير الاحترازية	١٤٢-١٤٤
المبحث الثاني: الاثار الجزائية الاجرائية للجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية	١٤٤-١٧١
المطلب الاول: تحريك الدعوى الجزائية واجراءاتها في مرحلة ما قبل المحاكمة	١٤٥-١٦٥
الفرع الاول: تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية	١٤٦-١٥٦
الفرع الثاني: اجراءات التحقيق الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية فيها	١٥٦-١٦٥
المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة وما بعدها في الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية	١٦٥-١٦٩
الفرع الاول: النظر في الدعوى الجزائية في الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية	١٦٦-١٧٤
الفرع الثاني: الطعن بقرارات واحكام المحكمة الصادرة في الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية	١٧٤-١٧٩
الخاتــمة.	١٨٠-١٨٤
المصـــادر.	١٨٥-٢٢٤
Abstract	a+b

المقدمة

أولاً : التعريف بموضوع البحث

من الثابت في فلسفة القانون الجنائي ان الدولة تلاحق مقترفي الجرائم مهما كانت جسامتها وكردة فعلٍ لذلك فإن الدولة تقوم بحقها في فرض الجزاء بما يمثل تطبيق وظيفتها في مواجهة ارتكاب الافعال المقترفة من قبل الافراد، و هذا النهج أدى الى اثارة الخلاف بين الفقه الجنائي و من قبلها المدارس الفلسفية الكبرى التي تهتم بأصالة الفكر الجزائي حول المصالح الجديرة بحماية القانون الجنائي، و انقسموا تبعاً لذلك حول تحديد تلك المصلحة المحمية و نطاقها، إلا أن الاهم في بيان موقفهم هذا هو أن المصلحة حتى تعد جديرة بإدخالها ضمن أغراض السياسة الجنائية يتوجب أن تكون جديرة في ذاتها حتى تعد محلاً للحماية، أي أن أهميتها مفترضة و ذلك الافتراض هو الذي دعا المشرع لحمايته بوضعه لقواعد التكليف والجزاء، ومما لا شك فيه أن صحة الانسان هي ضرورة مفترضة لا تحتاج الى مقدمات او مسوغات تحفز المشرع على حمايتها، إذ أنه من غير الممكن تخيل العيش في عالمٍ يسير فيه الفرد على طريقته في شؤونه الصحية دونما وجود مبادئ حاكمة تسري على الجميع .

ومن هذا المنطلق فقد سعى المشرع لحماية الصحة ذاتها و حماية اجراءات الادارة في حماية تلك الصحة كونها وظيفة تدخل ضمن وظائف الضبط الاداري الذي يعد اختصاصاً أصيلاً في اختصاصات الادارة، على أن واجب الادارة لا يُنظر اليه من زاوية واحدة، فواجباتها تبدأ من بناء المرافق الصحية الطبية والصحية، ثم أن هذا الدور ينتقل لإعداد الكوادر البشرية المتخصصة في الجوانب الصحية، ثم التحول الى توفير الاجهزة الفنية و الامكانات اللازمة لتحقيق الاغراض التي تتوخاها في تحقيق الصحة العامة، على أن ذلك لا يُغني عن اختيار طريقة المحافظة على الصحة العامة، إذ خولت التشريعات الصحية الادارة اتباع اسلوبين لحماية الصحة العامة، الاول ينصرف للإجراءات العلاجية، في حين أن الثاني يُكرس للإجراءات الوقائية، و لكل اجراء اغراضه و اسبابه و متطلبات تحقيقه .

ومن هنا فانه تعد الأمراض الانتقالية من المسببات الخطيرة المهددة لحياة الافراد في العالم ، اذ تنشر منظمة الصحة العالمية على المستوى اليومي أعداد المرضى المصابين بالإضافة إلى العديد من المتوفين حول العالم، في كل منطقة على وجه الخصوص. ومع ذلك ، فإن العلاقة بين الصحة العامة والقانون الجنائي تبدو وثيقة، ذلك أن القوانين الجنائية الوطنية غالباً ما تحدد بشكل أساسي

الجرائم الجنائية لنقل مرض معدي خطير او مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية ، وهذا التجريم يعقب توسع الادارة الصحية في اتخاذ بعض الاجراءات الصحية الوقائية ومنها فرضها الحجر الصحي على مواطنيها الذين يدخلون الدولة. اذ لا يمكن للوافدين الدخول الى الدولة ومع ذلك ، لا يلتزم الكثيرون بالقيود، والأشخاص الذين أصيبوا بهذه الامراض كونهم يسيروا في الشوارع ويرتكبون مخالفات ترقى الى جرائم، ومن هنا فان المشرع جرم عدم تطبيق تدابير الوقاية من المقررة لمواجهة الامراض الانتقالية وهو حلٌ ناجع لكل من يخالف التشريعات الصحية .

ثانياً : أهمية البحث

لا تقتصر أهمية هذه الدراسة على مجرد استعراضٍ لما هو كائن بتقويم التشريعات المختلفة المتعلقة بالإجراءات الصحية الوقائية من الناحيتين النظرية والتطبيقية، بل تشمل على ما يجب أن تكون عليه على ضوء الدراسة التحليلية المنظمة لتجريم مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية، وفضلاً عن ذلك فإن الدراسة تهدف إلى فتح آفاقٍ جديدة في مجال القانون للدراسة المتعمقة لهذا الموضوع، وما يثيره من قضايا حيوية هامة عن طريق المزج بين النصوص التشريعية واحكام القضاء واراء الفقه الجنائي لعمل موازنة بينهم للوصول الى أفضل مخرجات الخوض من هذا الموضوع، مضافاً لذلك ونظراًَ للتطورات الطبية التي تلحق علم الامراض الانتقالية بسبب اكتشاف العديد من الامراض او ظهورها الامر الذي يلقى بظلاله على النص الجزائي فيما إذا كانت صياغته مستوعبة لتلك التطورات من عدمه .

ثالثاً : مشكلة البحث

يثير موضوع هذه الدراسة مشكلات متعددة يمكن إجمالها بالاتي :

١- إن الصياغة التشريعية للنصوص المنظمة للإجراءات الصحية الوقائية أدت الى التوسع في دور السلطة التنفيذية على النحو الذي يتعارض مع تحجيم دورها في ظل القانون الجنائي، وهذا بلا شك يؤثر على مبدأ الشرعية الجزائية الذي يقتضي انعداماً للسلطة التنفيذية في التأثير على تطبيق النص الجزائي–وهذا ما نجده واضحاً في التشريع المصري– بل أن تقاعس السلطة التنفيذية عن أداء واجباتها قد يُعطل تنفيذ النص العقابي، فالمشرع يُوجب إدراج مرض في قائمة الامراض الانتقالية ولم تقم الادارة بذلك فكيف لنا أن نوجه الاتهام الى احد الاشخاص بمخالفة الاجراءات الإجراءات

الصحية اللازمة لمواجهة المرض وهو لم يُدرج من قبل الادارة الصحية في قائمة الامراض الانتقالية أولم يتم نشره في الجريدة الرسمية ؟ .

٢- إن بعضاً من الاثار الجزائية يصيبها نوعاً من التعطيل نظراً لفسح المجال لتطبيق فكرة العقوبات الادارية أو ما يسمى عند فريقٍ من الفقهاء بقانون العقوبات الاداري وأحياناً يجتمعان معاً-العقوبة الجزائية والادارية-، و هذا ما يلقي بدوره عبئاً على مُحدث المخالفة أو مُرتكبها، لذا فإن ضعف العقوبات الادارية يعطي فرصة لمخالفة الاجراءات الصحية الوقائية نظراً لسهولة اقتضاء تلك العقوبة وعدم تحقق عنصر الردع فيها ؟ .

٣- يُشكل العلم بالإجراءات الصحية الوقائية عاملاً مهماً في هذه الاجراءات لكن على أهميته فهو لم يُنظم بما يكفي في اطار المسؤولية الجزائية عن مخالفات الاجراءات الصحية الوقائية هل هو العلم المفترض؟، أم أنه ينظر اليه في مدلول العلم بمعناه الواسع؟، خاصة إذا ما علمنا أن اغلب مرتكبي هذه الجرائم إنما يرتكبونها دون أن يكون العلم لديهم متحققاً .

٤- أن الجرائم محل البحث تثير جملة من الاشكاليات، منها جريمة مخالفة اجراءات الحجر الصحي فمصطلح الحجر يمثل مصطلحاً غير دقيق، كما ان نطاق الحجر الصحي وحدوده لم يبين بدقة حتى يمكن بعدها يُجرم الشخص عن فعله في مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية .

٥-ان الجزاء الذي فرض من قبل المشرع العراقي -يماثله في ذلك المشرع السويسري- كان نصاً واحداً على جميع الجرائم التي تصدق على الجرائم محل البحث ونرى أن في ذلك تعميماً لا يمكن قبوله كونه لم يراعي التباين بين هذه الجرائم من حيث سلوكها الاجرامي ولا النتائج المترتبة عنها.

هذه هي أهم مشكلات الدراسة ومن خلال سير البحث في الاطروحة سنثبت بعض النقاط التي نحسبها على المشكلات التي نأمل بوضع الحلول التشريعية لها .

رابعاً: منهجية البحث

إن الاسلوب الامثل لتناول هذا البحث بالبحث والتحليل هو عدم الإرتكان على منهج واحد بل المقتضى يحدو الامتزاج بين أكثر من منهج علمي، فالمنهج الاول يتمثل في المنهج التحليلي والذي سنعمد من خلاله الى معالجة اشكالية البحث في صورة عناصر أساسية، ودراسة كل عنصر بمعزل عن الآخر، عن طريق تتبع المصادر والمراجع القانونية، مع القيام بعملية تقويم ونقد، ثم استخدام المنهج المقارن وذلك من خلال إجراء مقارنة بين النظم القانونية في أكثر من دولة، وإيجاد أوجه الاختلاف والتشابه، والهدف من ذلك هو الرغبة في وضع نصوص قانونية حديثة تخص التشريع

العراقي أسوة بدول أخرى أكثر تطورًا، أو معالجة الخلل في النصوص القانونية التي سيتم مقارنتها بالنصوص الواردة في تشريعات كل من الاتحاد السويسري وجمهورية مصر العربية والامارات العربية المتحدة.

خامساً: نطاق البحث

ان البحث في هذه الدراسة يتم الخوض فيه جانبه الموضوعي والاجرائي وفقاً لخصوصية التنظيم التشريعي له، اذ نستعين بذلك بقانون الصحة العامة العراقي رقم (١٨٩) لسنة ١٩٨١، وكذلك قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨، وكذلك قانون مكافحة الامراض السارية الاماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤، وكذلك قانون الاوبئة السويسري لسنة ٢٠١٢، مع الاستعانة بالتشريعات ذات الصلة كلما اقتضت طبيعة البحث ذلك .

سادساً: هيكلية البحث

لغرض الخوض في موضوع الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية فإننا نقسمه الى فصولٍ ثلاثة؛ نبين في الاول ماهية الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية، في حين نبين في الفصل الثاني بعض تطبيقات الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية، اما الفصل الثالث فسنبين فيه الاثار المترتبة على الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية، وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات .

الفصل الاول

ماهية الجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية

تعد الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية من الجرائم بالغة الخطورة نظراً لوقوعها على الحق في الصحة العامة الذي يُعد من أسمى الحقوق الاجتماعية أهمية في النظام القانوني لحقوق الانسان في الدولة والتي عُنيت بتنظيمه والمحافظة عليه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على حدٍ سواء، ونظراً لأن تلك الجرائم تنتقص من هذا الحق أو تجعله مُعرضاً للخطر فقد تدخل المشرعون لمواجهته جزائياً، وتبعاً لهذا التدخل فقد تنوعت التشريعات الصادرة من قبل المشرع في مواجهته بين النصوص الواردة في قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة التي تعبر عن حق الدولة في العقاب[١] والحفاظ على المصالح المحمية، وأخرى وردت في التشريعات الجزائية الخاصة وهو ما يندرج تحت واجب الدولة في مواجهة هذه الجرائم إذ تعمل بموجبه على إلزام الافراد للامتثال للقواعد القانونية الصادرة من السلطة التشريعية .

وهذا ما يُبرز حقيقةً مفادها بأن الاجراءات الصحية الوقائية ذات أهمية فائقة قد تفوق مرحلة الاجراءات الصحية العلاجية في إطار المحافظة على صحة الافراد التي تم تبنيها في الأحوال التي يُخشى فيها من وقوع الامراض أو تفشي الاصابات بين الافراد دون أن يُنتظر وقوعها لان في ذلك منطقاً لا يمكن قبوله لمسوغاتٍ مختلفة منها العمل على تعريف الافراد للخطر الذي تتركه الامراض والتوعية بتحذير الافراد من المساهمة في تفشي الاصابات بين الافراد بما يؤثر سلباً على صحتهم، ومن هنا فقد اهتمت التشريعات الجزائية بتنظيمها جاعلةً من مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية سبباً في إثارة المسؤولية الجزائية الموجبة لمساءلة الشخص الطبيعي او المعنوي على حد سواء لارتكابه لأفعالٍ مُخلةٍ بمصالحٍ جديرة بالحماية الجزائية، وفي تشريعات مختلفة، بعضها يتعلق بالصحة نفسها وأخرى بالبيئة كونها تؤثر على صحة الافراد وسلامتهم على حدٍ سواء، وهذا يعني أن القائمين على رسم السياسة الصحية في الدولة قد حددوا خطورة بعض الامراض أو الازمات الصحية فوضعوا تبعاً لذلك اجراءاتٍ خاصة تتناسب مع خطورتها والمتمثلة بالإجراءات الصحية الوقائية، وتبعاً لذلك فقد

---

(١) ان حق الدولة في العقاب يعد حقاً موضوعياً يتضمن العمل على تمكين الدولة في تنفيذ الاثار القانونية التي يرتبها قانون العقوبات على عاتق مرتكب الجريمة، د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص ٦٦ .

برزت فكرة التصدي لمخالفة تلك الاجراءات التي دفعت بالتشريعات الجزائية والفقه الجنائي للاهتمام بها مما أبرز مفهوم الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية[١] .

إن لبحث ماهية الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية على النحو الذي يُظهر مفهومها الذي تستقل به في قِبال المصطلحات الأخرى سيتم نتناول هذا الفصل في مبحثين، نخصص المبحث الاول لتوضيح مفهوم الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية، ونُكرس المبحث الثاني لأساس تجريم مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية .

المبحث الاول

مفهوم الجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية

إن الجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية تستقلُ بمضمونٍ خاص يتناسب مع أهميتها وذاتيتها تلك التي دعت المشرع في اللجوء اليها وتبنيها وتجريم مخالفة الافراد لها تلك التي يقرر بعضها المشرع –ونعني بها الاجراءات الصحية الوقائية–ثم تعمل الادارة الصحية[٢] على

---

[1]) Zekai Dagasan, Das Ansehen des Staates im türkischen und deutschen Strafrecht, Walter de Gruyter gmbh & Co KG, Berlin, 2015, p. 19 , and Morten Bergsmo ،Emiliano J. Buis, Philosophical Foundations of International Criminal Law: Correlating Thinkers, Torkel Opsahl Academic epublisher, Berlin ,2018, p. 382 .

(٢) ورد مصطلح الادارة الصحية في تشريعاتٍ مختلفة، فقد نصت المادة (٨) من تعليمات خاصة بتنظيم واعطاء شهادة دولية عن التطعيم أو إعادة التطعيم العراقي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ على أن "...لا تعتبر شهادة ضد الحمى الصفراء صالحة إلاّ اذا الهيئة الصحية العالمية قد وافقت على الطعم المستخدم وكان مركز التطعيم قد خصصته الادارة الصحية للإقليم الذي يقع فيه ذلك المركز وفي هذه الحالة يجب درج مصدر الطعم ورقم مجموعته..."، ونصت المادة (١) من قانون تصديق اللوائح الصحية الدولية العراقي رقم (١٨) لسنة ١٩٧١ على أن الادارة الصحية "...يقصد بها السلطة الحكومية المهيمنة على كامل الاقليم الذي تطبق عليه هذه اللوائح فيما يختص بتنفيذ الاجراءات الصحية المنصوص عليها هنا..."، ونص المشرع العراقي في الفقرة (أولا) من المادة (٢) من نظام اجراءات الحجر الصحي العراقي رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ على أن "... الادارة الصحية : وزارة الصحة أو من تخوله بتنفيذ الاجراءات الصحية المنصوص عليها في هذا النظام..."، وكذلك تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بيان استيفاء مبلغ عشرة دنانير يوميا عن مرافق المريض على النفقة الخاصة الذي يتقرر معالجته في مستشفى ابن البيطار، والفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون تصديق الاتفاقية بين العراق وجيكوسلوفاكيا في حقل التعاون في مجال الصحة العامة رقم (٥١) لسنة ١٩٨٣ .

إكمالها وتحديثها كلما استجد ما يدعوا أو يُسوغُ لذلك عن طريق سلطتها في إصدار الانظمة والتعليمات والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية على حدٍ سواء، وتبعاً لذلك فقد توسعت الجرائم تبعاً لتنوع مخالفات الافراد للقواعد التي سنها المشرع وهو يواجه سلوك الافراد المخالف للقاعدة قانونية الآمرة بما يمثل إجبار الافراد على عدم مخالفتها تلك التي تتعلق بالمحافظة على الصحة العامة .

إن الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية تبعاً للتنظيم التشريعي لها تأخذ ذاتية خاصة بها، ومرد الذاتية التي نثبتها هنا أنها تأتي انسجاماً مع خصوصية المحل الذي ترد عليه والمتمثل بالإجراءات الصحية الوقائية، مع خصوصية الوقائع التي تقترن بها والتي تتعلق بالأمراض الانتقالية أو المخالفات المنصرفة الى الانتقاص من الجوانب الصحية المتعلقة بالمحافظة على المسائل التنظيمية في المحافظة على الصحة العامة، ولغرض الوقوف على ما تقدم فإن المُقتضى يحدوا بنا في الوقوف المفصل على مفهوم تلك الجرائم، وتأسيساً على ما تقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين، نخصص المطلب الاول لبيان معنى الجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية، في حين نبين في المطلب الثاني ذاتية الجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية .

المطلب الاول

معنى الجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية

إن للجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية مفهومٌ خاص تستقل به عن بقية الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الاخرى كالعلاجية والتشخيصية والتأهيلية[١] التي تلجأ اليها الادارة الصحية وهي تحافظ على حق الانسان في الصحة العامة، وسعياً للإحاطة بما تقدم نقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الاول معنى الجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات

---

(١) ان الاجراءات الصحية التأهيلية تعنى بتقديم الخدمات الصحية للأشخاص الذين يعانون من إعاقات وظيفية كونهم يعانون من امراض تتعلق بعدم قدرتهم على اداء وظائفهم فيما يتصل بشؤونهم الحياتية او تلك التي تتعلق بذوي الاعاقة وكبار السن، ينظر في ذلك؛

Felix Welti, Behinderung und Rehabilitation im sozialen Rechtsstaat, Mohr Siebeck Verlag, Berlin, 2015, p. 727, and Richard Boorberg Verlag, Sozialgesetzbuch (SGB IX(Neuntes Buch Rehabilitation und Teilhabe von Menschen mit Behinderungen, Richard Boorberg Verlag, Berlin, 2022, p. 15 .

الصحية الوقائية لغة، أما الفرع الثاني فنكرسه لمعنى الجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية اصطلاحاً .

الفرع الاول

معنى الجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية لغة

إن الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية هو تركيب لغوي يحتوي بين طياته عدداً من المفردات المستقلة في معناها عن البعض الآخر، لذا فإن المُقتضى يُوجبُ بحثها في إطار مصدريتها اللغوية لكل مصطلحٍ بمعزلٍ عن الآخر، فالجرائم لغة هي جمع لمفرد كلمة جريمة التي تؤخذ لغة من مادة جرم يجرم جرماً والجرم القطع، تقول فلان جرم النخل أي صرمه وشجرة جريمة أي مقطوعة، وتقول جرم الشخص صوف الشاة أي جزه، والجرم بمعنى التعدي والذنب جمعهُ إجرام وجروم، وجرم إليهم وعليهم جريمة أي جنى جناية، والمجرم المذنب قال تعالى (و كذلك نجزي المجرمين)[١] أي المذنبين[٢] .

وكلمة الجرائم في معاجم[٣] اللغة الفرنسية Crimes[٤]، وفي الالمانية Verbrechen[٥]، وفي الايطالية crimini[١] .

([١]) من سورة الاعراف الآية (٤٠) .

([٢]) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج١، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩، ص ٤٤٦.

([٣]) استخدمنا ثلاث لغات اجنبية في اطار بيان معنى مصطلح –الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية– ذلك لكون الاتحاد السويسري –وهو احدى الدول التي يعد تشريعها من بين تشريعات الدراسة المقارنة– اذ انها تستخدم هذه اللغات جميعاً بوصفها لغات رسمية بموجب النصوص التشريعية النافذة في هذه الدولة، وذلك بموجب احكام الفقرة (١) من المادة (٧٠) من دستور الاتحاد السويسري لسنة ١٩٩٩ التي نصت على أن "... اللغات الرسمية في سويسرا هي الألمانية والفرنسية والإيطالية. اللغة الرومانش هي أيضا لغة رسمية للاتحاد عند التخاطب مع المتحدثين بهذه اللغة..."، الأمر الذي أكدته الفقرة (١) من المادة (٥) من قانون اللغات –لانجا– رقم (٤٤١.١) لسنة ٢٠٠٧ التي نصت على أن "...اللغات الرسمية للاتحاد هي الألمانية والفرنسية والإيطالية الرومانش هي لغة رسمية في التعامل مع الأشخاص الذين يتحدثون هذه اللغة..."، لذا فقد تطلب الامر بيان المصطلح بحسب كل لغة بمعزلٍ عن الاخرى .

([4]) HERBST, Dictionary of Commercial, Financial and Legal Terms / Dictionnaire des Termes Commerciaux, Financiers et Juridiques / Wörterbuch der Handels-, Finanz- und Rechtssprache, Springer Science & Business Media, berlin, 2012, p. 250 .

([5]) J. C. Bluntschli ،R. Brater, Deutsches Staats-Wörterbuch: Zehnter Band, bod – Books on Demand, berlin, 2021, p. 362 .

أما كلمة الناشئة في اللغة العربية فإنها ترتد لجذر كلمة –أنشأ– التي تأتي بمعنى نشأ الليل أي ارتفع، فيقولون اذا قام الرجل الليل قالوا: نشأ[٢]، والناشئة من مصدر نشأت ينشأ نشأ فهي ناشئة، والإنشاء هو الإحداث[٣]، وهو تعني أن يوجد شيء أو حدث ليس له من وجود من قبل أي أنها تعطي معنى الايجاد أو التكوين .

في حين يُراد بالاجراء لغةً هو مفردٌ للإجراءات وهو مشتق من الفعل اجرى اجراء فهو يأتي بمعنى التدبير والمعاملة[٤]، وأجرى أي ما "اِتَّخَذَ الضَّابِطُ إِجْرَاءً" : قَرَارًا، تَدْبِيراً، "اِتَّخَذَ إِجْرَاءاتٍ حَاسِمَةً"، الإِجْرَاءُ أُسْلوبُ الْمُعَالَجَةِ وَنَسَقُها، وإِجْرَائِيٌّ، من جري، مَنْسُوبٌ إِلَى الإِجْرَاءِ[٥]، وكلمة الاجراء في معاجم اللغة الانكليزية هي بصيغة procedure[٦]، ويقابلها في اللغة الفرنسية procédure[٧]، وفي اللغة الايطالية procedura[٨]، وفي الالمانية Handlung[٩]، وهي مصطلحات تشير جميعها للدلالة على معنى الاجراء الذي يتماثل مع ما ورد في معاجم اللغة العربية .

([1]) P. Moro , IL DIRITTO COME PROCESSO. Princìpi, regole e brocardi per la formazione critica del giurista, francoangeli, Italy, 2012, p. 174 .

([٢]) جلال الدين السيوطي، المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٢٧–١٢٨ .

([٣]) أبي عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب)، مج ١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ١٧٩ .

([٤]) جبران مسعود، معجم الرائد، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢٣ .

([٥]) عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢٥٣ .

([٦]) د. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩، ص ١٦ .

([٧]) معجم اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٥٥ .

([8]) George Lăzărescu, Dizionario rumeno. Rumeno-italiano, italiano-rumeno, De Agostini, Italia, 2013, p. 126 .

([9]) Sören Deister, Qualitätssicherung im Krankenhausbereich, LIT Verlag Münster, berlin, 2018, p. 333 .

وبالنسبة لمعنى الصحة لغة فهي بالنقيض لمعنى السقم وهي البراءة من العلل والعيوب[١]، وأيضاً كل فعلٍ يراد منهُ التهيؤ للبرء، وأصحٌ هو زوال ما كان به من عاهة أو عيب[٢]، ويقابل مفردة مفردة الصحة في اللغة الانجليزية the health[٣]، وفي الفرنسية la santé[٤]، في حين تستعمل مفردة die Gesundheit[٥] في اللغة الالمانية، أما في اللغة الايطالية فهي salute[٦]، وهي تأتي تأتي كذلك لتعطي معنى الصحة على النحو الذي يأتي ضد حالة المرض .

أما مفردة الوقائية فتشتق أصولها اللغوية من الوقاية، كلُ ما وقيّ شيئاً فهو وقاية، قال وقياته، ما توقى به من ماله، ورجلٌ وقي، تقي بمعنى واحد، ويقال وقاكَ الله شر فلانٌ وقاية، والوقاية من وقى وقياً ووقاية وواقية[٧]، وتعني أيضاً دفع شيء عن شيء بغيره، ووقيته أقية ووقياً، والوقاية، ما يقي الشيء[٨]، وكلمة الوقائية يقابلها في اللغة الانجليزية مفردة preventive[٩]، وفي اللغة

---

[١] أحمد رضا بن إبراهيم بن حسين بن يوسف بن محمد رضا العاملي، معجم متن اللغة، مج ٣، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٦، ص ٤٢٣، وأبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٢٣ .

[٢] د. أحمد محمد مختار عمر، المكنز الكبير– معجم شامل للمجالات و المترادفات و المتضادات–، دار سطور، الرياض، ٢٠٠٠، ص ٥٤٦ .

([3]) Nam H Nguyenm, Essential 18000 Medical Words Dictionary In English-Sinhala, london, 2018, p. 136 .

[٤] د. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٩٩ .

([5]) Birger Arndt, Das Vorsorgeprinzip im EU-Recht, Mohr Siebeck, berlin, 2009, p. 116 .

.

([6]) Marco Rossetti, Il danno alla salute, CEDAM, italy, 2021, p. 1172 .

[٧] محمد بن أحمد بن الهروي الأزهري، تهذيب اللغة، ج٩، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٧٩، ومحمد بن مكرم بن علي ابو الفضل ابن منظور الافريقي، لسان العرب، ج١٥، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤، ص ٤٠١–٤٠٢ .

[٨] احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٤، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ص ١٢٥ .

[9] Geoffrey Arthur Rose , Kay-Tee Khaw, Michael Marmot, Rose's Strategy of Preventive Medicine: The Complete Original Text, Oxford University Press, United Kingdom, 2019, p. 5 .

الفرنسية مفردة preventive[١]، ومفردة Vorsorge[٢] في اللغة الالمانية، في حين أنها تأتي في اللغة الايطالية بصيغة preventive[٣] .

إن تركيب –الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية– وفقاً لما ورد في بعض معاجم اللغة العربية ومثيلاتها في اللغات الاجنبية الاخرى تأتي لتعني مواجهة مخالفة الشخص او تعديه لأصول التعامل تجاه التدابير المقررة لمواجهة خطر الامراض أو العلل بالشكل الذي يقي الشخص من المخاطر أو الأضرار التي تصيبه، بمعنى آخر هو العمل على الحفظ والصون وحمايةً للشيء المراد رعايته والعناية به أو الاستباق أو التحذير من الوقوع في الضرر، والرغبة في منع التعرض لأصل الحق المراد توقي الخطر من خلاله، وهو ما نجده في محكم الكتاب الحكيم للحق جلا وعلا في قوله تعالى (فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةٗ وَسُرُورٗا)١١[٤] .

الفرع الثاني

معنى الجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية اصطلاحاً

إن لبحث أي مصطلحٍ قانوني اصطلاحاً ينبغي أن يتم تناوله على وفق تقسيمٍ يندرجُ عبر التشريع والقضاء والفقه، ففيما يتعلق بالتشريع فقد أجمع الفقه[٥] على رأيٍ مفادهُ في أن وظيفة المشرعين تقتصر على بيان الأطر والأحكام القانونية لحل المشكلات المثارة اجتماعياً دون أن تمتد

([1]) Pierre Rousselin Dictionnaire des termes anciens: Les mots oubliés de la forêt et du bois, CNPF-IDF, Française, 2018, p. 10 .

([2]) Karl Birett, Umgang mit Gefahrstoffen, ecomed-Storck gmbh, berlin, 2010, p. 57.

([3]) Alfredo De Massis, Luca Turba, Il Direct Insurance in Italia: Trend di mercato, modelli di business, EGEA spa, usa, 2011, p. 129 .

[٤] من سورة الانسان الآية (١١) .

[٥] إذ يرى الفقه القانوني بأن مهمة التعريف أو ضرب الامثلة في ثنايا النص القانوني لا تقع ضمن وظائف المشرع، إذ أن التعاريف يشترط فيها أن تكون جامعة ومانعة وهذا ما لا يمكن أن يتحقق على سبيل الدوام في التعريفات التشريعية، ينظر على سبيل المثال في هذا المعنى د. رمسيس بهنام، العقوبة والتدبير الاحترازي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، ع الاول والثاني، س الرابعة عشر، ١٩٦٩، ص١٥١، وكذلك مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٨، محمد عبد الهادي جندي، التشريع وواجب المشرع، مطبعة الاصلاح، القاهرة، ١٩٢١، ص ١–٨٣،

Ennio Russo, l'interpretazione dei testi normativi comunitari, Giuffrè (Giuffrè Editore, Italia, p. 70 .

هذه الوظيفة بالضرورة إلى الولوج في نطاق تعريف المصطلحات القانونية كونها–اي المصطلحات– متجددة ومرنة وهذه التعريفات إن تم اللجوء إليها بشكلٍ مطرد سيتعارض ذلك النهج مع ثبات النصوص التشريعية التي يُراد لها أن تمتد لكي تطبق لفترات لاحقة، لكن ذلك لا يمنع المشرع من اللجوء الى تعريف بعض المصطلحات لضرورة يراها[١] .

وانسجاماً مع ما تقدم فلم تعرف التشريعات محل الدراسة المقارنة الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية، وبفقدان المعنى التشريعي لهذا المصطلح فقد تباينت التشريعات محل الدراسة المقارنة في الاتفاق على مصطلح الاجراءات الصحية الوقائية، فالملاحظ على المشرع العراقي انه قد غاب عن نصوصه تعريف يُذكر لمصطلح الاجراءات الصحية الوقائية، علاوة على ذلك فقد تأرجحت نصوصه بين من تبنت المصطلح محل الدراسة على نحو صريح وبين نصوص أوردت مصطلحات تقترب أو تترادف في مضمونها واغراضها من موضوع دراستنا، فالمشرع العراقي تارة يستعمل مصطلح (الاجراءات الصحية الوقائية)[٢]، وتارة أخرى يستعمل مصطلحات تترادف معها[٣]، كما استخدم ايضا مصطلح (الاجراءات الوقائية)[٤]، إن هذا التباين في المصطلحات لا

---

(١) ففي مجال بحثنا فقد عرفت بعض التشريعات محل المقارنة الصحة العامة، فعلى سبيل المثال فقد عرفت المادة (١) من قانون الصحة العامة الاماراتي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ أنها "...معافاة افراد المجتمع بدنياً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً، من خلال العلوم والمهارات والممارسات الموجهة نحو حماية وتعزيز وضمان استدامة تلك المعافاة وتنمية البيئات الداعمة للصحة..." .

(٢) المادة (١٨) من نظام الرقابة الصحية على المعامل العراقي رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٨ منشور في الوقائع العراقية في العدد (١٦٧١) في ١٩٦٨/١٢/٢٦ .

(٣) استعمل المشرع العراقي في تشريعات متفرقة مصطلحات تتماثل في الغرض ذاته مع مصطلح الاجراءات الصحية الوقائية، منها مصطلح الخدمات الصحية الوقائية، الفقرة (أولاً) من المادة (١١) من قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤٤٩٩) في ٢٠١٨/٧/١٦، وكذلك ما نصت عليه الاسباب الموجبة لقانون مجلس مكافحة السرطان رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٥ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٣٠٥٨) في ١٩٨٥/٨/١٢ على أنه "... بغية رفع مستوى الخدمات الوقائية ... ومواكبة ما استحدث عالميا في هذا المجال ونظرا لخطورة هذه الامراض ولكونها تهدد القوى البشرية..." .

(٤) البند (أ) من الفقرة (خامساً) من المادة (٣) من تعليمات الشروط الصحية في معامل تحلية وتعقيم مياه الشرب بنظام الاغشية الحلزونية والتنافس العكسي العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤١٦٤) في تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ .

يمكن عده تعارضاً أو تناقضاً قد وقع فيه المشرع طالما أنها داخلة في إطار الصحة الوقائية التي تقابل الصحة العلاجية[١] .

أما المشرع المصري فهو الآخر لم يعرف الاجراءات الصحية الوقائية واكتفى بوضع الاحكام المنظمة لها، فتارة يستعمل الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية[٢]، ومصطلح الوقاية في تشريعات أخرى[٣]، على أن تلك المصطلحات تندرج في التشريع المصري في مجال الخدمات الوقائية التي عرفت بأنها "... أي نشاط صحي وطبي يؤدي إلى إنقاص أو الحد من اعتلال الصحة من المرض أو الوفاة، وتنقسم إلى ثلاثة مستويات أولية وثانوية ومستوى ثالث..."[٤]، واستعمل كذلك مصطلح الضوابط الاحترازية[٥]، ونص على "...إلزام المواطنين باتخاذ جميع التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة من السلطات الصحية ، بما فى ذلك ارتداء الكمامات الوقائية وتلقي اللقاحات أثناء التواجد أو التردد على أماكن محددة ..."[٦] .

أما المشرع الاماراتي فقد تنوعت عنده المصطلحات الدالة على الاجراءات الصحية الوقائية، فتارة يستعمل الإجراءات الصحية الوقائية[٧]، وأخرى المبدأ الاحترازي الذي عرفها بأنها "...

---

[١] خصص المشرع العراقي الباب الثالث من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ لبيان احكام الصحة الوقائية والتي تتضمن الاحكام والقواعد المنظمة للإجراءات الصحية الوقائية، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٢٨٤٥) بتاريخ ١٩٨١/٧/١٨ .

[٢] المادة (٢٣) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ المعدل .

[٣] عرفت المادة (١) من قانون تنظيم الاعلان عن المنتجات و الخدمات الصحية المصري (٢٠٦) لسنة ٢٠١٧ الخدمة الصحية بأنها "... أي عمل او نشاط او جهد يتم القيام به ... و يتعلق بالعلاج أو الوقاية من الامراض أو الاوبئة ..." .

[٤] الفقرة (٦) من المادة (١) من قانون التأمين الصحي الشامل المصري رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ .

[٥] قرار رئيس الوزراء المصري رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠٢٠، منشور في الوقائع المصرية في العدد٣٢ (تابع) في ٦ اغسطس سنة ٢٠٢٠، وكذلك قرار اللجنة العليا لإدارة أزمة الاوبئة والجوائح الصحية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ .

[٦] الفقرة (١٠) من المادة (١) من قانون اجراءات مواجهة الاوبئة والجوائح الصحية المصري رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢١ .

[٧] الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من قانون مكافحة الامراض السارية الاماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤، كما أن القرارات القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس الوزراء الاماراتي قد استخدمت مصطلحات متقاربة فيما بينها ومن تلكم المصطلحات هو مصطلح التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية، كقرار مجلس الوزراء الاماراتي الخاص= =بإصدار

الاجراءات الوقائية التي تعمل على تفادي خطر محتمل على الصحة العامة..."[١]، وأيضاً عبارة التدابير والاجراءات الوقائية[٢]، ومرد التداخل الذي نلاحظه في هذا المجال أن كلاً من المصطلحات آنفة الذكر تلتقي عند غرض واحد وهو الوقاية من الاصابة بالأمراض المضرة بصحة الانسان[٣] .

وبالنسبة للمشرع السويسري فقد استعمل مصطلحات متنوعة منها التدابير الوقائية وأيضاً الإجراءات الاحترازية والوقائية اللازمة إذ نص على أن "...يضع المكتب الاتحادي للصحة العامة (FOPH)، بالتعاون مع الكانتونات، برامج وطنية محددة تتعلق بالكشف عن الأمراض المعدية ومراقبتها والوقاية منها ومكافحتها..."[٤]، ورغم أنه لم يعرفها على نحو صريح لكنها تتماثل على نحو التطابق مع مصطلح الاجراءات الصحية الوقائية وهو ما كشفته النصوص التشريعية التي أشرنا إليها آنفاً، إذ أن النص يكتنفه طابع الوقاية من الامراض أو الاحتياط من الاصابة من كل ما يؤثر على صحة الانسان[٥] .

وجدير بالإشارة اليه أن التشريعات التي لم تورد هذا المصطلح لا يعني أنها لم تتبناه بل أنها تبنته على نحو ضمني، لأنه غاية وضرورة بحد ذاتها ولا يستلزم على الدوام تصريحاً به، ويستدل على ذلك أن الاجراءات الوقائية إذا وردت في تشريع صحي فإنها ستعني حتماً بأنها اجراءات صحية

لائحة ضبط مخالفات التدابير الاحترازية والتعليمات والواجبات المفروضة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ الذي أشار للمفاهيم المتقدمة .

[١] المادة (١) من قانون الصحة العامة الاماراتي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ النافذ .

[٢] المادة (١) من قرار مجلس الوزراء الاماراتي بشأن تعديل نظام الفحص الطبي للوافدين للدولة او الاقامة رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

[٣] نصت الفقرة (١) من المادة (٤) من قانون مؤسسة الامارات للخدمات الصحية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ على أن "...تعزيز كفاءة القطاع الصحي الاتحادي في الدولة من خلال توفير خدمات الرعاية الصحية والعلاجية واتخاذ التدابير الوقائية ومكافحة الاوبئة والامراض ..." .

[٤] الفقرة (١) من المادة (٨) و المادة (٨٢) من قانون الاوبئة السويسري رقم (٨١٨.١٠١) لسنة ٢٠١٢، والمادة (١) من المرسوم الخاص بالمختبرات الميكروبولية رقم (١٨,٠١) لسنة ٢٠١٦، وكذلك المادة (١) من المرسوم الصادر في ٣٠ يونيو لسنة ٢٠٢٢ بشأن الاخطار باحتمال الاصابة بفيروس كورونا سارس cov-2، وكذلك قانون كوفيد-١٩ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٠ .

([5]) Eskild Petersen, Lin Hwei Chen, Patricia Schlagenhauf-Lawlor, Infectious Diseases: A Geographic Guide, John Wiley & Sons, LONDON, 2017, p. 45, and Tariq Halasa, Salome Dürr, Modeling Disease Spread and Control, Frontiers Media SA, Swiss, 2018, p. 120, and Matthias Schweizer, Jörn Gethmann, Beate Conrady, Global Control and Eradication Programmes For Cattle Diseases, Frontiers Media SA, Swiss, 2022, p. 6.

وقائية، ولهذا فإننا نرى بأنه لا يشترط في نهج المشرع أن يتبنى هذا المصطلح–الاجراءات الصحية الوقائية– على نحو صريح بل يكفي أن يشير اليه أو يتضمنه جوهر النص ومضمونه الذي يدل على ذلك[١] .

أما موقف القضاء الجنائي من تعريف الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية فالأصل في نهج القضاء أنه لا يضطلع بمهمة وضع التعريفات للمصطلحات القانونية أو الخوض في مضامينها ما خلا ما يقرره القضاء في أن مصطلحاً يستوجب التعريف او أنه يقتضي وضع المعنى الدقيق له، إذ يقتصر الامر عنده على الفصل في الخصومات المثارة أمامه وهي غاية القاضي المقررة له في تحقيقها في التشريعات النافذة[٢]، إذ لم نجد –على حد اطلاعنا على– قرارات قضائية تتضمن تعريفاً لمصطلح الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية[٣] وهو موقف نؤيده منعاً لتدخل القضاء في فرضية تأويل المصطلحات أو تباينها بتغير العوامل المحيطة بها[٤] .

---

(١) فعلى سبيل المثال ذهب المشرع العراقي في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٢– على أن "...ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على خمسمائة دينار، من القى في نهر او ترعة او مبزل او اي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة . او تركها مكشوفة دون ان يتخذ الاجراءات الوقائية لطمرها او حرقها..." .

(٢) لمزيد من التفاصيل ينظر؛ حامد ابراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٥–٧، ود. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص ١٠٠ .

(٣) ذهبت غالبية احكام القضاء العراقي الى اطلاق مصطلح الاجراءات الوقائية وأخرى الاجراءات الصحية الوقائية دون تعريفه، فقد ذهبت محكمة استئناف القادسية الاتحادية إلى إدانة شخص لكونه قد خالف "...قرار خلية الازمة المتضمن حظر التجوال لمنع تفشي جائحة كورونا المتزامن مع الاجراءات الوقائية وعدم الخروج إلا في حالة الضرورة..."، قرار المحكمة رقم ٧٦٢/ج/٢٠٢٠ (غير منشور)، وفي المنحى ذاته قرار المحكمة نفسها رقم ٢٧٤/ج/٢٠٢٠ (غير منشور)، وأيضاً قرار محكمة جنح الشامية رقم ١٠/ج/٢٠٢١ (غير منشور)، وهذه القرارات باتة ونهائية نظراً لمضي المدة المقررة للطعن ولم يتم استعمالها .

(٤) في بعض الاحيان نجد أن مضمون القرار القضائي يشير الى الاجراءات الصحية الوقائية دون أن يصرح بالضرورة عن ذلك؛ فعلى سبيل المثال ذهب رئاسة استئناف محكمة البصرة الاتحادية في قرار لها بأنه قد "...القي القبض عليه من قبل افراد الشرطة بسبب مخالفته لقرار حظر التجوال الذي اقرته اللجنة الوطنية العليا= =للصحة والسلامة الوطنية بسبب انتشار جائحة كورونا، لذا فان الوصف القانوني للفعل يكون على وفق حكم المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات وليس كما ذهبت محكمة الجنح، لأن المادة (٣٦٨) تعد من الجرائم العمدية ويتطلب لحدوثها

وبالنسبة لتعريف الفقه القانوني وهو ما يقع ضمن دوره التقليدي في شرح النصوص التشريعية المنظمة للجرائم الناشئة عن الاجراءات الصحية الوقائية فلم نجد تعريفاً لها، فقد تك الاكتفاء بتعريف الاجراءات الصحية الوقائية، فهناك من عرفها بأنها "...مجموعة من الاجراءات القانونية والادارية الوقائية لمواجهة خطورة واقعة أو متوقعة"[١]، ومماُ يلاحظ على هذا التعريف إن كلمة ادارية زائدة ذلك أن الاجراءات الادارية هي إجراءات قانونية بنيت على نصوص قانونية خولت الادارة الصحية القيام بها وإجراؤها لغرض مواجهة الافعال التي تواجه الصحة العامة، كما انه قد تضمن نقصاً كونه لم يقم باضافة كلمة الصحية الى ثنايا التعريف آنف الذكر .

وعُرفت أيضاً بأنها ((مجموعة من الإجراءات و التدابير التي أقرتها سلطات الضبط الاداري حفاظاً على الصحة العامة))[٢]، وهذا التعريف أبرز جانب الغرض من اللجوء الى الاجراءات الصحية الوقائية إذ أنها معطوفة على الضبط الاداري ذلك المفهوم الذي يرمي للمحافظة على مصالح متعددة في طليعتها الصحة العامة، وعرفها آخر بأنها ((فرض السلطات الادارية المختصة لقيود واجراءات ذات طبيعة وقائية على حقوق الافراد عن طريق القرارات التنظيمية أو الفردية))[٣]، وهناك من يرى بان هذا التعريف قد أبرز دور الادارة الصحية المتوسع وفقاً للنصوص التشريعية النافذة في بسط سلطانها في المحافظة على الصحة العامة بما في ذلك قيامها في تقييد حقوق الافراد وحرياتهم عن طريق الوسائل القانونية المتاحة[٤] .

القصد العمدي لنشر المرض بين المواطنين وذلك من خلال ارتكاب فعل يقصد منه نشر المرض، فبمجرد عدم الالتزام بتعليمات حظر التجوال لا يستنتج منه التعمد في نشر مرض كوفيد ١٩ طالما انه غير مصاب بهذا المرض ولم يأتي بفعل ينشر ملوثات هذا المرض..."، قرار المحكمة العدد ١١/ت/جزاء/٢٠٢١ (القرار غير منشور) .

[١] د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي، أثر القواعد الشرعية في التدابير الاحترازية لمواجهة الاوبئة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلة علمية صادرة عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، ع الخامس والثلاثون، ج٢، ٢٠٢٠، ص ٧٠٦ .

[٢] رقاب عبد القادر، دور الضبط الاداري في الوقاية من وباء كوفيد ١٩، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلة علمية صادرة عن جامعة تليجي الاغواط، مج ٤، ع الثاني، ٢٠٢٠، ص ٧١٣ .

[٣] د. حسن أغربي، دور الضبط الاداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، مجلة كلية القانون جامعة الكويت العالمية، ملحق خاص، ع ٦، شوال ١٤٤١ هـ – يونيو ٢٠٢٠ م، ص ٦٤١ .

([4]) Liza Cragg, Will Nutland, James Rudge , EBOOK: Applied Communicable Disease Control, mcgraw-Hill Education ,(LONDON), p. 67, and Jeremy Hawker, Norman Begg, Ralf Reintjes, Communicable Disease Control and Health Protection Handbook, 2018, p.

وبناءً على ما تقدم ان المصطلح الذي نرجحه في ظل تعدد المصطلحات القانونية هو مصطلح –الاجراءات الصحية الوقائية– لعددٍ من المسوغات، منها انه مصطلحٌ يتسم بالتناسق بين عناصره، إذ يمكن تعريف الجرائم التي تنشأ عن مخالفة تلك الاجراءات بأنها " كل فعل أو امتناع عن فعل ينشأ عن مخالفة الاجراءات الصحة الوقائية الموضوعة لحماية الصحة العامة سواء اكان ذلك بصورة عمدية ام غير عمدية يستوجب فاعله العقاب) .

المطلب الثاني

ذاتية الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية

ان المفهوم الذي اوردناه في المطلب الاول من هذا المبحث بصدد بيان معنى الجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية لا شك في أنه سيعمل على إكسابه ذاتيةً خاصة ترتبط بالمفهوم الخاص الذي تستقل به عن غيره من الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الاخرى، ووفقاً لهذا المقتضى يوجبُ بنا بأن نقسم هذا المطلب على فرعين، الفرع الاول نبين فيه خصائص الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية، في حين ينصرف الخوض في الفرع الثاني إلى بيان تمييز الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية عن غيرها من الجرائم .

الفرع الاول

خصائص الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية

تتسم الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية بعددٍ من الخصائص نبينها على النحو الآتي :

أولاً: من حيث مظهر السلوك الاجرامي

تستند هذه الخاصية إلى الاعتماد على الركن المادي في الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية، ومظهر السلوك الاجرامي فيها يندرج تحت وصف الجرائم الايجابية والسلبية[١] إذ

82, and Janine M. H. Selendy, Water and Sanitation-Related Diseases and the Environment: Challenges , (Wiley), london, 2018, p. 32 .

([1]) Willem Geelhoed ،Leendert H. Erkelens ،Arjen W.H. Meij, Shifting Perspectives on the European Public Prosecutor's Office, Springer, LONDON, 2017, p. 167, and Paweł

أن ضابط التفرقة بينهما هو مظهر النشاط الذي يقوم به الجاني فيعد الفعل ايجابياً إذا قام الجاني بإتيان فعلٍ ينهى عنه القانون بنص صريح كما يعد سلبياً من الوجهة المقابلة إذا كان نشاط الجاني متمثلاً في الامتناع عن العمل[١]، والجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية يظهر السلوك الاجرامي فيها بشقيه الايجابي والسلبي[٢] .

فجريمة مخالفة اجراءات الحظر الصحي تعد جريمة إيجابية[٣]، والأمر نفسه ينطبق على جريمة مخالفة وسائل الوقاية في التصرف في الاشعاعات المؤينة، وكذا الحال ينطبق على أغلب الجرائم الداخلة في نطاق بحثنا، أما الجرائم ذات السلوك السلبي فتظهر بشكل واضح في جريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة أو الاشتباه في الامراض الانتقالية[٤]، او جريمة الامتناع عن تلقي التلقيحات الالزامية ضد الامراض الانتقالية[٥] .

وهنالك من يرى بأن هذه الجرائم لا تتكون من واقعة ذات سلوك ايجابي أو سلبي ولكنها تحصل من خلال موقف فردي لا يُشكل بذاته مخالفة لأمر أو نهي صادر عن المشرع وذلك وفقاً لما وجد فيه الشخص حالة كونه يثير لارتياب الشبهة وجعلته يرتكب هذه الجرائم[٦]، وهذا الرأي لا نؤيده ولا نتفق معه فالجرائم محل البحث لا يمكن أن تنهض بأركانها المحددة تشريعاً ما لم يصدر عن الجاني

DanilLONDON, Patient Autonomy and Criminal Law: European Perspectives, Taylor & Francis, LONDON, 2022, p. 331 .

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٩٩ .

(2) Wilhelm Kirch, Encyclopedia of Public Health: vol.(1) – Z, Springer Science & Business Media, berlin, 2010, p. 771 .

(3) Jennifer Koslow, Cultivating Health: Los Angeles Women and Public Health Reform, Rutgers University Press, London, 2009, p. 148 .

(4) (AAOS), ،Dwight A. Polk ،Jeffrey T. Mitchell, Prehospital Behavioral Emergencies and Crisis Response, American Academy of Orthopaedic Surgeons, 2008, p. 46 .

ود. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العاتك، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٠٨ .

(5) Roger Detels, Martin Gulliford, Quarraisha Abdool Karim, Oxford Textbook of Global Public Health, Oxford University Press, LONDON, 2017, P. 13M AND Cruz-Cunha, Maria Manuela, Handbook of Research on Digital Crime, Cyberspace Security, and Information, IGI Global, 2017, P. 52 .

(٦) عبد القادر حسيني ابراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاصابة بالفايروسات، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص ٢٧ .

سلوك اجرامي وأن جرائم الحالة أو الموقف[١] تحتوي على سلوك اجرامي كما هو الحال في حالة فرض الادارة الصحية حظراً للتجول للأشخاص من المصابين أو المشتبه بهم ومع ذلك يقدم الشخص على الخروج والتجول مخالفاً للإجراءات الصحية الوقائية التي فرضتها الادارة الصحية، وهذا يعني بأن هذه الجرائم قد تحدث بشكل سلبي أو ايجابي على حد سواء .

ثانياً: من حيث الزمن المستغرق لارتكاب السلوك الاجرامي

الجريمة من حيث السلوك الاجرامي المرتبط بالزمن تنقسم إلى جريمة وقتية وأخرى مستمرة، فالجريمة الوقتية هي التي تتمثل في كون نشاط الجاني يتكون من فعل واحد يحدث في وقت محدود و ينتهي بمجرد ارتكابه[٢]، في حين تكون الجريمة مستمرة إذا كان نشاط الجاني فيها قد بدأ بشكل متجدد، وفي ضوء ذلك يميز الفقه الجنائي بين الاستمرار المتجدد وبين الاستمرار الثابت، فتعد الجريمة مستمرة استمراراً ثابتاً إذا كان الفعل يبقى ويستمر دون الحاجة لتدخل متجدد من قبل الجاني وبالمقابل يعد استمراراً متجدداً إذا تطلب الامر تدخلاً مستمراً ومتجدداً من قبل الجاني[٣] .

---

(١) يراد بهذه الجرائم هو ان يجعل الشخص نفسه في مركز المخالف للقاعدة القانونية إذ أنها تقوم بمجرد مخالفة القاعدة دون أن ينتظر المشرع او القاضي الوقوف على مرحلة لاحقة لهذا الارتكاب وهو ما تحيط به التشريعات الجنائية في التشريعات الحديثة؛ وقد تكون جرائم الحالة سارية على فئة محددة من الافراد كحالة المصابين بمرض انتقالي وهم يطبقون الحجر الصحي؛

Dawn L. Rothe, James D. Meernik, Thordis Ingadóttir, The Realities of International Criminal Justice, 2013, P. 196, AND Renwen Liu, China's Criminal Legislation on Embezzlement and Bribery, Springer Nature, LONDON, 2020, P. 65, AND Erling Johannes Husabø, Ingvild Bruce, Fighting Terrorism through Multilevel Criminal Legislation: Security Council , BRILL, LONDON, 2009, P. 418 .

(٢) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقا لأحدث التعديلات، مج ١، دار الوليد، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٧٢، وعلي أحمد خضر المعماري، أحمد عبد العزيز الهسنياني، دراسات في علم الإجرام، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٣٧ .

(٣) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، تعدد الجرائم والآثار الناشئة عنه دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٧، ود. طلال ابو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني، دار الجندي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص ٤٠، ود. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ٢٨٧ .

وعليه فإن ما يميز الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية بأنها قد تكون وقتية ومستمرة في آنٍ واحد وفقاً للزمن الذي يستغرقه تحقق ارتكابها[١]، ولذلك فإن طبيعتها تستفاد من النصوص المنظمة لها مع ترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع الذي يستقل بتحديد ذلك، وعليه فإن بعضاً منها من الجرائم الوقتية نظراً لتحقق ارتكابها في وقت زمني قصير، كما لو امتنع الجاني عن التبليغ عن الاصابة أو الاشتباه بأحد الامراض الانتقالية إذ أن مجرد الامتناع يحقق الجريمة كون هذا الفعل يحقق السلوك الاجرامي في الركن المادي في هذه الجريمة، كذلك نجد بأن بعض الجرائم هي جرائم وقتية كونها تقع وتنتهي بمجرد قيام الجاني بالتعامل بالنفايات الطبية دون التقيد بالإجراءات الصحية الوقائية إذ أن الجاني يُسأل عن هذه الجريمة بمجرد اقدامه واقترافه للسلوك الاجرامي[٢]، وكذلك جريمة مخالفة الداخلين الى الدولة للفحص الطبي الوقائي .

كما أن بعضاً من هذه الجرائم تعد جرائم مستمرة من حيث سلوكها الاجرامي كونها تتجدد باستمرار كجريمة مخالفة اجراءات الحجر الصحي ذلك لأن السلوك الاجرامي الناشئ عن هذه الجرائم هو سلوك مستمر كونه سيؤدي الى اصابة الاخرين بالمرض ذاته الذي أصيب به الشخص محل الحجر او العزل الصحي وهو يغادر هذا المكان المخصص لحجره أو عزله بدون إذن رسمي كون مدة بقائه خارج المحجر الصحي غير معلومة وهو مصاب ويحتمل أن يُصيب الاخرين[٣]، وعددهم أيضاً غير محدود ومستوى اصابتهم لا يقف عند حدٍ معين؛ كما أن جريمة نقل الجنائز المصابة بالأمراض الانتقالية تعد هي الاخرى جريمة مستمرة كون السلوك الاجرامي فيها مستمراً طالما أن مخالفة وسائل الوقاية مستمرة[٤]، لكن ذلك قد لا يكون كافياً لتحديد تأقيت الجريمة

([1])Nadav Morag, Impacts of the Covid-19 Pandemic: International Laws, Policies, John Wiley & Sons, usa, 2022, p. 327, and Catherine Stanton ،Hannah Quirk, Criminalising Contagion: Legal and Ethical Challenges of Disease, Cambridge University Press, 2016, p. 132 .

([2]) Steven C. Drielak, Environmental Crime: Evidence Gathering and Investigative Techniques, Charles C Thomas Publisher, usa, 2018, p. 136 .

([3]) Jianfu Chen, Chinese Law: Context and Transformation, Martinus Nijhoff Publishers, Holland, 2008, p. 277 .

([4]) Ludmiła Walaszczyk, Social innovation-based model for the analysis of enterprise operations, Wydawnictwo NaLONDONowe Instytut Technologii Eksploatac, 2020, p. 76 .

واستمراريتها، فقد تحدث النتيجة الاجرامية بعد وقوع الجريمة بفترة قصيرة أو طويلة فهل يمكن حسبانها على الجرائم الوقتية أم المستمرة ؟ .

إن قيام الشخص بمخالفة اجراءات الحجر أو العزل الصحي وكان الشخص المخالف مصاباً بمرض انتقالي ويصيب الاخرين نتيجة لمخالفته ولا تظهر اعراض اصابتهم إلا بعد مدة من زمن الاصابة، وعليه فإن هذه الجريمة يتم حسبانها على الجريمة الوقتية لا المستمرة كون معرفة الجريمة الوقتية من عدمها مسألة تتعلق بالسلوك الاجرامي لا النتيجة الاجرامية[١] .

ثالثاً: من حيث ارتكاب انفراد السلوك الاجرامي أو تكراره

أما من حيث تصنيف الجرائم الى بسيطة واعتياد فهي التي تتألف من أكثر من فعل ويحمل تعددها معنى الاعتياد، على أن توافر ركن الاعتياد في الجريمة مسألة يحسنُ تركها للقضاء إذ أنه يقرر مدة الاعتياد[٢]، فمن المعلوم أن الجريمة البسيطة هي التي يكون فيها نشاط الجاني متكون من فعل واحد وهي بذلك تكون الجريمة المرتكبة لأول مرة مهما كانت ضراوتها أو تفاهتها[٣]، وبتطبيق هذا الضابط على الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية نجدها بأنها جريمة بسيطة كونها لا تتطلب تكراراً–اعتياد– في السلوك الاجرامي المكون للركن المادي في الجريمة[٤] .

رابعاً: من حيث النتيجة الاجرامية

تنقسم الجرائم من حيث النتيجة الاجرامية الى جرائم ذات نتيجة ضارة–جرائم مادية– التي يحقق فيها الجاني بسلوكه الاجرامي ضرراً محققاً على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، أما الجرائم

---

(١) وهو ما يسميها الفقه الجنائي بالنتيجة المتراخية أو متراخية الأثر أي انها النتيجة التي لا تحصل عقب وقوع السلوك الاجرامي مباشرة بل قد تتطلب وقتاً أطول تبعاً للظروف المحيطة بارتكاب الجريمة، وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١١٢، ود. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٢١٣ .

(٢) د. جلال ثروت، النظام القانوني الجنائي، اصدارات كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥٢ .

(٣) د.أ فطوش صابر، علم النفس الجنائي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩، ص ٥٦ .

(4)Jacques Delga, Jean-Luc Rongé, Les relations sexuelles consenties entre mineurs : de la licéité à l'illicéité, Dans Journal du droit des jeunes 2013/1 (No.(321), p. 30 - 41, 2013, P. 45 , AND Silvia Larizza, C.N.P.D.S. : La responsabilite penale des mineurs dans l'ordre interne et international, Dans Revue internationale de droit pénal 2004/1-2 (Vol. 75), pages 555 à 577.

ذات النتيجة الخطرة–جرائم شكلية– فهي التي يكتفي فيها المشرع بمواجهة ما يترتب على السلوك الاجرامي من خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية دون التوقف على الاضرار الفعلي، ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر[١]، وهو وصف يختلف عن الخطورة لأنه يلحق بالفاعل لا الجريمة تكشف عن احتمال ارتكاب الفرد لجريمة في المستقبل[٢] .

وبناءً على ما تقدم فإن الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية تعد من جرائم الخطر، فجريمة الامتناع عن التبليغ عن الاصابة بالأمراض الانتقالية أو الاشتباه بها تعد جريمة ذات مدلول شكلي كون تجريم الامتناع لا يتوقف حصوله على حصول نتيجة اجرامية فبمجرد الامتناع تحققت الجريمة وإن لم تحصل نتيجة ضارة، كما أن جريمة مخالفة اجراءات الحجر الصحي تستقل بنتيجة ذات مدلول قانوني ولا تأخذ وصف النتيجة الضارة، ومثل ينطبق على جريمة الامتناع عن تلقي التلقيح الالزامي او جريمة مخالفة الداخلين للدولة لإجراءات الفحص الطبي الوقائي[٣] .

لذا فإن الجرائم المتقدمة يتوقف تجريم فاعلها على مجرد إتيان السلوك الاجرامي دون أن يتعدى ذلك ليترتب على فعله نتيجة ضارة، وهو اتجاه نؤيده كونها تعمل على تعزيز الحماية الجنائية للمصالح المعتبرة بعناية المشرع دون أن يستلزم على فعله نتيجة ضارة .

خامساً: من حيث العمد والخطأ

إن الجرائم من حيث ركنها المعنوي تنقسم تبعاً الى صدورها عن ارادة آثمة اي الخطأ–بالمعنى العام–الذي يسند لمرتكبها، ويكون أهلاً لتحمل تبعة أعماله أي –المسؤولية الجزائية– الى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية، وضابط التفرقة بينهما هو قصد الجاني، فإذا كان نشاطه متعمداً أي أن

---

[١] د. أحمد شوقي ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام–دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٧ .

[٢] محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الاجرامية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص ١٦١ .

[3]Francesca Pellegrino, The Just Culture Principles in Aviation Law: Towards a Safety-Oriented Approach, Springer Nature, LONDON, 2019, P. 40, AND Alan Devlin, Fundamental Principles of Law and Economics, Routledge, LONDON, 2014, P. 62 , AND Alwin van Dijk, =Hein Wolswijk, Alwin van Dijk ،Criminal Liability for Serious Traffic= =Offences: Essays on Causing Death , Eleven International Publishing, LONDON, 2017, P. 116 .

القانون يتطلب القصد الجرمي فتعد الجريمة عمدية أي أنه نية ارتكاب فعل يجرمه القانون[١]، وإذا كان نشاط الجاني غير متعمد أي أن القانون لا يتطلب فيه توافر القصد الجرمي وصدر بشكل غير عمدي فتكون الجريمة غير عمدية[٢] .

والجرائم محل البحث تعد من الجرائم العمدية وغير العمدية اي انها ترتكب عن طريق العمد والخطأ على حد سواء، فجريمة الامتناع عن الاخبار بالإصابة بالأمراض الانتقالية أو الاشتباه بها تعد جريمة عمدية كون فاعلها امتنع بعد أن تعرف على حقيقة الاصابة أو الاشتباه بها وخاصة إذا صدر الامتناع عن طبيب فانه علمه مفترضاً لا يستطيع الاتيان بما يخالفه، وكذلك جريمة مخالفة اجراءات الحجر الصحي فإنها جريمة عمدية كون الشخص الذي يرتكب المخالفة يعلم أنه في محجر صحي وأن حجره لأسباب وقائية لذا فلا يمكنه الادعاء بأنه كان غير متعمد عند مخالفته لإجراءات الحجر الصحي، والامر نفسه ينطبق على جريمة مخالفة اجراءات التخلص من النفايات الطبية فهي عمدية وغيرها من الجرائم ذات الصلة بموضوع البحث[٣] .

سادساً: من حيث المصلحة المحمية

إن هذه الجرائم من حيث الحق المعتدى عليه فهي تنقسم الى جرائم مضرة بالمصلحة العامة اذا كان نشاط الجاني يضر بالمصلحة العامة اضراراً أظهر من اضراره بمصلحة فرد أو افراد بعينهم فالجريمة حينها تعد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، واذا كان نشاط الجاني يضر بالمصلحة الخاصة لفرد أو لأفراد بعينهم أظهر من إضراره بالمصلحة العامة فالجريمة تعد حينها مضرة ببعض

---

[١] د. محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات "دراسة تحليلية لفكرة حسن النية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٠٠ .

[٢] د. جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٦٠، ود. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٩٠ .

([3])Charles Vogan, Hermeneutical Crimes: Interntional and Uninterntional Mishandling of the Word of God, Amazon Digital Services LLC - KDP Print US, P. 307, AND Dominik Brodowski ،Manuel Espinoza de los Monteros de la Parra ،Klaus Tiedemann ،Joachim =Vogel, Regulating Corporate Criminal Liability, Springer, LONDON, 2014, P. 62, AND Izabela Skoczeń, Implicatures within Legal Language, Springer, LONDON, 2019, P. 165.

الافراد[١]، والجرائم محل البحث تعد من الجرائم الواقعة على المصلحة العامة لأنها تمس الحق في صحة الافراد وهي مصلحة عامة لا تختص بفرد واحد بل تتصف بصفة العمومية، فارتكابها من الفرد يؤدي الى الاخلال بمصلحة الجماعة[٢] .

الفرع الثاني

تمييز الجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية عن الجرائم الاخرى

لا شك بأن المحافظة على الصحة العامة يعد هدفاً تسعى الى تحقيقه الادارة الصحية بوصفه حقاً للفرد والمجتمع بصورة عامة كونها لا تعد شأناً مُقتصراً على تطبيق الاجراءات الصحية الوقائية فحسب، بل أن الامر يتسع ليشمل اجراءاتٍ أخرى تتناسب مع حماية الحق في الصحة، ووفقاً لذلك فقد تبنت التشريعات محل الدراسة المقارنة اجراءات صحية أخرى اعتماداً على ما قرره علم الطب الوقائي، كالإجراءات الصحية التشخيصية والاجراءات الصحية العلاجية، وهذه الاجراءات قد يتم مخالفتها كذلك، ومن هنا فقد اقتضى الأمر تمييزها عن الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية عن الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية التشخيصية والعلاجية، إذ نبين ذلك على النحو الآتي :

أولاً: تمييزها عن الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية التشخيصية

تعد الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية التشخيصية من الجرائم التي اهتمت بها التشريعات لما لها من آثار لا يستهان بها على المريض أو الشخص طالب الفحص الطبي بغية التأكد من خلوه من مرض ما أو إصابة معينة[٣]، وقد يحدث بأن تتداخل هذه الجرائم مع الجرائم

---

[١] د. طلال ابو عفيفة، مصدر سابق، ص ٣٩، و محمد حسني أبو الملحم، مصطفى عبد الله أبو عبيلة، أحمد إبراهيم، مدخل الى علم الجريمة، دار البيروني للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص ٣٨ .

(2)Mary A. Nies ،Melanie mcewen, Community/Public Health Nursing - E-Book: Promoting the Health of Populations, Elsevier Health Sciences, 2022, p. 638, and Marino A. Bruce ،Darnell F. Hawkins, Inequality, Crime, and Health among African American Males, Emerald Group Publishing, LONDON. 2018, p. 28 .

(3)Santo Davide Ferrara ،Rafael Boscolo-Berto ،Guido Viel, Malpractice and Medical Liability: European State of the Art and Guidelines, Springer Science & Business Media, London, 2013, p. 212 .

الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية وذلك لوجود عدد من المشتركات بينهما، وقبل أن ندخل في بيان أوجه الشبه والاختلاف نبين معنى الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية التشخيصية .

تعرف هذه الجرائم على أنها أخطاء مهنية تقع من الطبيب بصفته هذه او ممن يخول بذلك من العناوين الطبية او الصحية الاخرى وتحكمه قواعد وأصول مهنة الطب[١]، وهذا التعريف أبرز جانب الخطأ في التشخيص وأغفل جانب الغلط أو التعمد في مخالفة اجراءات التشخيص من قبل الطبيب أو من يخوله القانون القيام بذلك، وعُرفت على انها جرائم تنطوي على إيقاع الضرر أو الحاق الخطر بالأفراد نتيجة لمخالفة اجراءات التشخيص[٢] .

إن الاجراءات الصحية التشخيصية التي ينشأ عن مخالفتها جرائم توجب المسائلة الجزائية تعرف على أنها نوع من الاجراءات التي تقوم بها الادارة الصحية لأغراض تحديد وضع الإنسان صحياً ذلك الذي يروم الفحص قبل مباشرة العلاج او التدخل الجراحي عليه[٣] ولأهميتها فإن الدول تلتزم

---

(١) عبد القادر الحسيني، المسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ في التشخيص في القانون الفرنسي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، القاهرة، مج (٥٥)، ع (٢)، ٢٠١٢، ص ٥٨، وعبد الصبور عبد القوي علي مصري، جرائم الاطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية عن الاخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٦٦ .

(٢) د. محمد زكي عويس، مسؤولية الاطباء المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مكتبة جامعة طنطا، مصر، ١٩٩٠، ص ٦٧، و تبدو أهمية التشخيص أيضاً في أن القضاء يعتمد على التشخيص، ومن ذلك ما قررته محكمة النقض المصرية في أنه "...كما اورى التقرير الطبي الصادر من مستشفى الهلال أن التشخيص هو اشتباه كسر بقاع الجمجمة ولا يمكن استجوابه ثم توفى الى رحمة الله ..."، الطعن رقم ٤٨٢٢٠ لسنة ٥٩ قضائية الدوائر الجنائية – جلسة ٢٩/١٢/١٩٩٦ مكتب فنى (سنة ٤٧ – قاعدة ٢١٠ – صفحة ١٤٥٥) . Https://www.cc.gov.eg/judgment_single?Id=111145215&&ja=44376 تاريخ اخر زيارة ٢٠٢١/١٠/٢٠ الساعة الثامنة صباحاً .

(٣) ونظراً لأهمية الاجراءات الصحية التشخيصية فقد اهتمت الادارة الصحية بالاستفادة من خبرات الدول المتقدمة عن طريق الاستعانة بالتطور الذي أصاب هذا الحقل الطبي لديهم، ومن ذلك ما سعى اليه العراق من وراء ابرام اتفاقية في حقل الصحة العامة مع هنغاريا، إذ نصت الفقرة (ب) من المادة (٥) من قانون تصديق اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية البلغارية الشعبية في حقل الصحة العامة رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٤ على أن "... ترسل حكومة الجمهورية البلغارية الشعبية اختصاصيين من ذوي مؤهلات علمية لتقديم الاستشارات الطبية التشخيصية..." .

بتنظيمها تشريعاً[١]، ونظراً لاتساع نطاق استخداماتها في الاغراض الطبية في التشخيص فهي تتعلق كذلك بمسائل متصلة في المحافظة على الحق في الصحة العامة ويُعتمد عليها في العلاج او اجراءات العمليات الجراحية[٢]، فالمشرع العراقي نص في الفقرة (تاسعاً) من المادة (١) من قانون الضمان الصحي في العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ إذ عرفت الخدمات الصحية بأنها "...الفحص السريري والمختبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية ..."، والجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية التشخيصية كثيرة منها على سبيل المثال مخالفة واجبات الفحص والتشخيص الواردة في تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ التي صدرت بخصوص منح اجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الاهلي للتحليلات المرضية والتي احالت المخالف لأحكامه بموجب المادة (١٠) منه بان "...تطبق بحق المخالف لهذه التعليمات العقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ ..."، اما المشرع المصري فلم يضع نصاً مباشراً عن هذه الجرائم وهو ما يتم توصيف الفعل من قبل القاضي وفق نصوص تستوعب هذه الجرائم، في حين أن المشرع الاماراتي اصدر قانون المسؤولية الطبية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ الذي وضع مجموعة من الالتزامات التي يجب على الطبيب التقيد بها فان خالفها عُد فعله جريمة منها ما قرره المشرع في الفقرة (١) من المادة (٥) من القانون ذاته والفقرة (٨) من المادة (٤) اذ تطبق العقوبات الواردة في المواد (٢٨-٣٢) من القانون آنف الذكر[٣].

([١])وهو ما استفاض به المشرع العراقي الذي نظمها في العديد من التشريعات العادية والاخرى الفرعية، فعلى سبيل المثال اصداره لتعليمات بيان اجور الفحص والتشخيص والعلاج للاجانب رقم (١) لسنة ١٩٨٩و وكذلك تعليمات اجور الفحص والتشخيص والعلاج للمواطنين العرب من غير المقيمين والاجانب المراجعين للعيادة الخارجية للمستشفيات رقم ٠١٨) لسنة ١٩٩٣ .

[٢] ينظر في هذا المعنى؛ امير فرج يوسف، خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي واحكام المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٩٧، و نور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسئولية المدنية للطبيب، دار الفكر و القانون، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣٠٩، وعبد الوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧٧ .

[٣] نصت الفقرة (١) من المادة (٥) على ان "...- معالجة المريض دون رضاه فيما عدا الحالات التي تتطلب تدخلاً طبياً طارئاً ويتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب من الأسباب، أو التي يكون مرضه معدياً ومهدداً للصحة أو السلامة العامة، ويعتد برضى المريض ناقص الأهلية بالنسبة للفحص والتشخيص وإعطاء الجرعة الأولى من العلاج، على أن يبلغ أي من أقارب المريض أو مرافقيه بخطة هذا العلاج..."، ونصت الفقرة (٨) والمادة (٤)

اما المشرع السويسري فقد نظم التشخيص والجرائم الناشئة عنه في عدد من التشريعات منها قانون سجل المريض ٨١٦,١ لسنة ٢٠١٥ وكذلك وقانون المهن الصحية رقم ٨١١,٢١ لسنة ٢٠١٦، وقانون المنتجات العلاجية رقم ٨١٢.٢١ لسنة ٢٠٢١ جاعلاً من مخالفة احكامها جريمة يستوجب فاعلها جزاءً لقاء ما اقترفه من فعل[١] .

ان مسوغ التمييز بينها وبين الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية مرده بأن يحصل ويتم تشخيص حالة أحد الاشخاص بأنه مصاب بمرض انتقالي أو مشتبهاً به وتتخذ على إثرها الاجراءات الصحية الوقائية وهو على خلاف الواقع ويصاب الشخص بأضرار نفسية وأخرى بدنية، وقد يتم اتخاذ الاجراءات الصحية الوقائية وسيلة لتشخيص إصابة أحد الافراد بمرض انتقالي من عدمه كأن يوضع الشخص في الحجر الصحي لمدد حددها المشرع[٢] ومن هنا فيبدو التداخل ممكناً بينهما، وعليه ينبغي وضع موارد الشبه واختلاف بينهما .

يتشابه كلاً منها بأنهما يرتكبان عن طريق الخطأ أو العمد، فالجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الشخصية يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ وذلك بأن يتم استخدام اجهزة التشخيص على نحو الخطأ –اهمالاً أو سائر الصور الاخرى للخطأ–[٣]، أو أن يتعمد الطبيب إعطاء التشخيص على النحو الذي يخالف الحقيقة، وكذا الحال نجده منطبقاً على الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية قد ترتكب عن طريق الخطأ او العمد .

على أن "...إعلام المريض أو ذويه بالمضاعفات التي قد تنجم عن التشخيص أو العلاج الطبي أو التدخل الجراحي قبل بدء تطبيقه ورصدها والمبادرة إلى علاجها متى أمكن ذلك..." .

([1])Vimla L. Patel ،Ray Rogers ،Reinhold Haux, MEDINFO 2001: Proceedings of the 10th World Congress on Medical , part 1, IOS Press, Amsterdam, 2001, p. 1239 , and L.B. Pape-Haugaard ،C. Lovis ،I. Cort Madsen, Digital Personalized Health and Medicine: Proceedings of MIE 2020, IOS Press, Amsterdam,2020, p. 316 .

([٢]) نصت الفقرة (خامس عشر) من المادة (٢) من تعليمات نظام الحجر الصحي العراقي على أن "...خامس عشر – مدة الحضانة : وهي المدة المبينة ازاء الأمراض الآتية :أ– الطاعون – ستة أيام . ب– الهيضة – خمسة أيام . جـ – الحمى الصفراء – ستة أيام . د – الحمى النزفية الحادة – اثنا عشر يوما . هـ – متلازمة العوز المناعي – ثلاثة أشهر ..." .

([3]) Daniel P. Mears, Out-of-Control Criminal Justice: The Systems Improvement Solution for More Safety, Justice, Accountability, and Efficiency, Cambridge University Press, London, 2015, p. 50 .

ومن حيث المصلحة المحمية فإنهما يتماثلان كونهما يقعان على الحق في الصحة العامة وعلى الحق في سلامة الجسم وغيرها من الحقوق المشتركة، إذ أن كلاً من الجرائم الواقعة على الاجراءات الصحية الوقائية وكذلك التشخيصية كونها أحد الحقوق الاساسية التي يتمتع بها الانسان[١]، إذ أن كلاً منهما يشكلان اعتداءً على الحق في الصحة العامة وهي مصلحة مشروعة بل أن مشروعيتها مفترضة لا تتطلب نصاً يقرر ذلك، ومن ثم فهي جرائم تنتقص من حق الافراد بالتمتع بالصحة التي تؤهلهم للقيام بشؤونهم المختلفة[٢] .

إن كلاهما يتضمن تعريض الغير للخطر[٣] فالجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية ستعرض الاخرين الى خطر الاصابة بالأمراض التي خالف الفرد المصاب أو المشتبه الاجراءات التي حددت للحد من انتشارها وهو ما يجعلهم في أية لحظة معرضين لخطر تلك الامراض[٤]، وكذلك الامر منطبقاً على الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية التشخيصية فإن خطأ الطبيب أو تعمده في التشخيص غير المطابق للواقع سيجعل الغير معرضاً لخطر نتيجة لتناول دواء أو الخضوع لعملية جراحية لا يوجد ما يبرر لإجرائها .

تختلف الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية عن الاجراءات الصحية التشخيصية في عددٍ من الوجوه، منها طبيعة السلوك الاجرامي، ففي الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية إن السلوك الاجرامي في الركن المادي في الجرائم الداخلة فيها يتم بمجرد المخالفة كمن يمتنع عن الامتثال لإجراءات الحجر الصحي، أما في الجرائم الناشئة عن الاجراءات الصحية التشخيصية فإن الامر لا يقتصر على مجرد المخالفة وحدها بل أنها تتطلب مخالفة لأصلٍ

---

(١) د. أيمن سليمان مزاهرة، إدارة عمليات النظافة ودور الرقابة في الصحة العامة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص ٨٠ .

(2) For more detail: Caroline Fournet ،Anja Matwijkiw, Biolaw and International Criminal Law: Towards Interdisciplinary Synergies, 2021, p. 145 , and, Myriam Feinberg ،Laura Niada-Avshalom, National Security, Public Health: Exceptions to Human Rights?, 2016, p. 113 .

(٣) لتفصيل أكثر عن جريمة تعريض الغير للخطر ينظر؛ د. رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج٨، ع٢، ٢٠١١، ص١٥٥-١٧٣ .

(4) Ronald Keith ،Zhiqiu Lin, New Crime in China: Public Order and Human Rights, 2005, p. 157, and, Harold Winter, The Economics of Crime: An Introduction to Rational Crime Analysis, 2008, p. 79 , and, Larry K. Gaines ،Janine Kremling, Drugs, Crime, and Justice: Contemporary Perspectives, Third Edition, 2013, p. 398 .

من الاصول الفنية التي يجب على الطبيب أو القائم بعملية التشخيص من مراعاتها قبل أن يباشر وظائفه المحددة تشريعاً[١] .

إن الركن المفترض في الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية لا يتطلب مهارة من قبل المرتكب لتلك الجرائم فيكفي أن تثار بحقه المسؤولية الجزائية إزاء من ألزم بالخضوع لتلك الاجراءات سواء أكان فرداً عادياً أم احد الكوادر الصحية والطبية، أما في الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية التشخيصية فيجب أن يكون المرتكب لها ذا صفة معينة كأن يكون طبيباً أو موظف حامل شهادة صحية أخرى تؤهله للقيام بتلك المهمة أو ما يطلق عليهم القانون –بالمهنيين– [٢] .

إن الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية يكون مرتكبها مخالفاً لواجبه في بذل العناية اللازمة للتقيد بالإجراءات التي فرضت عليه أي أنه لا يسعى لتحقيق النتيجة من وراء التزامه هذا لأن احتمال اصابته بالمرض يبدوا قائماً، لذا فانه يبذل العناية وصولاً الى التحصين او ابعاد المرض عن جسم الانسان، أما في الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية التشخصية فإن المخالف لها قد اتى فعلاً يخالف واجب العناية في الاصل وقد يتعدى ذلك تحقيق النتيجة في احيان قليلة ومحدودة، إذ أنه ولأجل الوصول إلى التشخيص السليم لغرض تحديد السبب الحقيقي للمرض فإنه يلقى الالتزام على عاتق الطبيب[٣] وذلك بأن يتولى تشخيص المرض بدقة ومهارة تامة من

---

(١) د. طه عثمان أبو بكر المغربي، المسئولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص ٣٣٥ .

(٢) د. نور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسئولية المدنية للطبيب: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص ٣٢٣، و د. علاء زكي مرسي، الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٨٩ .

(٣) فعلى سبيل المثال نصت الفقرة (ج) من المادة (٧) من قانون المسؤولية الطبية الاماراتي النافذ على وجوب "... استخدام الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة والمتاحة في تشخيص متلقي الخدمة ومعالجته وفقا للأصول العلمية المتعارف عليها..."، وجدير بالإشارة الى التشخيص قد يكون متصلاً باغراض الاثبات في الدعوى الجزائية وذلك لاغراض الادانة او البراءة او الافراج، ومن ذلك ما قضت به محكمة استئناف النجف الاتحادية في انه لم "...يتم ربط التقرير الطبي النهائي لحالة المشتكي المصاب الصحية سيما وان التقارير الطبية الاولية اشارت الى وجود اصابات خطرة للمشتكي..."، قرار المحكمة ذي العدد ٦١٩/ت/ج/٢٠١٨ (القرار غير منشور)، وفي السياق ذاته قرار محكمة التمييز الاتحادية في العدد ١٠٥٤٨/هيئة الاحوال والمواد الشخصية/ ٢٠١٨ (القرار غير منشور)،

خلال قيامه ببذل العناية[١]، لذا فإن مسئولية الطبيب عن الخطأ في تشخيص المرض تقوم من خلال مخالفة التزامه في عمله طبقاً لقاعدة (الالتزام ببذل العناية) بما يتمثل في بذل الجهود الصادقة اليقظة التي تتفق والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة بهدف شفاء المريض[٢] .

من حيث طرق الاثبات، ففيما يتعلق بإثبات الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية التشخيصية ينبغي أن يتم بطرق فنية ومستندة على أساليب علمية، فحتى يتم إثبات جريمة خطأ الطبيب في استخدام اسلوب تشخيص معين–سواء أكان عمدياً أم غير عمدي– يجب أن يستعان بخبير يوازي العلمي لمستخدم الاسلوب التشخيصي لكفاءة الشخص الذي استخدمه حتى يتسنى للقاضي الفصل في الدعوى المثارة أمامه، وفي ضوء ذلك ذهب القضاء المصري على أنه"...تأسيسا على القول بأن كل ما يمكن اسناده له هو خطأ فى التشخيص نظرا لحداثة عهده بالخدمة وان مستشفى بنى سويف ومفتش الصحة..."[٣]، أما الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية فيكفي لإثبات المخالفة أن تتم بأية طريقة سواء أكانت فنية أم غيرها، فعلى سبيل المثال يكفي للقول بمخالفة الشخص للإجراءات الصحية الوقائية وذلك من خلال حظر التجوال الصحي فإن الشخص ان لم يكن قد خالفه بعذر او لسبب مشروع .

وقرارها ذي العدد ١٨٧٦/ت٢٠١٤ ٢٦١٥ (القرار غير منشور)، ونصت المادة (٦٥) من قانون العقوبات العراقي على أن "...يثبت السن بوثيقة رسمية ولقاضي (حلت تسمية (قاضي) محل تسمية (حاكم) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢١٨ في ١٩٧٩/٢/٢٠) التحقيق والمحكمة أن يهملا الوثيقة إذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيلاه إلى الفحص الطبي لتقرير عمره بالوسائل الشعاعية او المختبرية او بأية وسيلة فنية أخرى..." .

[١] إيناس مصطفى هلوش الخاتوني، المسؤولية المدنية للمعالج بالطب البديل: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات و النشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٠٦ و

Connie Mitchell M.D., Intimate Partner Violence: A Health-Based Perspective -,Oxford University Press., 2014, p. 444 .

[٢] عبد الوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧٧، و صالح بن محمد بن مشعل العتيبي، الأخطاء الطبية وتقدير التعويض عنها في النظام السعودي: دراسة تطبيقية، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، ٢٠١٩، ص ١٠٥ .

[٣] الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٥ قضائية الدوائر الجنائية – جلسة ١٧/١٠/١٩٨٥ مكتب فنى (سنة ٣٦ – قاعدة ١٥٨ – صفحة ٨٧٨)

Https://www.cc.gov.eg/judgment_single?Id=111126136&&ja=35649 تاريخ اخر زيارة ٢٠٢١/٩/١٢ الساعة الثالثة مساءً .

ثانياً: تمييزها عن الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية العلاجية

ان العلاج هو حقٌ من حقوق الانسان المقررة بموجب التشريعات في الدول المقارنة، والامر لم يقف عند التشريع فحسب بل امتد أثر ذلك إلى القضاء الذي أكد أهمية العلاج بالنسبة للأفراد انطلاقا من أهمية الطب نفسه كمهنة إنسانية[١]، والاجراءات الصحية العلاجية وفقاً لما تقدم تعني كافة الاجراءات التي تتخذ من قبل الادارة الصحية لمواجهة الامراض او الاعتلالات التي تواجه الافراد، ونظراً لأننا نبحث عن مواجهة امراض او مخاطر صحية تواجه الافراد فإننا نحتاج الى الاجراءات العلاجية بالتزامن مع الاجراءات الصحية الوقائية وهو ما يدعوا للبحث في موارد الشبه و الاختلاف بينهما، والعلاج من المسائل المهمة التي يعتد بحمايتها القضاء في مجمل احكامه وقراراته التي يصدرها ومن ذلك ما قررته المحكمة في أن "...ربط كتاب صادر من المركز الطبي العلاجي وبحوث السكري المتضمن انه مصاب بالسكري النوع الاول ويحتاج الى علاج مستمر ..."[٢] .

فموارد الشبه متعددة في أن كلاً منهما يصنفان من الجرائم العادية أي الجرائم التي لا ترتكب بباعث سياسي، وهو تشابه يرتكز على الطبيعة القانونية لكليهما، وكذلك أنها يقعان على محل داخل في مفهوم العمل الطبي[٣]، فكلاً من الاجراءات الصحية الوقائية والعلاجية إنما يصنفان في العمل

---

[١] ومن ذلك ما قررته رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية في أن الطبيب قد اخطأ (.. نتيجة اخلاله اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول مهنته الطبية مما يجب ان تكون العقوبة رادعة له ولكل من يتهاون في علاج المرضى او عدم ايلائهم العناية اللازمة للراقدين في المؤسسات الصحية من العاملين في القطاع الصحي...)، ينظر في ذلك قرار المحكمة ٤٣٤/٤٤٣/ت/ج/٢٠١٦ (غير منشور)، و ما اكدته في معنى يتقارب من ذلك محكمة النقض المصرية في أن حق العلاج يجب أن يتقرر للطبيب في أن يقوم في (...مهمته ليست المفاضلة بين طرق العلاج المختلف عليها بل قاصرة على التثبت من خطأ الطبيب المعالج والثابت ثبوتا ظاهراً وقاطعا إذ من مصلحة الإنسان أن يترك باب الاجتهاد مفتوحاً أمام الطبيب حتى يتمكن من القيام بمهمته العالية من حيث خدمة المريض وتخفيف آلامه وهو آمن مطمئن...)، ينظر قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٤٩٨٨ لسنة ٧٩ قضائية الدوائر المدنية – جلسة ٢٦ /٢/٢٠١٨ المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة Https://www.cc.gov.eg/judgment_single?Id=111379299&&ja=225573 تاريخ اخر زيارة ٢٠٢١/٦/١٨ الساعة الرابعة مساءً .

[٢]قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٤٨٩٩/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/ ٢٠١٨ (القرار غير منشور) .

[٣] د. فهد دخين العدواني، العمل الطبي في القانون المقارن والاحكام القضائية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع الثاني والثلاثين، ٢٠١٧، ج٢، ص٥٢٢ .

الطبي ومن ثم فإن الجرائم التي تقع بسببهما إنما يقعان على المصلحة المحمية تحت وصف العمل الطبي[١] .

ويتشابهان كذلك من حيث الركن المعنوي، إذ أن كلاهما يقع عن طريق العمد بواسطة القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة، وكذلك الخطأ غير العمدي، ففي الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية التشخيصية قد يعمد الطبيب متقصداً اعطاء علاج خاطئ الى المريض او الشخص طالب العلاج[٢]، وتقع كذلك عن طريق الخطأ كقيام الطبيب بإعطاء العلاج قاصداً معالجة مرض أو إصابة من عدمه لكنه يخطأ على النحو الذي يخالف أصول مهنته لذا تنشأ الجريمة في جانبها غير العمدي[٣]، ومثل ما تقدم ينطبق على الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية فهي تحدث كذلك عن طريق العمد أو الخطأ على حدٍ سواء[٤] .

ثم أن النتيجة الجرمية في كليهما تكون ذات مدلول –شكلي– أي أنه يحدثُ نتيجة ضارة في العالم الخارجي، وكذلك ذات مدلول شكلي أي أن المشرع لا يوقف الجريمة على حصول نتيجة ضارة أي أن تقع أولا تقع فإن المشرع يكتفي بالسلوك الاجرامي فحسب رعاية من المشرع للمصالح المحمية إذ أنه لا ينتظر وقوع الضرر ليتدخل ليبسط حمايته الجزائية مكتفياً بوقوع السلوك الاجرامي الذي وقع بالمخالفة للقاعدة القانونية[٥] .

([1]) Braveman P, Gruskin S. Defining equity in health. J Epidemiol Community Health. 2003;57, 254, p. 258, and Paul Finkelman, Encyclopedia of American Civil Liberties, 2013, p. 399 .

[٢]) صالح بن محمد بن مشعل العتيبي، الأخطاء الطبية وتقدير التعويض عنها في النظام السعودي: دراسة تطبيقية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٩، ص ١١٠ .

([3]) Margaret Brazier, Amel Alghrani, Rebecca Bennett, Bioethics, Medicine and the Criminal Law, Cambridge University Press, london, 2013, p. 74 .

([4]) Demir, Mahmut, Dalg?Ç, Ali, Ergen, Fatma Do?Anay, Handbook of Research on the Impacts and Implications of COVID-19 on the tourism industry, IGI Global, usa, 2021, p. 388 .

([5]) Daniel E. Hall, Criminal Law and Procedure, Cengage Learning, usa, 2022, p. 84, and, Michael Allen, Michael J. Allen, Ian Edwards, Criminal Law, Oxford University Press, england, 2021, p. 12 .

ويتشابهان كذلك في أنهما يقعان على الحق في الصحة العامة أي الحق المعتدى عليه وهي مصلحة مشتركة بينهما وهي مصلحة عامة تهم جميع افراد المجتمع ولا تقتصر على فرد دون سواه كونها حق أساسي تتعلق بأصل الوجود الانساني[١] .

ومع موارد الشبه المتقدمة نجد بأنهما يختلفان في عدد من الموارد منها، أن الجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية العلاجية توصف بذلك في كونها خروجاً عن اعمال الاباحة المقررة للطبيب، فالأصل في العلاج أنها تعد من قبيل أعمال الاباحة[٢] فإذا ما خالف الطبيب ذلك عده فعله خروجاً على أسباب الاباحة وهو حق للطبيب لا يستطيع المريض تقديره[٣] أما الاجراءات الصحية الوقائية فهي لا تعد كذلك لافتقاد النص الذي يدل على ذلك فهي لا تدخل تحت وصف العلاج[٤]

---

(١) لمزيد من التفاصيل عن الحق في الصحة ينظر؛ د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣، ص ٩٢، و سعد رجراجي، الحق في الصحة: الواقع والآفاق: دراسة مقارنة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠١٦، ص ٣٨ .

(٢) و هو ما نجده عند المشرع العراقي في الفقرة (٣) من المادة (٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن "...أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليها المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله..."، ينظر قرار المحكمة المقيد بالطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ قضائية، الدوائر الجنائية – جلسة ١٩٦٣/٦/١١ مكتب فنى (سنة ١٤ – قاعدة ٩٩ – صفحة ٥٠٦) https://www.cc.gov.eg/judgment_single?Id=111128266&&ja=35700 تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠٢١/٨/١٦، الساعة السادسة مساءً والفقرة (١) من المادة (٥٣) من قانون العقوبات الاماراتي .

(٣) قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم ١٦٣٦/م٣/١٩٩٨ على أن "...الطبيب المختص هو الاقدر على تحديد وسيلة العلاج لمريضه من غيره فاختياره للعلاج الطبيعي بدلاً من التجبير فيه مصلحة المريض الذي لا= =يستطيع تقديرها بنفسه"، مشار اليه عند إيناس مصطفى هلوش الخاتوني، المسؤولية المدنية للمعالج بالطب البديل: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والنشر، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٢٨ .

(٤) قضت محكمة استئناف القادسية الاتحادية في القرار رقم ١١٣٢/ت/ج ٢٠١٩ في أن "...المتهم قدم مجموعة من الوصفات الطبية التي تؤكد تعاطيه لمجموعة من العلاجات الخاصة بالأمراض الجلدية والتناسلية الصادرة من طبيب الاختصاص والتي احتوت على مجموعة من العلاجات مثل(النزاثين . بنسلين . والدكسيسايكلين) وغيرها..."، (غير منشور) .

الذي قرره المشرع العراقي من ضمن أسباب الاباحة[١] بل تدخل تحت وصف العمل الطبي بشكل عام .

ويختلفان من حيث السلوك الاجرامي، فالسلوك الاجرامي الصادر عن الطبيب في الاجراءات الصحية العلاجية انما يرد لمخالفة اجراءٍ علاجي وبهذا فهو يكتسب طابعاً فنياً في ارتكابه[٢] كونه قد صدر ممن هو مختص وقادر على إعطاء العلاج لمن يستحقه، في حين ان الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية تقع بمجرد المخالفة سواء أكانت ذا طابع فني أم غيره، لأن المشرع انما جرم الافعال الصادرة بالضد من الاجراءات الصحية الوقائية انما قصد بذلك التوسع في التجريم احاطة للمصالح المحمية بالحماية اللازمة، واحياناً يتم صرف العلاج او اعطاؤه من قبل الصيدلاني وليس من قبل الطبيب وهي جرائم تدخل تحت اطار الجرائم الناشئة عن الاجراءات الصحية العلاجية ومن ذلك ما قضت به رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية في أن "...المتهم ثبت بتقرير دائرة صحة النجف الصادر بالعدد ٢٨٠٥٤ وبتاريخ ٢٠١٨/٩/١٦ بانها مواد منتهية الصلاحية وكذلك تقرير الصادر بعدد ٢٨٣٨٩ في ٢٠١٩/٩/١٧ في كون المواد المضبوطة غير

---

(١) أقر القضاء الاماراتي في أحد احكامه في أن "... مسؤولية الطبيب أو الجراح– على ما قررته هذه المحكمة– لا تقوم في الأصل على التزام بتحقيق نتيجة معينة هي شفاء المريض أو نجاح العملية التي يجريها له، وإنما على التزامه ببذل العناية الصادقة في سبيل شفائه، وواجب الطبيب في بذل العناية مناطه بما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علماً ودراية من الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة وبصرف النظر عن المسائل التي اختلف فيها أهل هذه المهنة لينفتح باب الاجتهاد فيها، وإذا انحرف عن أداء الواجب المنوط به بالدرجة المطلوبة منه فإنه يعد خطأ يستوجب مسؤوليته عن الضرر الذي يلحق بالمريض ويفوت عليه فرصة العلاج ما دام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدي إلى ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالمسبب، ... وإذا أنكر المريض على الطبيب بذل العناية الواجبة في العلاج أو الخطأ في إجراء العملية الجراحية فإن عبء إثبات ذلك يقع على عاتق المريض..."، قرار محكمة تمييز دبي طعن رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٨حقوق، جلسة ٨٥/١١/٢٥١١مشار إليه في مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية التجارية والعمالية والأحوال الشخصية، محكمة التمييز (المكتب الفني) العدد ١١ لسنة ٢٠٠٨ ، ص ١٨١ .

(2) Christophe Mincke, Dani Brutyn, Dieter Burssens , 20 years of Criminology at the NICC: A scientific journey and its perspectives, Gompel&Svacina, Belgium, 2019, p. 218 .

صالحة للاستخدام البشري وان فعله وفي حالة ثبوته ينطبق واحكام المادة (خمسون/٥) من قانون مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل والمادة (٢٤) من قانون العقوبات ..."[١] .

المبحث الثاني

اساس تجريم مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية

ان الجريمة هي سلوك منحرف يرتب المشرع بشأنها آثاراً تنسجم مع طبيعة الحق الذي مستهُ ومن هنا فإن المشرع يسعى جاهداً لإحاطة الحقوق والمصالح بحماية جزائية تتناسب وأهميتها في حياة الافراد ومثل هذا المنحى يصدقُ على الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية، فالمخالفين لتلك الاجراءات الصحية الوقائية قد خالفوا شق التكليف في القاعدة الجزائية الذي يتمثل في أمر أو نهي من شأنه لو وقع لعرض حياة الافراد وسلامتهم الى الخطر، ومن هنا فإن التنظيم التشريعي لتلك الجرائم يفرض التزاماً عاماً على الافراد مؤداه الامتناع عن إتيان أي فعل يمس بالحق في الصحة العامة للأفراد بوصفه حقاً فطرياً ومُلازماً لوجودهم يقتضي ترتيباً على ذلك المحافظة عليه بكل صور الحماية التشريعية[٢] .

وكنتيجة طبيعية لذلك فقد تنوعت الجهود الدولية والوطنية لمواجهة خطر مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية إذ ظهرت في أول الامر على صعيد المجتمع الدولي كون الدول قد تضامنت فيما بينها لمواجهة خطر الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية عن طريق ابرامها لعددٍ من الاتفاقيات الجماعية –شارعة أم اقليمية– وكذلك الثنائية، إذ انتقلت تلك الجهود لتتجسد في التشريعات الداخلية سواء ظهرت في التشريعات الجزائية أو في التشريعات الصحية التي تضمنت

---

(١) قرار رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية ذي العدد ٥٦١/ت.ج/٢٠١٩ (غير منشور) .

(٢) ينظر في تفصيل ذلك؛

Nadia Mansour ،Lorenzo M. Bujosa Vadell, FINANCE, LAW, AND THE CRISIS OF COVID-19: An Interdisciplinary Perspective, Springer Nature, LONDON, 2022, p. 23, and Paweł DanilLONDON, Patient Autonomy and Criminal Law: European Perspectives, Taylor & Francis, 2022, p. 76 , and Christopher M. Weaver ،Robert G. Meyer, Law and Mental Health, Second Edition: A Case-Based Approach, Christopher M. Weaver ،Robert G. Meyer, Law and Mental Health, Second Edition: A Case-Based Approach, Guilford Publications, 2019, p. 32 .

عدداً من نصوص التجريم والجزاء، وهذا ما يستتبع الخوض في اساس هذه الجرائم من حيث أساسها القانوني وكذلك المسوغات التي دفعت المشرع لتنظيمها بين طيات النصوص التشريعية .

ولغرض بحث اساس تجريم مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية فقد اقتضى البحث تقسيمها على مطلبين، نخصص المطلب الاول لبحث الاساس القانوني للجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية و طبيعتها القانونية، أما المطلب الثاني فنكرسه لبحث للأساس الفلسفي تجريم مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية .

المطلب الاول

الاساس القانوني للجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية و طبيعتها القانونية

إن كل سلوك إنساني يوصف بأنه سلوك محظور أو بعدم المشروعية لابد ان يتولى تنظيمه المشرع من خلال النصوص الجزائية التي تسنها السلطة التشريعية لأنها تمثل الأساس الذي يستند عليه في التجريم والعقاب ولما كانت الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية تستند الى نصوص التشريع كان لابد من بيان اساسها القانوني من اجل إحاطة الافراد بما هو مباحٌ لهم وما هو مجرم وذلك من اجل حماية المصلحة العامة والخاصة، وبعد أن تتم الإحاطة بذلك الاساس يتم البحث في طبيعة تلك الجرائم وفقاً للنصوص المنظمة للتجريم والعقاب في هذا الموضوع، ومن أجل الوقوف على ذلك مفصلاً يتم تقسيم البحث بشأنه إلى فرعين، يخصص الفرع الاول لبيان الاساس القانوني للجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية، ونبين في الفرع الثاني الطبيعة القانونية للجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية .

الفرع الأول

الاساس القانوني للجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية

تعد الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية من أهم الاعتبارات التي لابد من أخذها في الحسبان عند وضع أي نص قانوني متعلق بحماية الحق في الصحة العامة سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أو المحلي على غرار مواجهة الجرائم الواقعة على تطبيقات الحق في

الصحة الاخرى كالإجراءات الطبية أو التشخيصية أو التأهيلية[١]، تأسيساً على أن حق الإنسان في الصحة يعد من حقوق الإنسان الاجتماعية إذ أن هناك العديد من الأجهزة الرقابية الدولية كمنظمة الصحية العالمية و كذلك الاجهزة الوطنية التي تعمل على حمايتها، لذا فان التشريعات التي تعكس الاساس القانوني للجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية في النظام القانوني للدولة لم تأخذ طابعاً موحداً من حيث وجوده في تشريع واحد بل أنها تتوزع الى تشريعات متنوعة وفقاً للمعالجة التشريعية التي يصدرها المشرع في هذا التشريع أو غيره، ولغرض الوقوف على هذه الفكرة نقسم البحث بشأنها على النحو الآتي :

أولاً: اساس تجريم مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية على الصعيد الدولي

ان تجريم مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية ينطلق من حق الانسان في الصحة ذلك الحق الذي كفلت حمايته الاتفاقيات الدولية قبل التشريعات الوطنية، والملاحظ على هذه الاتفاقيات الدولية رغم تنظيمها للحق في الصحة لكنها لم تضع نصوصاً تتعلق بالتجريم والعقاب ومن هنا فإن الفقه القانوني يعد الاتفاقيات الدولية مدخلاً للمشرع الوطني يتم على وفقها صياغة القوانين الداخلية عند حمايتها لأحد الحقوق المرتبطة بالإنسان[٢]، ومما يترتب على ذلك قيام الدول في تشريعاتها الداخلية بتطبيق القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية[٣]، إذ أن هذه الاتفاقيات الدولية توضح إطار الحق في الصحة العامة وسبل حمايته –بشكل عام–[٤] فإننا نجد بأن الاطار العام للاتفاقيات الدولية قد تناولت الحق في الصحة بما في ذلك الزام الدول الاطراف بتفعيل الاجراءات الصحية الوقائية

([1]) Amanda Holland, Kate Phillips, Michelle Moseley, Fundamentals for Public Health Practice, LONDON, 2022, p. 8, and Georges C. Benjamin, Regina Davis Moss, Camara Phyllis Jones, Racism as a Public Health Crisis, kanada, 2021, p. 60, and Michael Chang, Liz Green, Carl Petrokofsky, Public Health Spatial Planning in Practice: Improving Health and Wellbeing, Policy Press, Paris 2021, p. 42 .,

(٢) د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٥، ص ٤٦٤ .

(٣) وسيم حسام الدين الأحمد، أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠، ص ٢٠ .

(٤) د. محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٤، ص ٤٧ .

وحمايتها من المخالفة، فالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ نص على ان "... لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته...."[١] .

وكذلك نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ على ان "... تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،..."[٢].

ومن النصوص ذات الدلالة الصريحة على ضرورة أخذ الاجراءات الصحية الوقائية هو ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في أن " من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم..."[٣] .

ونصت كذلك الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ في أنه "...٢- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم..."[٤]، وما نص عليه

---

[١] الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاعلان العالمي .

[٢] المادة (١٢) من العهد .، ينظر في تفصيل هذا النص؛ د. اسراء محمد علي سالم وكمال رحيم عزيز، جرائم نشر مرض خطير في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك، مج (١٠) ع (٣٨)، ٢٠٢١، ص ١٠٨-١٠٩ .

[٣] المادة (٥٦) من الاتفاقية .

[٤] المادة (٨) الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، وأيضاً المادة (١١) من الاتفاقية نفسها، كما أقر البروتكول الرابع للاتفاقية الصادر في ١٦ نوفمبر ١٩٦٣ وبدأ العمل به في ٢ مايو ١٩٦٨ على امكانية تقييد بعض الحقوق لغرض حماية الصحة العامة، إذ قرر في الفقرة (الثالثة) من المادة (٢) في أنه " لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك التي تطابق القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديموقراطي لمصلحة الأمن القومي أو الأمن العام، للمحافظة على النظام العام، أو منع الجريمة، أو حماية الصحة والأخلاق، أو حماية حقوق وحريات الآخرين...." .

أيضاً الميثاق الاجتماعي الاوروبي لسنة ١٩٩٦ المعدل في أن "...لإزالة أسباب اعتلال الصحة بقدر الإمكان، لتوفير التسهيلات الاستشارية والتعليمية من أجل تنمية الصحة وتشجيع المسئولية الفردية في المسائل الصحية، للوقاية من الأمراض الوبائية، والأمراض المستوطنة..."[١]، وعُد كذلك من الحقوق الممنوحة للمرأة التي تم تقريرها في اتفاقية القضاء على جميع على اشكال التمييز العنصري ضد المرأة وذلك بوجوب اتخاذ مجموعة من التدابير والاجراءات من ضمنها الاجراءات الصحية الوقائية للقضاء على العنف ضد المرأة إذ ألزمت الدول بحماية "...الحق في الوقاية الصحية ..."[٢] .

وفي السياق ذاته نصت لوائح الصحة الدولية بصدد التدابير الصحية بانها مع "... أي إجراء مطبق لمنع انتشار المرض أو التلوث ..."[٣]، وتأسيساً على ما تقدم فإن الدول لا يمكنها التحلل من واجبها في حماية الصحة العامة وعلى وجه الخصوص الاجراءات الصحية الوقائية كونها مسألة تهم المجتمع البشري وتتطلب تضامناً دولياً لا يترك تنظيمه لإرادة الدول فحسب بل يجب أن تحظى بإلزام عام على اشخاص القانون الدولي ومنها الدول[٤] .

نخلص من ذلك أن الاتفاقيات الدولية وبما تحمله من موضوعات متفرقة لمسائل شتى تهتم بتوحيد الاحكام الواردة بشأن المصالح المحمية بين مختلف الدول وهذا الاستنتاج يصدق على الصحة وتفشي الامراض الانتقالية التي تتعدى النطاق المكاني لتطبيق قانون الدولة لتتعدى الى خارج حدودها الوطنية خاصة وأن مسبب انتشار قد يأتي من دولة أخرى ليدخل دولة ثانية أو انه يسهم في تفشي الامراض بطريقة أو بأخرى ليتعدى الخطر حدود الدولة .

ثانياً: اساس تجريم مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية على الصعيد الوطني

---

[١] المادة (١١) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي .

[٢] المادة (١١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ .

[٣] البند (د) من الفقرة (١) من المادة (١) من اللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥ .

[٤] ومن الجدير بالذكر أن هناك نصوص اخرى تنسجم مع الاساس القانوني الدولي، منها على سبيل المثال المادة (١٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١، وكذلك قرار المجلس الاوروبي الصادر عن الاتحاد الاوروبي رقم (١٠٨٢) لسنة ٢٠١٣ الذي يوفر إطارًا للتعامل مع التهديدات عبر الحدود للصحة عن طريق المركز الأوروبي لمكافحة الأمراض والوقاية منها نظامًا للإنذار المبكر والاستجابة .

دأبت الدول على تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية فقد نص المشرع في الاتحاد السويسري في قانون الاوبئة النافذ في الفقرة (١) من المادة الاولى على أن "...يجوز للمجلس الاتحادي إبرام اتفاقيات دولية تتعلق بما يلي:أ. تبادل البيانات من أجل المراقبة الوبائية ؛ ب. تبادل المعلومات حول ظهور وانتشار الأمراض المعدية ؛ج. معلومات فورية في حالة وجود خطر وشيك لانتشار الأمراض المعدية خارج الحدود الوطنية ؛ د. تنسيق الإجراءات الهادفة إلى تحديد الأمراض المعدية ومراقبتها والوقاية منها ومكافحتها ؛ و. نقل الجثث عبر الحدود..."، و على النهج ذاته سار المشرع الاماراتي إذ نص على أن "...اللوائح الدولية : القواعد والضوابط التي تقرها منظمة الصحة العالمية وفقاً لأنظمتها و التي تعتمدها الدولة و تتوافق مع تشريعاتها؛ للحد من انتشار الامراض، و الحماية من المخاطر على الصحة العامة، و التصدي لطوارئ الصحة العامة على الصعيد الدولي..."[١]، وأورد نصاً آخر يفيد بإلزامية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإجراءات الصحية الوقائية إذ نص على أن "...حماية الصحة العامة بتعزيز جهود الدولة في استراتيجية مكافحة الامراض السارية و منع انتشارها، مع الموازنة بين مقتضيات الصحة العامة و حقوق الافراد، وفق اللوائح الصحية الدولية..."[٢] .

إن تلك الالتزامات وجدت طريقها للتطبيق في دساتير الدول وتشريعاتها الداخلية إذ يكاد لا يخلو دستور[٣] أي دولة من النص على الحق في الصحة وكفالة المحافظة على صحة الافراد وصون ابدانهم من الامراض والمخاطر المختلفة وكفلت الوسائل الوقائية والعلاجية للمحافظة على الحق في الصحة؛ لكن تلك الدساتير لا تتضمن على نحو صريح نصوصاً تتعلق بأحكام التجريم والعقاب وإنما تنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها وتحيل شأن حمايتها بشكل تفصيلي الى التشريعات العادية ومنها التشريعات الجزائية سواء أكان ذلك بشكل صريح أم ضمني .

واتساقاً مع ما تقدم فقد كرست التشريعات الوطنية ما جاءت به الاتفاقيات والعهود والمواثيق فقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة (أولاً) من المادة (٣١) على أن "...لكل عراقي

---

[١] المادة (١) من قانون الصحة العامة الاماراتي .

[٢] المادة (٢) من قانون مكافحة الامراض السارية الاماراتي .

([3]) hasbollah bin mat saad ،maizatul azila binti chee din ،mohd azizie bin abdul aziz, criminal and constitutional law in malaysia: a comparative approach, pena hijrah resources, malaysia, 2016, p. 23, and, j. Scott harr, kären m. Hess, christine hess orthmann, jonathon kingsbury, constitutional law and the criminal justice system, cengage learning, usa, 2014, p. 415 .

الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية ..."، وقد نص دستور الاتحاد السويسري لسنة ١٩٩٩ بأن حماية الصحة العامة تتطلب اتخاذ "...الاتحاد في إطار اختصاصاته الإجراءات اللازمة لحماية الصحة... يصدر الاتحاد التشريعات بخصوص: ب. مكافحة الأمراض المعدية والأوبئة والأمراض الخبيثة التي تصيب الإنسان أو الحيوان؛ ج. الحماية من الأشعة المسببة للتأيُّن."[١]، و هذا التنظيم الموسع ينسجم مع فلسفة النظام السياسي القائم على النظام الفيدرالي الذي يوزع الصلاحيات بين الكانتونات منعاً للتنازع او التداخل عند تطبيقها .

أما المشرع المصري فقد نص على أن " ... لكل مواطن الحق فى الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل"[٢]، كما نص المشرع الاماراتي بأنه "... يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة .ويشجع على انشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة ..."[٣] .

وبالنسبة للتشريعات الجزائية فقد جرم المشرع العراقي كل من يرتكب عمداً فعلاً أو يتسبب خطأً في نشر مرض خطير، فقد نصت المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات على أن "... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد. فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال"، ونص في المادة (٣٦٩) على أن "... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد..."، إذ أن هذه الأفعال التي جرمها المشرع تكون نتيجة المخالفة للإجراءات الصحية التي تحول دون انتشار هذه الامراض ليتفادى ايلولتها الى مرض وبائي، كما عاقب كل من لم يتخذ الاجراءات الصحية الوقائية لطمر أو حرق

---

[١] المادة (١١٨) من دستور الاتحاد السويسري لسنة ١٩٩٩ المعدل، ينظر في تفصيل ذلك؛

Peter Zweifel ،Carl Hampus Lyttkens ،Lars Söderström, Regulation of Health: Case Studies of Sweden and Switzerland, Library of Congress, Washington DC, 2018, p. 74 .

[٢] المادة (١٨) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل.

[٣] المادة (١٩) من دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ .

حيوان أو مواد خطرة أو ضارة بالصحة، إذ نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٩٦) من قانون العقوبات على أن "... يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار، من القي في نهر او ترعة او مبزل او اي مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة، او تركها مكشوفة دون ان يتخذ الاجراءات الوقائية لطمرها او حرقها..."[١] .

وقد شهد العالم جائحة فايروس كورونا في ديسمبر من العام ٢٠١٩ الذي دفع مجلس الوزراء العراقي إلى تشكيل لجنة متخصصة من الجهات ذات العلاقة للعمل على مواجهة الجائحة وذلك بموجب الامر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ تحت عنوان –اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية لمواجهة جائحة كورونا–، إذ بادرت اللجنة بدورها الى اصدار العديد من القرارات الادارية التنظيمية– ، وفي ظل بحثنا عن الاساس القانوني لتجريم مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية نتساءل؛ هل يمكن معاقبة شخص ما بمجرد مخالفته لإجراءات اللجنة رغم أن فايروس كورونا لم يدرج ضمن قائمة الامراض الانتقالية ؟ .

إن الاجابة على التساؤل آنف الذكر تبدو غاية في الاهمية ليس للأمراض الانتقالية بأجمعها وإنما لفايروس كورونا على وجه التحديد مدار البحث، إذ أن بعض اجراءات الادارة الصحية يشوبها عدم المشروعية لعدة أسباب منها، عدم قيام وزارة الصحة والوزير على وجه التحديد بإدراج فايروس كورونا في قائمة الامراض الانتقالية وهو بذلك يخالف واجباً قانونياً من واجباته إذ نص المشرع في فانون الصحة العامة على أن "...تحدد الامراض الانتقالية والمتوطنة المشمولة بأحكام هذا القانون بتعليمات يصدرها وزير الصحة او من يخوله..."[٢]، ووفقاً لذلك صدرت تعليمات تحديد الامراض

---

(١) ان مبلغ الغرامة الواردة في الفقرة (ثانيا) من المادة (٤٩٦) تم تعديله استناداً الى قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، المنشورة في الوقائع العراقية ٤١٤٩ لسنة ٢٠١٠، الذي ينص على ان "... " يَكونْ مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي: أ– في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب– في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. جـ– في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار..." .

(٢) المادة (٤٥) من قانون الصحة العامة العراقي، إذ تم الاكتفاء بقرارات ادارية تنظيمية بأن هذا الفايروس هو مرض معدٍ، ومن قبيل ذلك قرار دائرة الصحة العامة في وزارة الصحة العراقية في العدد (د.س.ع/١٩٨٧/١١) بتاريخ

الانتقالية رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ التي ألغيت بتعليمات تحديد الامراض الانتقالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ وعُدلت في العام ٢٠١٢، ولو نظرنا الى الجدول الملحق بهذه التعليمات لرأينا أنها تُحدث كلما استجد ما يدعوا الى ذلك التحديث .

ثم أن مخالفة الافراد للإجراءات الصحية الوقائية تجاه فايروس كورونا قد لا يجعل فعلهم خاضعاً لنصوص التجريم الواردة في قانون الصحة العامة، ذلك لأن الفرد لم يتعرف على أن فايروس كورونا بأنه مرض انتقالي وفقاً للنصوص التشريعات الموجودة في قانون الصحة العامة، ثم كيف للقاضي أن يباشر إجراءات الدعوى الجزائية على مرض لم يصفه المشرع بأنه مرض انتقالي ولم ينشر في الجريدة الرسمية !!، فحتى وان تعرف الافراد على هذه الامراض من خلال وسائل الاعلام او الوسائل المرئية او السمعية الاخرى ولككنا امام نصٍ ملزم يجب أن يتم التقيد به وتنفيذه تنفيذاً لمبدأ المشروعية في الدولة القانونية .

كما أن المشرع العراقي يعول على الادارة الصحية في تعديل الملاحق الواردة مع تعليمات تحديد الامراض الانتقالية، وعملياً فقد تتوسع الادارة الصحية في شروط الالتزام بالإجراءات الصحية الوقائية أو تضيق منها طالما أن سلطة اصدار التعليمات متاحة بين يديها، إذاً؛ فإننا نحتاج الى اصدار تشريع خاص بتطبيق الاجراءات الصحية الوقائية في مواجهة الامراض الانتقالية، الذي كان معمولاً به قبل أن يلغى من قبل المشرع بموجب قانون الصحة العامة النافذ الذي كان يحمل عنوان–قانون مكافحة الامراض السارية رقم (١٢١) لسنة ١٩٦٣– وهذا الالغاء التشريعي غير موفق من ناحيتين، الاولى أنه لم يبين المشرع مسوغات الغاءه في قانون الصحة العامة هل هي فنية أم قانونية!، والثانية إن هذا الالغاء يخالف التزامات العراق الدولية التي تقتضي اصدار التشريعات لمواجهة هذه الامراض .

ثم ان اللقاحات التي تم إلزام الأفراد بموجب احكام الفقرة (أولاً) من المادة (٥٦) من قانون الصحة العامة إذ جاء فيها "... يصدر وزير الصحة بيانا ينشر في الجريدة الرسمية يحدد فيه الاشخاص الملزمين بالتلقيحات الدورية من قبل الجهة الصحية المختصة او طبيب مجاز بممارسة المهنة ويزودون بشهادة تؤيد ذلك..."[1]، ووفق هذا النص تم الزام الموظفين وطلبة الجامعات

٢٠٢١/٤/٢٨، وقرار الامانة العامة لمجلس الوزراء دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ش.ز.ل/١٠/١/اعمام/٥٣٧٠ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ .

[1] الفقرة (أولاً) من المادة (٥٦) من قانون الصحة العامة العراقي .

وغيرهم[١] وتطبيق اجراءات المنع من السفر دون اخذ اللقاحات[٢]، ولقاح فايروس كورونا هو لقاح دوري إذ يتم اعطاءه وفق مدد محددة وضوابط موضوعية .

أما المشرع المصري فقد جرم مخالفة طاقم السفينة الاجراءات الوقاية الصحية في مواجهة الامراض المعدية[٣]، في حين جرم في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية بالإقليم المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ كل مخالفات الافراد للإجراءات الصحية الوقائية منها جريمة رفض الخضوع لإجراءات العزل والحجر الصحي والهرب من الاماكن المخصصة للعزل[٤]، وكذلك جريمة عدم الابلاغ عن الاشخاص المشتبه بإصابتهم[٥]، كما جرم مخالفة المخالط للمريض او المشتبه به، وعاقب كل من يخالف قرار الادارة الصحية باعتبار جهة ما موبوءة ، و جرم عدم ارتداء الكمامات الواقية إذ نص المشرع على أن "...يجوز لوزير الصحة لمنع انتشار امراض القسم الاول أن يلزم الافراد أو الفئات التي يحددها باستخدام الكمامات الواقية أو الاقنعة الطبية أو الاوشحة

---

(١) فعلى سبيل المثال يعد الموظف غائباً اذا لم يلتزم بمواعيد التلقيح وجرعاته المقررة من قبل منظمة الصحة العالمية، ينظر في ذلك قرار دائرة صحة البصرة / ع ٢٠٨١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩، كما نص قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢١ على "...الزامهم بجلب (كارت لقاح) يثبت تلقيحه بأحد لقاحات (كوفيد -١٩) ...) .

(٢) كما أصدر مجلس القضاء الاعلى اعماماً ذي العدد ٦٨٥/مكتب/٢٠٢١ مفاده "...شيوع ظاهرة غير صحية تتمثل بعدم إقبال عدد كبير من المواطنين على أخذ اللقاحات المضادة بسبب تأثير شائعات ونصائح غير طبية مبنية على أساس غير علمي من قبل البعض لذا تنسب اتخاذ الاجراءات القانونية بحق كل من ساهم في التحريض على عدم أخذ اللقاح المضاد المعتمد من قبل وزارة الصحة وكذلك من يخالف تعليمات خلية الازمة بخصوص الوقاية من انتشار الفايروس..." .

(٣) الفقرة (هـ) من المادة (١١٠) من قانون الحجر الصحي المصري رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٥، المعدل بموجب القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ والمنشور في الوقائع المصرية العدد ١١ (مكرر) في ١٣ مارس سنة ٢٠٠٤، و قد أعقب صدور هذا القانون هو ما قام به المشرع المصري من اصدار قانون مستقل حمل عنوان قانون الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٥ الذي تم تعديله هو الآخر بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ النافذ الذي فصل بين مجانية بعض الاجراءات الصحية الوقائية وبين من جعل لها رسوماً مالية و لكن بشكل متدرج يتناسب مع حجم الخدمة المؤداة .

(٤) المواد (١ ، ١٦ ، ٢٦) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية بالإقليم المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ .

(٥) الفقرة (١) من المادة ١٢ و ٢٦ قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية بالإقليم المصري النافذ .

وغيرها من المستلزمات الوقائية الاخرى خارج أماكن السكن، على أن يتضمن القرار الشروط والضوابط المنظمة لذلك، وكذلك الاشتراطات الواجب توافرها في هذه الادوات والمستلزمات الوقائية..."[١]، وجريمة نقل الامراض السارية الى الغير[٢]، وكذلك قانون اجراءات مواجهة الاوبئة والجوائح الصحية رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢١ فقد وضع عدداً من الجرائم منها جريمة التحريض على مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية[٣]، وجريمة مخالفة اجراءات الحجر الصحي[٤] .

وبالنسبة للمشرع السويسري فقد نظم مواجهة مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية، إذ جرم في المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات إذ نص على أن "... أي شخص يطلق عمداً كائنات معدلة وراثياً أو مسببة للأمراض أو يعطل تشغيل مرفق للبحث في هذه الكائنات أو صونها أو إنتاجها أو نقلها ، يكون عرضة لعقوبة حبس لا تتجاوز عشر سنوات ، بشرط أن يكون على علم أو يجب أن يفترض أنه من خلال أفعاله: ...(حينما) سيعرض حياة الناس للخطر ..." .

أما في التشريعات الجزائية الخاصة فقد توسع المشرع في تجريم مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية وذلك في قانون الاوبئة رقم (١٨.١٠١) لسنة ٢٠١٢ المعدل في العام ٢٠٢٠، فقد نصت المادة (٨٢) على معاقبة مخالفي الاجراءات الصحية الوقائية وذلك في حالة "...إساءة استخدام الانظمة المغلقة للأمراض المعدية، (ب) اطلاق مسببات الامراض المعدية المضرة بالبيئة، والفقرة (ج) جريمة تسويق مسببات الامراض دون ابلاغ السلطة المختصة..." .

وقد توسع المشرع السويسري في إيراد الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية على النحو الذي لا نجده في التشريعات محل الدراسة المقارنة وذلك بموجب أحكام المادة (٨٣) من قانون الاوبئة التي نصت على أن "...يعاقب ... كل من قام (أ) إجراء تحليل ميكروبيولوجي دون ترخيص لتحديد الأمراض المعدية، (ب) انتهاك الأحكام التي تهدف إلى منع انتقال الأمراض، (ج) إصدار شهادة دولية للتلقيح أو الوقاية دون ترخيص، (ز) التهرب من المراقبة الطبية التي تأمر بها

---

[١] المادة (٢٠ مكرر) من القانون (١٤٢) لسنة ٢٠٢٠ المعدل لقانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية بالإقليم المصري، والمادة (١٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (١١٩٦) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في جريدة الوقائع المصرية العدد ٢٤ (تابع) في ١١ يونية سنة ٢٠٢٠ .

[٢] المادة (٣٤) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية بالإقليم المصري النافذ .

[٣] المادة (٥) من قانون اجراءات مواجهة الاوبئة والجوائح الصحية المصري .

[٤] المادة (٥) من قانون اجراءات مواجهة الاوبئة والجوائح الصحية المصري .

السلطات الصحية، (ح) التهرب من الحجر الصحي أو العزلة التي أمرت بها السلطة الصحية، (ل) التهرب من الفحص الطبي الذي تأمر به السلطة الصحية، (ك) انتهاك أحكام الدخول أو الخروج من سويسرا فترة الحظر الصحي..." .

أما عند المشرع الاماراتي فقد خلا قانون العقوبات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ من وجود نصٍ صريح يجرم مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية، في حين جرم قانون مكافحة الامراض السارية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ فقد تضمن الاشارة إلى عدد من الجرائم منها؛ الامتناع عن التبليغ عن الامراض السارية[١]، وسفر المصاب دون موافقة الادارة الصحية[٢]، كما جرم فعل ولي الطفل او من يقوم بكفالته بعدم تقديمه لمراكز التحصين لتلقي التحصين الوقائية[٣]، كما جرم امتناع المصاب عند معرفة اصابته بمرض ساري عدم توجهه لتلقي العلاج أو المشورة و التوعية بمخاطر الاصابة و طرق انتقال العدوى[٤]، وأيضاً عدم التزام المصاب بالإجراءات الصحية الوقائية والامتناع عن تنفيذ الوصفات الطبية والتقيد بالتعليمات المعطاة له بهدف الحيلولة دون نقل العدوى الى الآخرين[٥]، كما حظر على الشخص المصاب بمرض ساري من إتيان اي فعل من شأنه أن ينقله الى الغير[٦] .

نخلص مما تقدم إن المشرع في الدول محل المقارنة قد انتهج سياسة جنائية هدفها مواجهة الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية كونها تتضمن مخاطر صحية لا يستهان بها.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية

ان الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية تُخلف آثاراً خطيرة على صحة الأفراد ومن ثم يأتي دور المشرع لتدارك حظر تلك الجرائم بموجب النصوص التشريعية والعمل على تطويرها كون هذه الجرائم متكررة تبعاً لتطور الاجراءات الصحية الوقائية التي يقاومها الافراد لدوافع

---

[١] المادة (٤) من قانون مكافحة الامراض السارية الاماراتي .

[٢] الفقرة (١) من المادة (٣١) من قانون مكافحة الامراض السارية الاماراتي .

[٣] الفقرة (١) من المادة (٢١) من قانون مكافحة الامراض السارية الاماراتي .

[٤] المادة (٣٢) من قانون مكافحة الامراض السارية الاماراتي .

[٥] المادة (٣٣) من قانون مكافحة الامراض السارية الاماراتي .

[٦] المادة (٣٤) من قانون مكافحة الامراض السارية الاماراتي .

مختلفة، وهذا ما يحدوا بنا عِقب بيان الاساس القانوني لهذه الجرائم أن نبحث الطبيعة القانونية لهذه الجرائم لما لها من أهمية بالغة في نطاق بحثنا .

إن تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية يستند على المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي، التي نصت على أن "... تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية..."، فالجريمة العادية تعرف على أنها ((... الجرائم التي تكون بواعثها في الأصل عادية))[١]، أما الجريمة السياسية فعُرفت على أنها "... الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية..."[٢]، يُبنى على ذلك أن ضابط التفرقة بينهما هو الطبيعة الخاصة للجريمة فإذا كان نشاط الجاني متجرداً من أي عامل سياسي في موضوعه وفي بواعثه تلك التي تدفع الى ارتكابها او الاهداف التي ترمي الى تحقيها فتعد الجريمة عادية، واذا كان النشاط الذي يبديه الجاني واقعاً على نظام الدولة كشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق المواطنين فتعد جريمة سياسية[٣]، علماً بأن الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية تعد من الجرائم العادية ووصف الجريمة السياسية لا يدنوا منها بشيء، وهذا الامر لا يخلق جدلية تذكر في نطاق بحثنا كونها لا تقع على حق سياسي أو أنها ترتكب بباعث سياسي لذا فإنها تبقى في إطار الجريمة العادية .

لكن التساؤل الذي يطرح في إطار بيان الطبيعة القانونية للجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية هل يمكن عد هذه الجرائم داخلة في إطار قانون مكافحة الارهاب؟، بمعنى هل يمكن أن نعدها من قبيل الجرائم الارهابية ؟ .

إن هذه الجرائم تتنوع بتنوع المخالفات الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية، ففي جريمة نشر الامراض الخطيرة التي تعد احدى الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية التي

---

(١) د. جلال الدين محمد صالح، السياسة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤، ص٢٠٠ .

(٢) الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي، فيما لم يرد نص في قوانين الدول محل المقارنة يوضح طبيعة الجرائم سواء أكانت سياسية أم عادية .

(٣) ينظر في تفصيل ذلك؛ منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية و القانون، دار مجدلاوي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١١، ود. نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠٢٠، ص ١٣٨ .

يدخلها الفقه الجنائي تحت وصف جرائم الارهاب البيولوجي التي تعرف على أنها الإرهاب الذي ينطوي على الإطلاق أو النشر المتعمد للعوامل البيولوجية، وهذه العوامل هي البكتيريا، والفيروسات، والفطريات، أو السموم، وقد يتم إطلاق هذه العوامل بشكل طبيعي أو عن طريق إطلاقها من قبل البشر، فنشر الامراض المعدية يمكن عدها جريمة ارهاب بيولوجي كما يرى جانب من الفقه[١] .

ان مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية في تشريعات مكافحة الارهاب وان لم ترد بشكل صريح لكنها وردت بشكل ضمني وذلك عن طريق استخدام العوامل البيولوجية وعلى رأسها نشر الامراض الخطيرة، إذ نص المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على أنه "... استخدام بدوافع إرهابية ...العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات ..."[٢]، أما المشرع المصري فقد جرم في قانون مكافحة الارهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ استخدام "... المواد ...البيولوجية والإشعاعية والجرثومية، أو أية مواد أخرى طبيعية أو اصطناعية، صلبة أو سائلة، أو غازية أو بخارية، أياً كان مصدرها أو طريقة إنتاجها، لها القدرة والصلاحية على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية أو نفسية خطيرة بها..."[٣]، يتضح من ذلك بأن المشرع المصري قد اعتد بالإطلاق المتعمد لنشر الفايروسات والاوبئة وغيرها من العوامل الضارة التي تصيب الانسان في صحته وسلامته[٤] .

وقد نص المشرع الاماراتي في قانون مكافحة الجرائم الارهابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في أنه "... يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من استخدم، مرفقاً ... بيولوجياً، ... من شأنها اطلاق الإشعاع

---

[١] د. هشام علي ابراهيم وهدان و السيد عيد نايل و محمد غريب المالكي، اثر الاجراءات والقوانين على مكافحة الارهاب البيولوجي، مجلة العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، مج ٤٣، ج٢، ٢٠١٨، ص ٥٤٣-٥٥٥، وعائشة حمايدي، خطورة الارهاب البيولوجي، مجلة التواصل للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، الجزائر، ع ٣٢، ٢٠١٢، ص ٢٢٢ .

[٢] الفقرة (٧) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي، ينظر في تفسير هذه الفقرة د. هالة صلاح الحديثي و د. نايف احمد ضاحي، موقف التعاون الدولي والتشريعات الدولية من الارهاب البيولوجي، مجلة العلوم القانونية. كلية القانون جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان" نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الارهابية"، ٢٠١٧، ص ٧٠ .

[٣] الفقرة (هـ) من المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب المصري .

[٤] د. محمد طلعت يدك، المسؤولية المدنية عن اضرار الارهاب البيولوجي-دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، ع (٣٧)، ٢٠٢٢، ص ٢٣ .

أو النشاط الإشعاعي أو السموم أو المواد الكيميائية السامة أو الكائنات أو الوسائط البيولوجية المرضية، وكان ذلك لغرض إرهابي..."[١] ، ومن خلال صياغة هذا النص فان من ينشر الامراض يصدق وينطبق على فعله الوصف القانوني للجريمة الارهابية .

يبنى على ذلك لو خالف الموظف المختص الاجراءات الصحية الوقائية في التعامل مع المواد البيولوجية فاطلقها متعمداً دون اتباع طرق الوقاية المقررة للتعامل معها قاصداً ترويع الافراد أو اشاعة الاصابات بين الافراد فيمكن عدها جريمة ارهابية إذا تمت بدافع إرهابي .

المطلب الثاني

الاساس الفلسفي لتجريم مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية

ان لجوء المشرع الى إصدار النص الجزائي يدفعه في ذلك جملة من المسوغات المعتبرة التي تنصرف لحماية المصالح العامة أو الخاصة على حد سواء، على أن هذا التشابك و التداخل بين صياغة النص التشريعي و المصالح الجديرة بعناية المشرع و نظره إنما يُرد الى مسوغات هي التي توجب على المشرع الاضطلاع بوضع شق التكليف و الجزاء في نطاق حماية الصحة العامة، وعليه سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نبين في الفرع الاول تطبيق مقتضيات التضامن الاجتماعي في المحافظة على الصحة العامة، ونوضح في الفرع الثاني تفادي المخاطر المحتملة لمخالفة الاجراءات الصحية الوقائية، في حين نكرس الفرع الثالث لبيان تطبيق مقتضيات الامن الصحي .

الفرع الاول

تطبيق مقتضيات التضامن الاجتماعي في المحافظة على الصحة العامة

التضامن هو عنصر من عناصر الارتباط بين أفراد المجتمع البشري ذلك الذي ينصرف في التأكيد على الرابطة الاجتماعية المتماسكة التي تجمع المجموعة البشرية التي يقطن فيها الفرد، والتي

---

[١]) المادة (٨) من قانون مكافحة الجرائم الارهابية الاماراتي، وجدير بالإشارة إلى ان الاتحاد السويسري لا يمتلك قانوناً عن الارهاب بل قانوناً عن غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة ١٩٩٧ .

يتم تقديرها وفهمها من قبل جميع أعضاء المجموعة بشكل مشترك، وهذا التقدير يخضع الى عوامل متعددة منها المودة والأعراف والمعتقدات المشتركة والاختيار العقلاني والمصلحة الذاتية والجماعية المتعلق بالمناهج القائمة على الحقوق في المحافظة النظم الصحية، وهو ما ينطبق مع المحتوى المعياري للحق في الصحة وكيفية تفسيره وتطبيقه، كونه يندرج تحت مفهوم المحافظة على الصحة في بعده الجماعي[١] .

وعلى وفق ذلك فإن التضامن الاجتماعي[٢] يعرف على أنه مبدأٌ أساسي من مبادئ العمل الجماعي يقوم على القيم والمعتقدات المشتركة بين مختلف الفئات في المجتمع[٣]، وهذا التعريف يصنف التضامن الاجتماعي مبدأً ضروريًا لإعمال الحقوق[٤]، ومنها المحافظة على الحق في الصحة العامة، كما تعرف على أنها التماسك بين الأفراد في مجتمع يضمن تطبيق النظام الاجتماعي والاستقرار فيه أي إنه يؤكد على الترابط بين الناس في المجتمع ، مما يجعلهم يشعرون بأنهم قادرين في المحافظة على صحتهم ورفاهيتهم[٥]، وهذا التعريف يركز على البعد الاجتماعي والتضامن والتكافل على المساهمة في حماية الصحة العامة بوصفها ذا طبيعة مزدوجة من حيث

---

(1) Barry S. Levy, Social Injustice and Public Health, Oxford University Press, 2019, p. 17, and Guthrie S. Birkhead, Cynthia B. Morrow, Sylvia Pirani, Essentials of Public Health, Jones & Bartlett Learning, England, 2020, p. 35 , and James M. Shultz, phd, MS, Lisa Sullivan, phd, MA, Sandro Galea, MD, MPH, drph ·, Public Health: An Introduction to the Science and Practice of Population Health, Springer Publishing Company, England, 2019, p. 49 .

(٢) من الفقه العربي من تناول التضامن الاجتماعي هو د. منذر الشاوي في كتابه فلسفة القانون، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٥ .

(3) S. Marks, “Emerging human rights: A new generation for the 1980s?,” Rutgers Law Review 33 , 1981, p. 435–452.

(4) Renate Douwes, Maria Stuttaford, and Leslie London, Social Solidarity, Human Rights, and Collective Action: Considerations in the Implementation of the National Health Insurance in South Africa, 2018, p.23 .

(5) Chinmayee Mishraa and Navaneeta Rathb, Social solidarity during a pandemic: Through and beyond Durkheimian Lens, Social Sciences & Humanities Open, Vol.(2), Issue 1, 2020, p. 5 .

تكييفها القانوني، كونها تتكون من الحق الفردي للشخص نفسه والحق الجماعي كذلك بوصفها حق كفله القانون للجميع من حيث التمتع به والمحافظة عليه كجزء من التوازن بين الحقوق والواجبات في إطار الصحة العامة، يُستخلص من ذلك أنه ينظر الى فكرة التضامن الاجتماعي في إطار المحافظة على الاجراءات الصحية الوقائية كونها مفتاح تحقيق الرعاية الصحية الشاملة التي تبنى وفق نهجٍ قائم على الحقوق المتبادلة بين أفراد المجتمع كونه مبدأ يعمل على معايير حقوق الإنسان في السياسات والبرامج الصحية ويتضمن العمل الفردي والجماعي[١] .

إذ أنه يُنظر إلى الصحة بشكل متزايد على أنها حق أساسي من حقوق الإنسان والعمود الفقري للمجتمعات والاقتصادات المستدامة، إذ تكمن اهمية المحافظة عليها في ضرورة العمل على رفاهية الصحة والعلاقات الاجتماعية والاقتصاد بين الدول[٢]، إذ يتولى الافراد في الظروف الاعتيادية وكذا الحال في الاستثنائية التي تأتي على حين غرة في المشاركة في التضامن بين الأفراد والجماعات في سياق توفير الصحة العامة، من خلال تجنب التفاعل الاجتماعي عند المرض ومساعدة الآخرين على فعل الشيء نفسه[٣]، وهذا يأتي من أن التضامن الاجتماعي ينطلق من مضامين العمل الجماعي في التزام الافراد تجاه المجتمع ككل، إذ يتطلب من المجتمع التضامن في الاعتراف في

---

(1) G. Ooms, A. Latif, A. Waris, et al., “Is universal health coverage the practical expression of the right to health care?,” BMC International Health and Human Rights 14/1 (2014); A. Chapman, “The contributions of human rights to universal health coverage,” Health and Human Rights Journal 18/2 (2016), p. 1–5.

(2) Si Thu Win Tin, phd, Paula Vivili, MPH, Elisiva Na'ati, mdiet, Solene Bertrand, MES, and Ilisapeci Kubuabola, mappepi, COVID-19 Special Column: The Crisis of Non-Communicable Diseases in the Pacific and the Coronavirus Disease 2019 Pandemic, Hawaii J Health Soc Welf., Formerly the Hawai‘i Journal of Medicine and Public Health, 2020 May 1; 79(5), p. 147–148 .

(3) Peter West-Oram, Solidarity is for other people: identifying derelictions of solidarity in responses to COVID-19, 2021;47:65–68. Doi:10.1136/medethics-2020-106522, p. 65 and (Rehg, “Solidarity and the common good: An analytic framework,” Journal of Social Philosophy 38/1 (2007), pp. 7–21; R. Putnam, “The prosperous community,” American Prospect 4/13 (1993), p. 35–29.

المصالح المشتركة بالصالح العام الذي يجعل المجموعة متماسكة يمكن أن يخدم هذا الدور، حيث أن سماته مثل الترابط والتوجه المجتمعي تمتلك القدرة على تعزيز الحق في الصحة[١].

ووفقاً لما تقدم فإن تطبيق فكرة التضامن الاجتماعي في إطار المحافظة على الاجراءات الصحية الوقائية بشأن المحافظة على الصحة العامة تُثير عدداً من الملاحظات منها ان تطبيق هذه الفكرة يعني العمل على إعادة توزيع تكاليف المخاطر والأخطاء والاعباء من نطاقها الفردي الى نطاقها الجماعي وهذا التوزيع في هذه المهام هو أمر مفترض لا يتطلب نصاً قانونياً يقرره، ومما يترتب على ذلك أن كل اجراء وقائي في مجال المحافظة على الصحة العامة يعد ملزماً للأفراد على وجه التضامن ولا يتطلب مثل هذا الامر نصاً يدفع الافراد أو يلزمهم أو حتى يحثهم على الانقياد لهذه الاجراءات لأنها مقررة للمجموع وليس لفرد واحد، ومن ثم فهي لا تطبع بطابع شخصي وإنما تتمتع بطابع عام .

ومن هنا يثار تساؤلاً مفاده ما هو اساس فكرة التضامن الاجتماعي ونطاقه في نطاق الامتثال للإجراءات الصحية الوقائية تلك التي تصدر عن الادارة الصحية ؟ .

إن الاساس الذي تستقي منه فكرة التضامن الاجتماعي مشروعيتها في إطار المحافظة على الاجراءات الصحية الوقائية هو أنها فكرة مركبة بين حق الفرد في التمتع بصحته على نحو يكفل ضمانها وبين حق المجتمع كوحدة اجتماعية متماسكة تلك التي يتوجب ألا يحيد عنها الافراد بشكل منفرد أو جماعي في الشكل الذي يؤثر على التمتع بها أو تعريضها للخطر، وعلى هذا فإن الاساس ذو طبيعة اجتماعية حتى وإن بنى عليه المشرع في نصوص ملزمة والقضاء في بنيانه في مواجهة

---

[1]M. Rapatsa, “Transformative constitutionalism in South Africa: 20 years of democracy,” Mediterranean Journal of Social Sciences , 2014, p. 887, and C. Himonga, “The right to health in an African cultural context: The role of ubuntu in the realization of the right to health with special reference to South Africa,” Journal of African Law 57/2 (2013), p. 165–197, and M. Stuttaford, D. Kiewiets, W. Nefdt, et al., “Conceptualising implementation of the right to health: The Learning Network for Health and Human Rights, Western Cape, South Africa,” in M. Freeman, S. Hawkes, and B. Bennett (eds), =Law and global health: Current legal issues, Vol. (16) (Oxford: Oxford University Press, 2014), p. 76–93.

مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية[١]، مستنداً على فكرة التضامن الاجتماعي من خلال ردع المخالفين و إشاعة قيم المحافظة على الصحة العامة[٢] .

ثم هل أن فكرة التضامن الاجتماعي التي عول عليها الفقه في تجريم مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية تتداخل مع فكرة الحق في التمتع بالصحة؟، بمعنى هل يمكن عدها واجباً متفرعاً عن الحق في الصحة أم أنه واجب تكميلي بإمكان الفرد التحلل منه بإرادته المنفردة متى ما شاء ذلك دون أن يتوقف على رأي الجماعة-المجتمع- ؟ .

ان التضامن الاجتماعي في إطار المحافظة على الاجراءات الصحية الوقائية هي فكرة متداخلة مع فكرة الحق في الصحة، فحتى يتمكن الفرد والمجتمع من التمتع بحقوقه الصحية فقد أُلزم بالتضامن مع غيره من الافراد الذين يرومون التمتع بالحق ذاته وهم يمتثلون للإجراءات الصحية الوقائية، ووفق هذا المبنى فهي تعد واجباً متفرعاً عن الحق في الصحة وهو أساسي و غير تكميلي أي لا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الاحوال، وفي ذلك قضت المحكمة العليا لحقوق الانسان في أوروبا في أن تطبيق الاجراءات الصحية الوقائية ينطلق من "...قيمة التضامن الاجتماعي ، والغرض منه هو حماية صحة الجميع من أعضاء المجتمع ، ولا سيما أولئك الذين كانوا معرضين للخطر بشكل خاص والذين طُلب نيابة عنهم من بقية السكان تحمل الحد الأدنى من المخاطر في شكل التطعيم..."[٣] .

وتأسيساً على ما تقدم فإن التضامن الاجتماعي يفضي الى دافع نفعي يعود على الفرد والمجتمع على حدٍ سواء، وعندما نقول الفرد إزاء المجتمع لا نعني التبعيض لكننا نعني تحديد التزام الفرد بتلك الاجراءات قبل أن نحدد التزامات المجتمع بشكل عام، فمتى اعتبر مخالفة واجب التطعيم الاجباري

---

(1) Timothy Stoltzfus Jost, Disentitlement?: The Threats Facing Our Public Health Care Programs and a Rights-Based Response 1st Edition, Oxford University Press, usa, 2003, p. 71 .

(2) Steve Case, Phil Johnson, David Manlow, Criminology, Oxford University Press, usa, 2017, p. 388 .

(٣) قرار المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان رقم ١١٦ الصادرة في ٢٠٢١/٤/٨، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة file:///C:/Users/DELL/Downloads/Grand%20Chamber%20judgment% تاريخ اخر زيارة ٢٠٢١/٨/٢ في الساعة الثامنة مساءً .

على سبيل المثال فعلاً محظوراً إلا لكونه وسيلة وقائية من وسائل الاجراءات الصحية الوقائية إلا من حيث تأسيسه على فكرة مخالفة مقتضيات التضامن الاجتماعي ذلك لأن الفرد سيعزف عن تطبيق ذلك الالتزام مما يفضي الى نتيجة مفادها، أن المصلحة بشكل عام ستكون معرضة للخطر نظراً لأن الشخص لم يكترث بصحة الاخرين كما أنه شخصاً غير مأمون صحياً .

الفرع الثاني

تفادي المخاطر المحتملة لمخالفة الاجراءات الصحية الوقائية

تعد فكرة المخاطر الصحية من المسائل التي حظيت باهتمام واضح من قبل الدول عن طريق الاتفاقيات التي نظمت الشؤون الصحية ومن خلال تشريعات الداخلية للدول تنفيذاً للالتزامات التي وردت في تلك الاتفاقيات، و المخاطر الصحية كفكرة في مجال الاجراءات الصحية الوقائية تعني ((حدث ضار أو عواقب صحية سلبية بسبب حدث أو مرض أو حالة معينة))[١]، وهذا التعريف يستند على محتوى المخاطر الصحية موضوعياً من خلال الاطار الذي عرفت بموجبه، وتبعاً لذلك فإن المخاطر الصحية تقسم على قسمين؛ الاول هي مخاطر صحية وطنية تتمثل بقيام التشريع بتنظيم مواجهة تلك المخاطر و العمل على الزام القاطنين على اقليمها بمضامينها وإلا نالوا عقاباً جراء ما اقترفوه من مخالفة[٢]، والثاني هي المخاطر الصحية الدولية تلك التي تتخطى الحدود بين الدول

---

[1] Rui Alexandre Gabirro, Emunctologist, Medicine From Bad Pharma To Bad Science: Includes Covid-19 The UN-told Story , Hospitallers Order of the Good News, 2022, p. 54 .

[٢] د. رؤوف سالم أحمد حسين، الاعلام الصحي وتطبيقاته في المجالات الطبية، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص ١٧٤ .

وتكون قادرة على تهديد صحة الناس في جميع انحاء العالم إذ تتكفل اللوائح الصحية الدولية بآليات مواجهتها والعمل على إلزام الدول بها[١] .

وعليه فإن فكرة المخاطر الصحية كمسوغ في مجال تجريم مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية قد حظيت بعناية المشرع سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، فقد نصت الاتفاقية العربية لمستويات العمل لسنة ١٩٦٧ على أن "...يجب فى المنشآت الكبيرة الحجم تنظيم الخدمات الطبية سواء داخل المنشآت أو خارجها كقسم مستقل أو كخدمة مشتركة بين عدة منشآت للقيام بحماية العمال من المخاطر الصحية الناشئة عن العمل والمحافظة على صحتهم البدنية والعقلية. ويحدد تشريع كل دولة المنشآت التي تخضع لهذا الالزام..."[٢]، وقد انعكس ذلك على التشريعات الوطنية التي تبنت مثل هذه الفكرة في نصوص متفرقة، فقد نص تعليمات السلامة في الاستعمال الحرير الصخري (الاسبتوس) رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ على أن "... عقد ندوات نوعية للعاملين المعرضين للتعامل مع الحرير الصخري عن المخاطر الصحية المهنية وتدريبهم على اجراءات السلامة باستخدام طرق العمل الصحيحة واستعمال معدات الوقاية الشخصية والاستعانة بالمركز..."[٣] .

---

[١] أداة تقييم نظام الرقابة على الأغذية – القسم أ: المدخلات والموارد، اصدار منظمة الصحة العالمية ومنظمة الاغذية و الزراعة للأمم المتحدة، روما، ٢٠٢٠، ص ٣٧ .

[٢] المادة (٥٦) من الاتفاقية العربية لمستويات العمل، كما أشارت اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية في شأن مكافحة التبغ لسنة ٢٠٠٣ في الفقرة (أ) من المادة (١٢) في ضرورة "..توسيع نطاق الاستفادة من برامج فعالة وشاملة للتثقيف ولتوعية الجمهور بشأن المخاطر الصحية بما في ذلك الخصائص الادمانية لاستهلاك التبغ والتعرض لدخانه ؛..."، كما أشارت إلى ذلك المادة (٥٢) من قانون تصديق اتفاقية العمل الدولية رقم (١٢٠) لسنة ١٩٦٤، والتوصية رقم (١٢٠) الملحقة بها رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ إذ نصت على أن "...يجب اتخاذ كل الطرق المناسبة والعملية لحماية العمال من المخاطر الصحية، كالأخطار الناتجة عن الطرق والصب أو (طرطشة) المواد الضارة أو غير الصحية أو السامة أو التي تعتبر ضارة لأي سبب..."، وأيضاً الفقرة (ب) من المادة (١٢) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية في شأن مكافحة التبغ لسنة ٢٠٠٣ إذ نصت على أن "...توعية عامة الناس بشأن المخاطر الصحية المحتملة المترتبة على استهلاك التبغ والتعرض لدخانه ، وعن فوائد الإقلاع عن تعاطي التبغ وأنماط الحياة المتحررة من التبغ وفقا لما تحدده المادة...".

[٣] الفقرة (رابع عشر) من المادة (٥) من تعليمات السلامة في الاستعمال الحرير الصخري (الاسبتوس) رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ .

وبعد تفشي جائحة كورونا في دول العالم دأبت الادارة الصحية على التصدي له بالطرق القانونية المتاحة منها تأسيس اللجنة العليا للصحة والسلامة للتصدي لهذه الجائحة التي اعتمدت على فكرة المخاطر الصحية في إلزام الافراد بإجراءاتها الصحية الوقائية وهي مرتبطة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، إذ ذهبت في إحدى اجراءاتها على "....التركيز على التباعد البدني و منع الاختلاط بين الناس و اخذ الاجراءات الكفيلة بمنع التجمعات البشرية بأشكالها كافة و خاصة النشاطات الدينية و الاجتماعية لأنها تعد من أخطر العوامل المساعدة لانتقال العدوى..."[١]، وقد تسنى لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية من الاشارة الى فكرة المخاطر الصحية في أن "... الثابت بأن الخلية المركزية في العراق المشكلة لمواجهة جائحة انتشار فيروس كورونا قد اصدرت قرارها بفرض الحظر الشامل على التنقل وضرورة بقاء جميع المواطنين في دورهم وذلك للوقاية من الاصابة بالأمراض واعتباراً من ليلة ١٧/أذار/٢٠٢٠ ثم اصدرت قرارها اللاحق بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ بتخفيف الحظر وجعله جزئياً وازاء هذا الواقع الاستثنائي يعتبر فرض حظر التجوال ونتيجة ذلك انقطاع الدوام الرسمي في المحاكم بسبب تفشي وباء فيروس كورونا قوة قاهرة ومن اثارها انقطاع مدد الطعن القانونية ومنها مدة الطعن التمييزي بالأحكام والقرارات لان انتشار وباء فيروس كورونا في جميع انحاء العالم ومنها بلدنا العراق يعتبر واقعاً استثنائياً غير متوقع بالمرة..."[٢]، على اعتبار ان حظر التجوال هو وسيلة تنفيذية للإجراءات الصحية الوقائية من شأنها تفادي المخاطر المحتملة على صحة الافراد .

كما قضي في أن "...القي القبض عليه من قبل افراد الشرطة بسبب مخالفته لقرار حظر التجوال الذي اعلنته اللجنة الوطنية العليا للصحة و السلامة الوطنية بسبب انتشار جائحة كورونا..."[٣]،

---

[١] قرار الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون المواطنين / العدد ش.ز.ل/اعمام/٥٣٧٠ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ .

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠٢٠ في قرارها المرقم ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ (غير منشور) .

[٣] قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية بصفتها التمييزية العدد ٢١/ت/ج/٢٠٢١ (غير منشور)، مع لجوء بعض الادارات المحلية الى تطبيق قرار خلية الازمة بفرض غرامة قدرها ١٠٠٠٠٠ الف دينار على المخالفين لقرار حظر التجول، ينظر قرار محافظ صلاح الدين ذي العدد ١٢٦٤/٨ في ٢٠٢١/٣/١٩، و ذهبت في قرار آخر بانه "... قد ألقي القبض على المتهم لمخالفته لحظر التجوال المفروض من قبل الجهات الرسمية بسبب انتشار مرض فايروس كورونا..."، قرار رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية / محكمة جنح المنصورية في العدد ٥٠/ج/٢٠٢١ (غير منشور) .

ويمكن استنتاج فكرة المخاطر الصحية كذلك من الاحكام القضائية الاخرى إذ يستفاد ذلك من تسبيب اصدار الحكم الذي اصدرته المحكمة "... و قد حتم على العراق اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية للحد من انتشاره ...ان الخلية المركزية المشكلة في مجلس الوزراء لمواجهة انتشار جائحة فايروس كورونا قد أصدرت قراراً بفرض حظر التجوال الشامل و منعت المواطنين من التنقل و الزمتهم بضرورة البقاء في دورهم للوقاية من الاصابة بالفيروس و الحد من انتشاره و هو ما اتصل به علم الكافة و هو ما اتصل به علم الكافة..."[١] .

أما المشرع المصري فقد اعتد بفكرة المخاطر الصحية في تشريعاته الصحية فقد نص على أن "...الفحوص الطبية الشاملة والنوعية للتعامل مع العوامل المهنية والمخاطر الصحية والاكتشاف المبكر للأمراض..."[٢]، ونص أيضاً على تطبيق "...المراجعة الدورية والتفتيش على الجهات البحثية التي تجرى فيها البحوث الطبية الإكلينيكية والجهات ذات الصلة بتلك البحوث للتأكد من تطبيق معايير الممارسة الطبية الجيدة المتعارف عليها محليًا ودوليًا ، وفقًا لطبيعة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المبحوث ..."[٣]، وهذا يعني بأن المشرع تبنى الاساليب الحديث لدرء المخاطر الصحية عن الافراد قبل وقوعها[٤] .

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ١٤/ الهيئة العامة / ٢٠٢٠ ت ١٤ (غير منشور) .

[٢] الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ المصري الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٨ .

[٣] الفقرة (٤) من المادة (٧) من قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية المصري رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٢٠، كما وردت مفردة –المخاطر الصحية العامة الأخرى– في الجدول الملحق المرفق في التعديل السابع لاتفاقية مساعدة بشأن تحسين الصحة وتنظيم الأسرة الموقع في القاهرة بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٠٩ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية رئيس الجمهورية الصادر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٩، كما أن نظرية المخاطر الصحية ضمنها المشرع المصري في المذكرة الايضاحية قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين بأن "...بيان نسبة النيكوتين والقطران والمواد الأخرى التي يحددها وزير الصحة أو أية بيانات أخرى يرى اثباتها على علب السجاير أو التبغ كما أوجبت أن يثبت تحذير من وزارة الصحة للمواطنين من المخاطر الصحية للتدخين..." .

[٤] تعزيز الوصول إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية – المجالات المشتركة بين الصحة العالمية والملكية الفكرية والتجارة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، سويسرا، ٢٠٢٠، ص ١٦١ .

أما المشرع الاماراتي فقد أكد على ضرورة "...رفع مستوى وعي المجتمع بالعوامل و المخاطر التي تؤثر على صحة الانسان و مسبباتها...و العمل على زيادة توعية المجتمع بأساليب وقاية صحة الانسان..."[١]، كما الزم الجهات الصحية[٢] في العمل على الحد من المخاطر المؤثرة على صحة الانسان و المجتمع[٣] .

وبالنسبة للمشرع السويسري فقد أوجب لغرض المحافظة على تطبيق الاجراءات الصحية الوقائية في مجال نقل الدم و التبرع به قرر بأنه "...يجب تقديم معلومات شاملة حول التبرع بالدم ، ويجب شرح مخاطر الإصابة بمسببات الأمراض الرئيسية قبل التبرع بالدم حتى يتمكنوا من اتخاذ قرار بعدم التبرع بالدم إذا كان الدم الذي يتبرعون به يمكن أن يمثل خطرًا للعدوى لأطراف ثالثة..."[٤]، ونص على أن "... يجب أن تحتوي خطة التدابير الاحترازية على تدابير تتصدى بشكل فعال لمخاطر الاصابة واسعة النطاق المحدد ولا سيما فيما يتعلق بما يلي :...ج. إجراء عمليات تفتيش الدخول بشكل منظم ودون انقطاع ، بما في ذلك تدريب الموظفين ؛ د. ضمان الامتثال ومراقبة ارتداء أقنعة الوجه في مناطق الوصول والاستجمام وفي المرافق الصحية في المكان وفي منطقة الجمهور ؛ الإجراء الواجب اتباعه في حالة وجود حالات إصابة مشتبه بها وفعلية بين الزوار والمشاركين والموظفين الذين هم على اتصال بالجمهور ؛..."[٥] .

---

[١] الفقرة (٣) من المادة (٢) من قانون الصحة العامة الاماراتي النافذ .

[٢] عرف المشرع الاماراتي –الجهة الصحية– في المادة (١) من قانون مكافحة الامراض السارية بأنها "...أية جهة حكومية اتحادية او محلية تختص بالشؤون الصحية بالدولة ..." .

[٣] ينظر الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون الصحة العامة الاماراتي، عرفت المادة (٢) من امر الصحة العامة وسلامة المجتمع رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ الخطر الصحي بأنه "...كل نشاط أو عملية أو عمل من شأنه إلحاق= =الضرر بالصحة العامة وسلامة الإنسان أو البيئة المحيطة به..."، الذي يتفرع عنه بموجب المادة (٣) واجباً مفاده بأن "... يحظر على أي شخص إحداث أو التسبب بإحداث أي خطر صحي في الامارة ويكون للإدارة المختصة اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بمنع حدوثه وإزالته..." .

[٤] المادة (٢٩) من قانون ترخيص المنتجات الطبية السويسري رقم (٨١٢.٢١٢.١) لسنة ٢٠١٨ .

[٥] المبدأ (٦) من مرسوم التدابير الخاصة بمكافحة وباء كوفيد ١٩ لسنة ٢٠٢٠ .

ونص على تطبيق قواعد التباعد الاجتماعي بين الافراد تطبيقاً لقواعد درء المخاطر الصحية إذ نص على أن "... هناك خطر متزايد للإصابة بالعدوى إذا كان الأشخاص غير قادرين على الحفاظ على مسافة ١.٥ متر من بعضهم البعض لأكثر من ١٥ دقيقة..."[١] .

نخلص مما تقدم بأن فكرة تفادي المخاطر المحتملة هي فكرة مفترضة ولا تحتاج إلى نص قانوني يقررها على الدوام بل يمكن استنباطها من مضمون النص وغايته وهي غاية يحرص المشرع على الزام الافراد بها وإجبار الادارة على اتباعها، و يستدل على ذلك تطبيق فكرة الافراج الصحي عن الموقوفين او المحكوم عليهم بسبب تفشي الامراض الانتقالية[٢] حرصاً على عدم زيادة المخاطر الصحية، فمع فرض غياب النص فإن القاضي يلجأ الى القواعد العامة في تطبيق أحكام الكفالة[٣] في الجرائم التي تجيز ذلك أو بعث الشخص للحجر الصحي[٤] .

يضاف الى ما تقدم أن منظمة الصحة العالمية ألزمت الدول بالعمل على تحسين الاجراءات الصحية الوقائية بالاتساق مع تفادي المخاطر الصحية تحقيقاً للأغراض التي تسعى تلك الاجراءات لتحقيقها، فعلى سبيل المثال جاء في تقرير المنظمة أن النفايات الطبية لا تُدار ولا تُصرف في سياق ادارة النفايات الخطرة إذ أنه يتوجب اعداد و تطبيق توجيهات لمناولتها و نقلها و تخزينها وتصريفها

---

(١) المبدأ (١) من مرسوم التدابير الخاصة بمكافحة وباء كوفيد .

(٢) لم يتبنى المشرع العراقي والسويسري فكرة الافراج الصحي، أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٣٦) من قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ "... كل محكوم عليه يتبيّن لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً يُعرض أمره على مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه..."، ونص عليها المشرع الاماراتي في المادة (٣٢) من قانون تنظيم= =المنشآت العقابية رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ على أنه "... اذا تبين لطبيب المنشأة أن المسجون مصاب بمرض يهدد حياته أو حياة الآخرين أو يعجزه كليا فعلى إدارة المنشأة أن تعرضه على اللجنة الطبية المشار إليها في المادة السابقة وذلك لفحصه والنظر في الإفراج الصحي عنه..." .

(٣) نظم المشرع العراقي أحكام الكفالة في الدعوى الجزائية في المواد (١٠٩-١١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، أما المشرع المصري فقد نظم أحكامها في المادة (٣٨٩) من قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، في حين نظمها المشرع الاماراتي في المادة (١١٢) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ .

(٤) سنتولى تفصيل ذلك في الفصل الثاني من الاطروحة .

في النهاية على نحو سليم، وفي البلدان التي تفتقر الى تشريعات ملائمة او التي لديها تشريعات بدائية، إذ ينبغي بذل جهود مضاعفة للتعامل معها بأسلوب علمي أمثل[١] .

الفرع الثالث

تطبيق مقتضيات الامن الصحي

ان الحق في الصحة يبقى حقاً ذا بعدٌ نظري إن لم يتم تأطيره بمرتكزات يعتمد عليها، فبالإضافة الى المرتكزات البشرية والموضوعية هنالك مرتكزات لا تقل أهمية عما ذكر والتي تدخل في الأمن العام كأحد عناصر الضبط الاداري في تطبيق مبدأ المشروعية، ومن هنا فإن مهمة المحافظة على حق الافراد تتطلب من الادارة العمل على تطبيق مقتضيات الامن الصحي بوصفه مرتكزاً وهدفاً[٢] يسعى المشرع في النظام القانوني للدولة للمحافظة عليه[٣]، إذ ثبتت فعالية الالتزام بالأمن الصحي في المحافظة على الصحة العامة[٤]، و لأهميته فهناك من كيفهُ بأنه حق من حقوق

---

[١] تقرير التخلص المأمون منها–النفايات الخطرة–و مكافحة الامراض الخطرة، جمعية الصحة العامة الثالثة و الاربعون، البند ٢٢ من جدول الاعمال المؤقت، ج٤٣/٩، في ٢٦ آذار ١٩٩٠، ص ١٤ .

[٢] ومن الجدير بالإشارة لدى منظمة الصحة العالمية دائرة تسمى –دائرة الامن الصحي– إذ أفصحت منظمة الصحة العالمية بأن مهام الدائرة العمل على اكتشاف قدرة البلدان والمجتمع العالمي معلومات وسياسات وقدرات= =وممارسات وفرص للحصول على الموارد والخبرات والشبكات اللازمة لإعلام السكان أولاً بأول بالمعلومات وتأمينها من المخاطر والأخطار والطوارئ المتعلقة بالأمن الصحي، وتُسهم جميع البلدان والمجتمع العالمي في ذلك بنشاط، كما تعمل الدائرة داخل المنظمة ومع الشركاء والبلدان على تعزيز القدرات الوطنية والعالمية اللازمة لكشف المخاطر والأخطار والطوارئ المتعلقة بالأمن الصحي، والتأهب لها والوقاية منها والاستجابة لها؛ تعزيز التأهب على المستوى الوطني والعالمي لطوارئ الأمن الصحي؛ توفير القيادة والإرشادات عند حدوث فاشيات كبرى للأمراض المعدية وغير ذلك من طوارئ الأمن الصحي، ينظر الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية https://www.who.int/about/structure/organigram/hse/ar= تاريخ اخر زيارة ٢٠٢١/٦/٨ الساعة الواحدة مساءً .

[3] Stanislaw P. Stawicki ،Michael S. Firstenberg ،Sagar C. Galwankar ،Ricardo Izurieta ، Thomas Papadimos, Contemporary Developments and Perspectives in International Health Security, bod – Books on Demand, London, 2021, p. 181 .

[4] K. G. Srinivasa, ARTIFICIAL INTELLIGENCE FOR INFORMATION MANAGEMENT A HEALTHCARE PERSPECTIVE, Springer Nature, London, 2021, p. 174 .

الفرد التي يجب أن يتمتع بها[١]، استناداً على قاعدة مفادها بأنه متصل بالحقوق الاجتماعية للافراد[٢] .

إن تحقيق غرض الامن الصحي الذي تنشده الدولة يرتبط بعددٍ من العوامل منها جودة أداء المؤسسات الصحية للدولة، كونها من أهم متطلبات الافراد في الحاجة للأمن الصحي في مجال تطبيق الاجراءات الصحية الوقائية [٣]، كما أن الامن الصحي يتحقق كذلك بإنتاج لقاح او دواء كوسيلة صحية لمواجهة مخاطر الأمراض الانتقالية، ونظراً لهذه المزايا التي يمكن تحقيقها من خلال الامن الصحي ذلك الذي دفع بعض الدول إلى إصدار تشريعات خاصة عن الامن الصحي تضمنت بين نصوصها المحافظة على مقتضيات الامن الصحي كمسوغ تم وضعه لتجريم مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية[٤] .

ووفقاً لقرارات منظمة الصحة العالمية فإن الأمن الصحي يتوقف على عوامل ثلاث، أولها الوقاية من المخاطر حيثما أمكن، وثانيهما الكشف المبكر عنها، وثالثهما الاستجابة الفعالة في الوقت المناسب[٥]، وفي إطار التشريعات الصحية نجد بأن المشرع العراقي قد اعتد به عاداً إياه مسوغاً جديراً بالتبني، إذ نصت الفقرة (سادساً) من المادة (٥) من قانون وزارة الصحة العراقية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ في تطبيق "...الرقابة والتنسيق والتوجيه والاشراف على اعداد البحوث والدراسات

---

[١] د. سلام حامد، الحريات المدنية والسياسية في دستور الإمارات، المجلس الوطني للإعلام، الامارات، ٢٠١٤، ص ٤٧، و د. تركية بنت عيد المالكي، حق الامن الصحي في ضوء مقاصد الشرع و جهود المملكة العربية السعودية في رعايته، مجلة كلية الدراسات الاسلامية للبنات، جامعة الاسكندرية، مج ٩ ، ع ٣٦، ٢٠٢٠، ص ٦٧٩ .

[٢] د. ليلي عبد المجيد، حرية الإعلام المعاصر.. الحقوق والمسئوليات، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١، ص١٢ .

[٣] د. أديب خلف الملكاوي، ادارة الجودة الشاملة في المستشفيات وأثرها على أداء العاملين، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١، ص ٣٦ .

[٤] ومن ذلك قانون الامن الصحي الامريكي لسنة ١٩٧٥، و كذلك قانون الامن الصحي العالمي الامريكي لعام ٢٠٢١ .

[٥] الملخص التنفيذي للجنة الاقليمية لشرق المتوسط الدورة الثانية و الستون البند ٣ (أ) ، منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي لشرق المتوسط، ٢٠١٥، ص ٣ .

الاساسية والتطبيقية الهادفة الى تطوير وتنمية الخدمات الصحية الوقائية والبيئية والعلاجية وتحسين مستلزمات العملية الصحية لتحقيق الامن الصحي..."[١].

كما أن القضاء العراقي يعتد به اعتداداً كبيراً عند نظره لجريمة تمس الصحة العامة، و من ذلك ما قرره القضاء العراقي في ادانة شخص لأنه ساهم في الاستخدام غير المشروع للأدوية بما يؤثر على صحة الافراد[٢]، كما أن فكرة الامن الصحي هي التي دعت القضاء الى الاعتداد عند نظره لمخالفة الاجراءات الصحية الوقائية في مواجهة جائحة كورونا، إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بأن "...تفشي وباء فايروس كورونا بسرعة في جميع انحاء بقاع العالم ومنها العراق وقد اقترن بعدم وجود لقاح او دواء مخصص له مما احدث حالة من الرعب والخوف والهلع ..."[٣] .

ويمكن أن نتلمس تطبيق فكرة الأمن الصحي أيضاً في قرارات وأحكام القضاء العراقي في الدعاوى المتعلقة بالصحة العامة فقد أدانت المحكمة شخصاً بدعوى أن الادوية "...منتهية الصلاحية غير صالحة للاستخدام البشري ..." [٤]

---

[١] الفقرة (سادساً) من المادة (٥) من قانون وزارة الصحة العراقية .

[٢] قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية بصفتها التمييزية ع ٥٦١/ت ج/ ٢٠١٩ (غير منشور) .

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ع ١١/الهيئة العامة/ ٢٠٢٠ (غير منشور)، ومنه ما قضت به محكمة جنح البدير في رئاسة استئناف القادسية الاتحادية في أن "...المتهمين قاموا بالخروج اثناء فترة حضر التجوال المفروضة من قبل خلية الازمة في الديوانية بسبب جائحة كورونا ..."، قرار المحكمة في رقم الدعوى /١٤٦/ج/٢٠٢٠ (غير منشور)، وكذلك قرارها في رقم الدعوى /١٥٠/ج/٢٠٢٠ (غير منشور)، وكذلك قرارها= =في رقم الدعوى /١٤٨/ج/٢٠٢٠ (غير منشور)، وكذلك قرارها في رقم الدعوى /١٤٩/ج/٢٠٢٠ (غير منشور)، وكذلك قرارها في رقم الدعوى /١٤٧/ج/٢٠٢٠ (غير منشور)، وكذلك قرارها في رقم الدعوى /١٤٣/ج/٢٠٢٠ (غير منشور)، وكذلك قرارها في رقم الدعوى /٢٠٨/ج/٢٠٢٠ (غير منشور)، وكذلك قرارها في رقم الدعوى /٣٠٧/ج/٢٠٢١ (غير منشور)، وكذلك قرارها في رقم الدعوى /١٥٢/ج/٢٠٢٠ (غير منشور) .

[٤] قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية بصفتها التمييزية العدد ٥٦١/ت ج / ٢٠١٩ (غير منشور)، و قد ساهم القضاء بحماية الامن الصحي و الاعتداد به في العديد من الاحكام و القرارات منها قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية رقم ٢٨٠/ت/٢٠١٦(غير منشور)، وقرار محكمة جنح الحمزة في العدد ٣٠١/ج/٢٠١٥(غير منشور)، و قرار محكمة جنح عفك رقم ٤٣/ج/٢٠١٧ (غير منشور) .

كما أن الادارة الصحية لجأت هي الاخرى إلى الاستناد على مبدأ الامن الصحي عند فرضها للغرامات الادارية على مخالفي الاجراءات الصحية الوقائية اعتماداً على الصلاحيات المقررة لها بموجب أحكام قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ و كذلك قرارات اللجنة العليا للصحة و السلامة الوطنية المشكلة بموجب الامر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠[١] .

وهو المسوغ نفسه الذي دفع المشرع المصري إلى إصدار قانون صندوق مواجهة الطوارئ الطبية رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢١ الصادر في تاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ وذلك لسيادة الامن الصحي لغرض صيانة حق الافراد[٢].

وقد تم تطبيق هذا المسوغ فعلياً من خلال المظاهرات التي شهدها الاتحاد السويسري، إذ رفضت الحكومة السويسرية في ١١ سبتمبر ٢٠٢٠ الاذن بالقيام بالمظاهرات السلمية لمبررات تتعلق بالحظر المفروض على المظاهرات في سياق وباء Covid-19، أما المشرع الاماراتي وإن لم ينص عليه بشكل صريح لكن ذلك لا يمكن حسبانه نقصاً تشريعياً بل أن الامن الصحي فكرة مفترضة ينبغي على الادارة الصحية والافراد احترامها على حدٍ سواء[٣] .

وقد اقتضت فكرة الامن الصحي في مواجهة الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية التوسع في تطبيقها والانتقال من بعدها الوطني إلى البعد الدولي تلك التي أضفت التزاماً دولياً مضاعفاً يضاف الى التزام الدولة في المحافظة على الصحة العامة، و من ذلك تقديم الاتحاد الاوروبي-لكون الاتحاد السويسري عضواً فيه-لتصورٍ يتركز حول التهديدات التي قد تؤثر على الصحة العامة لمختلف دول الاتحاد كجزء من تطبيق الامن الصحي، و قد أنشأ في هذا المجال

---

[١] ومن ذلك قرار مديرية الوقاية الصحية العامة التابعة الى وزارة الصحة رقم ٤٥ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣، و قراراها المرقم ٤٩ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥، و كذلك القرار رقم ٤٤ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢، و قرارها المرقم ٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣، وعُللت هذه القرارات لمخالفتها ضوابط الاجراءات الصحية الوقائية .

[٢] وجدير بالاشارة أن هناك قانوناً نافذاً وهو قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ نص في المادة (١) على أن "...يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء...".

(3) k. g. srinivasa, artificial intelligence for information management a healthcare perspective, springer nature, london, 2021, p. 174 .

المركز الاوروبي للوقاية من الامراض و مكافحتها لسنة ٢٠٠٥ بهدف تدعيم قدرة الدول الاوروبية على التعامل مع الامراض المعدية[١] .

وعند تفشي مرض (السارس) في الصين عام ٢٠٠٢ و (الايبولا) في قارة افريقيا في غينيا ٢٠١٣ و فيروس (زيكا) في البرازيل عام ٢٠١٥ تم تعزيز الاستجابة والامتثال للوائح الصحية الدولية وآليات المساءلة والعمل على تعزيز أنظمة الوقاية من الأمراض ومراقبتها ومكافحتها والاستجابة له، إذ يجب أن يعزز الصك الدولي الجديد بتأييد من قبل منظمة الصحة العالمية أو الأمم المتحدة السلطة والشرعية للتحقق بشكل مستقل من تقارير الدولة، ونشر بيانات تفشي المرض الحاسمة آليات الامتثال لتعزيز الأمن الصحي العالمي، مع خيارات أخرى تتراوح بين مراجعة اللوائح الصحية الدولية واعتماد اتفاقية إطارية حتى غير ملزمة التوصيات أو الأدوات[٢].

فعلى سبيل المثال نجد بإن هدف تطبيق الاجراءات الصحية الوقائية في مجال التعامل مع الاشعاعات المؤينة يستهدف المحافظة على الجسم البشري وكذلك مخاطر اصابة النساء الحوامل بهذه الاشعاعات إذ أنه يؤثر علمياً على الصحة الانجابية للرجال والنساء كما يؤثر على الجيل الناتج من المواليد، كما أن الحياد عن تطبيق اجراءات الوقاية يؤثر على صحة الجسم عن طريق خطر اصابته بالأمراض المعدية أو المزمنة[٣]، ومن هنا فإن هذه المخاطر قد تأخذ صفة المخاطر الكيميائية أو الكيمياوية وكذلك الفيزيائية تلك التي تهدد الصحة العامة جراء مخالفة قواعد الاجراءات الصحية الوقائية، ولعل منها تلك المتعلقة بالتعامل الصحي مع النفايات الطبية، فهذه المخاطر الصحية من خلال إطلاق الملوثات السامة إلى البيئة أثناء التخلص من النفايات الطبية، إذ تطرح بعض المستشفيات في الانهار والبحيرات بما يعرض مياه الشرب للتلوث، وكذلك الحرق غير

---

[١] د. عبد الحق بن جديد و مراد بن قبطة، الامن الصحي في عالم من دون حدود: هواجس متنامية و مضامين متباينة، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الثالث، ٢٠٢٠، ص ٤٩ .

[2] Lawrence O. Gostin, International Convention on Epidemic Prevention and Preparedness, T., Georgetown University Law Center, Georgetown University School of Law, Washington, 2021, p. 1-5, and Monica Rull, Ilona Kickbusch and Helen Lauer, Policy Debate | International Responses to Global Epidemics: Ebola and Beyond, The Graduate Institute of International and Development Studies, 2015, p. 3-12.

[٣] د. وائل فرغلي، دليل الوقاية من المخاطر الصحية والبيئية ومعالجتها، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٤٧-٤٩.

الصحيح لهذه النفايات الذي يؤدي إلى اطلاق ملوثات سامة في الهواء التي تعدد مسببة لأمراض مختلفة كمرض السرطان[١] .

الفصل الثاني

بعض تطبيقات الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية

لم تكن التشريعات التي صدرت بصدد الاجراءات الصحية الوقائية بمنأى من النقد ذلك لأنها ركزت على المسائل التنظيمية في الحفاظ على الصحة العامة من مخاطر تفشي الامراض الانتقالية، وإزاء هذا النقد فقد توجهت التشريعات التي نظمت مسألة المحافظة على الحق في الصحة في تعديل تشريعات الامراض الانتقالية او الاخرى المتعلقة في مجال المحافظة على الاجراءات الصحية الوقائية أو إصدار تشريعات مستقلة تتضمن أثراً جزائياً يتعلق بمواجهة مخالفات الافراد المختلفة

---

[١] د. سعد العنزي، الادارة الصحية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩، ص ٢٩١، و د. سعد الله نجم النعيمي، التربة السليمة وصحة الغذاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢١، ص ٣٢٤، و د. سعد الله نجم النعيمي، تلوث بيئة الانسان بالمعادن الثقيلة وطرق المعالجة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٦١ .

المنصرفة لارتكاب جرائم تعد اثارها خطرة او ضارة على صحة الافراد وحقهم في سلامة اجسامهم وضمان تحقيق الحد الأدنى من الامن الصحي .

وعملياً تكتسب مواجهة مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية جزائياً تلك المنصوص عليها في التشريعات الصحية أهمية بالغة نظراً للخطر الفادح الذي أصبح تشكله هذه الامراض والذي أصيب بها الملايين من الافراد حول العالم، وهذه الجرائم تصنف استنادا الى تصنيف الاجراءات الصحية نفسها، فالإجراءات الصحية الوقائية تُصنف على أنها اجراءات صحية عامة إذا فُرضت على جميع الافراد على حدٍ سواء كحالة الحجر الصحي او التلقيح الاجباري الذي يسري الالتزام به على جميع افراد المجتمع سواء اكانوا أصحاء ام انهم قد اصبيوا بعدوى الامراض الانتقالية، وهنالك اجراءات صحية فردية لا يمتد سريانها الى جميع افراد المجتمع وانما على بعض الفئات او الحالات، كما في حالة فرض الفحص الطبي على المسافرين سواء اكانوا قادمين ام مغادرين من الدولة إذ ان هذا الالزام لا يسري على جميع الافراد وانما فقط على من تحقق في حقه وصف المسافر وكذلك الحال نجده في مسألة الاجراءات الصحية الوقائية في نقل الجنائز او دفن الموتى فهي اجراء صحي فردي وقائي لا يسري الالتزام به الا في حالة الوفاة في احد الامراض الانتقالية .

ولغرض الوقوف على تفصيلات هذه الجرائم سواء ارتكبت بالمخالفة للإجراءات الصحية الوقائية الفردية ام الجماعية نقسم البحث بشأنها على مبحثين، المبحث الاول يُخصص لبحث بعض الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية الجماعية، أما المبحث الثاني فيُكرس لبعض الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية الفردية .

المبحث الاول

بعض الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية الجماعية[١]

(١) تصنف الاجراءات الصحية الوقائية الى انها اجراءات جماعية ذلك لان اثرها يسري على جميع افراد المجتمع فالحجر الصحي يسري على المصابين والمشتبه بهم او للتأكد من خلو الافراد من الامراض وكذلك الامر نفسه نجده عند التلقيح الالزامي فهو يسري على جميع افراد المجتمع الا ما استثني لسبب خاص لسبب راجع الى العمر او للظرف الصحي، ينظر في تفصيل ذلك

Carla Mooney, Infectious Disease Prevention: Protecting Public Health, u.s.a, 2021, p. 26 , and Liza Cragg, Will Nutland, James Rudge, EBOOK: Applied Communicable Disease Control,London, 2018, p. 17, and Jamaine Donaldson, Keep Away From Disease: Ways To Avoid Disease: Diseases of the Human Body iondon, , 2020, p. 102 .

أن كثيراً من الاجراءات الصحية الوقائية تعمم على جميع افراد المجتمع ذلك لانهم ملزمون المحافظة على الصحة العامة التي يجب ان يتمتعون بها ومن هذه المنطلق فان معيار تصنيف كون الاجراءات جماعية من عدمه انها واجبة الاتباع على جميع الافراد ولا تقتصر على احد دون آخر، تسري على جميع الافراد ومن ذلك التلقيح ضد خطر الاصابة بالأمراض المعدية وكذلك الامر نفسه نجده في الحجر الصحي، فالحجر الصحي يسري على جميع الافراد سواء كانوا داخلين من الدولة او خارجين منها وعلى ذلك فانه لا يستفيد منها فئة او احد دون اخر، وعملية تطبيق هذه الاجراءات بشكل جماعي في اجراءات ومواجهة بحق هذه الامراض انما يستند على معيار الاجراءات الجماعية من خلال ارتكاب جريمة مخالفة اجراءات الحجر الصحي وكذلك الامتناع عن تلقي التلقيح الالزامي، اذ تتطلب تحقق اركان معينة يعد مرتكبها مخالفاً لشروط الاجراءات الصحية الوقائية، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الاول جريمة مخالفة اجراءات الحجر الصحي، اما المطلب الثاني فنبين فيه جريمة الامتناع عن تلقي التلقيح الالزامي .

المطلب الأول

جريمة مخالفة اجراءات الحجر الصحي

فرضت التشريعات الصحية على المصابين بالأمراض الانتقالية أو المشتبه بإصابتهم حجراً صحياً يضمن عدم انتقال اصابتهم الى الغير، وهذا الحجر الصحي عد المشرع مخالفته جريمة تستوجب العقاب، ونهت الافراد عن مخالفة تلك الاجراءات الصحية الوقائية، فالتشريعات المنظمة للإجراءات الصحية الوقائية فرضت التزامات عديدة على الافراد وصيغت بنص عقابي عام، فالمشرع العراقي نص في المادة (٤١) من نظام إجراءات الحجر الصحي على أن "... عند قدوم شخص الى العراق من منطقة ملوثة بأحد الأمراض الوبائية، فيخضع هو وأمتعته الى الاجراءات المنصوص

عليها في البند (ثانيا) من المادة (٣٤) من هذا النظام ..."[١]، ونصت الفقرة (٢٠) من المادة (١) من قانون اجراءات مواجهة الاوبئة والجوائح الصحية المصرية على الزام "...٢٠: -إلزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي..."[٢]، كما انه وضع قانوناً مستقلاً للحجر الصحي وتضمن التزامات متنوعة على الافراد عاداً مخالفتها جريمة تستوجب الجزاء[٣].

اما المشرع الاماراتي فقد أورد نصاً عاماً جاء فيه "...على المصاب عند معرفة إصابته بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون، الالتزام بالتدابير الوقائية وتنفيذ الوصفات الطبية والتقيد بالتعليمات التي تعطى له، بهدف الحيلولة دون نقل العدوى إلى الآخرين..."[٤]، ولاشك في أن الحجر الصحي هو من اهم الاجراءات الصحية الوقائية الواردة في قانون مكافحة الامراض السارية النافذ ذلك لأنه يعد اجراءً صحياً وقائياً ذات طابع عام يسري أثره على جميع افراد المجتمع من حيث درجة الالزام .

أما المشرع السويسري فقد نظم احكام الزام الافراد بالحجر الصحي بموجب احكام المادة (٣٥) من قانون الامراض المعدية التي نصت على "... الزام الافراد بأحكام الحجر الصحي والعزل ١. إذا

---

(١) تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٤) من نظام اجراءات الصحي العراقي النافذ على أن "...ثانيا – على السلطة الصحية المحلية أن تتخذ جميع الاجراءات الممكنة لمنع سفر أي شخص مصاب أو مشتبه به لمنع تسرب أي من العوامل التي تحتمل أن تسبب العدوى أو أية حشرات ناقلة لمرض وبائي الى وحدة عائمة أو طائرة أو أية واسطة نقل أخرى..."، وقد رتب المشرع جزاءً على مخالفة ذلك إذ تنص الفقرة (أولا) من المادة (٦١) من نظام اجراءات الحجر الصحي على أن "... يعاقب كل من خالف أحكام هذا النظام بالعقوبات الواردة في قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١...) .

(٢) وقد عاقب قانون إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية المصري على ارتكاب الجرائم التي نص عليها بموجب المادة (٥) من القانون ذاته التي نصت على أن "...يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أي من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لنص المادة (١) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذًا لهذا القرار..." .

(٣) نصت المادة (١٢٩) من قانون اجراءات الحجر الصحي المصري على "...كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة لما يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيها..." .

(٤) المادة (٣٣) من قانون مكافحة الامراض السارية الاماراتي، إذ وضع جزاءً لمن يخالف احكام هذه المادة وذلك بموجب المادة (٣٨) من القانون التي نصت على "...يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام البندين (١ و٢) من المادة (٣١) والمادتين (٣٢)، و(٣٣)، من هذا القانون بالحبس، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين..." .

كانت المراقبة الطبية غير كافية ، فيجوز لما يلي :أ. الحجر الصحي على شخص يشتبه في أنه مريض أو معدي ؛ ب. شخص مريض أو مصاب أو يفرز مسببات الأمراض. ٢ إذا لزم الأمر، يمكن إدخال الشخص المعني إلى مستشفى أو مؤسسة مناسبة أخرى. ٣. يجب أن تضمن المستشفى أو المؤسسة حماية الموظفين والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر من انتقال العدوى. ...."[١] .

وعليه فان جريمة مخالفة اجراءات الحجر الصحي تتطلب لقيامها ركن خاص واركان عامة وهذا ما سيتم تناوله في فرعين .

الفرع الاول

الركن الخاص

يتمثل الركن الخاص في هذه الجريمة بالحجر الصحي، إذ أنه يعد من المسائل التي عنيت بتنظيم أحكامها التشريعات الوطنية وكذلك القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات و اللوائح الدولية[٢]، ويرجع السبب في تنظيمها على الصعيد الدولي كونها تتعلق بقواعد السفر والاقامة والعمل بين الدول

---

(١) عاقب المشرع السويسري على مخالفة احكام هذه المادة بموجب احكام المادة (٨٣) من قانون الاوبئة التي نصت على ان "...يعاقب بغرامة تصل إلى ٥٠٠٠ فرنك..."، جدير بالإشارة أن الاتحاد السويسري يمتلك تشريعات متنوعة في تنظيم مسائل الحجر الصحي منها على سبيل المثال، الأمر (٣) بشأن تدابير مكافحة فيروس كورونا (COVID-19) لسنة ٢٠٢٢، وكذلك مرسوم بشأن تعليق نظام تتبع الاقتراب لفيروس كورونا SARS-cov-2 لسنة ٢٠٢٢، وكذلك العديد من القرارات الادارية التنظيمية التي لا يسع ذكرها في هذا المقام الصادرة من قبل المكتب الفيدرالي للصحة العامة في الاتحاد السويسري .

(٢) تنص المادة (١) من اللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥ على ان "...تعني عبارة الحجر الصحي تقييد انشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في اصابته أو امتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في اصابتها و/أو فصل هؤلاء الاشخاص عن غيرهم و/أو فصل الامتعة أو وسائل نقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى منع انتشار العدوى أو التلوث، أما العزل فيعني فصل الاشخاص المرضى أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم أو الامتعة أو الحاويات أو سائل نقل أو البضائع أو الطرود البريدية الموبوءة عن غيرها بطريقة تحول دون انتشار العدوى أو التلوث..." .

فقد اقتضى الحال تنظيماً متوافقاً عليه بين الدول، أما على الصعيد الوطني فإن الادارة الصحية تضطلع بتنظيمه وفقاً للمستجدات الطبية والصحية في الدولة[١]، وهذا التنظيم يبيح لها توسعته أو تقييده وفقاً لسلطتها التقديرية في المحافظة على الصحة العامة بشرط أن لا يتعدى مبدأ المشروعية الذي يعد قيداً على تصرفات الادارة الصحية[٢] .

عُرف الحجر الصحي في التشريع الاماراتي بأنه "... تقييد أنشطة الاشخاص أو الحيوانات الذين تعرضوا للعامل الممرض اثناء فترة انتشار المرض، وذلك لفترة تعادل أطول مدة حضانة..."[٣]، في حين خلت التشريعات العراقي والمصري والاتحاد السويسري من تعريفه .

وعلى الرغم من عدم تعريف التشريعات للحجر الصحي فقد تباينت في الثبات على هذه المصطلح او ايراد مصطلحات متداخلة معه او تقترب منه من حيث الغرض فالمشرع العراقي أصدر تشريعاً فرعياً–نظام مستقل– عن الحجر الصحي جاعلاً من العزل الصحي أحد المفردات التي تنبثق عنه إذ عرفه بأنه "...فصل شخص أو عدة أشخاص عن غيرهم عدا موظفي الصحة القائمين بالعمل لغرض الحد من انتشار العدوى ..."[٤]، وفي المنحى ذاته فقد عرفه المشرع المصري بأنه "...فصل شخص أو مجموعة اشخاص عن غيرهم عدا موظفي الصحة القائمين بالعمل بطريقة لمنع انتشار العدوى..."[٥]، أما المشرع في الاتحاد السويسري فرق بين أحكام العزل الصحي و الحجر

---

(١) وتراقبه في ذلك المجالس النيابية طبقاً لحقها في الرقابة على الادارة وهو ما نص عليه المشرع المصري في أنه "...تختص لجنة الصحة والسكان بما يأتي:.. الحجر الصحي والقومسيونات الطبية..."، المادة (٥٥) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ، ومثلها لجنة الشؤون الصحية في الفقرة (١٠) من المادة (٤٤) من قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب .

(2) Jaya Ramji-Nogales ،Iris Goldner Lang, Migration in the Time of COVID-19: Comparative Law and Policy Responses, Frontiers Media SA, United kingdom, 2021, p. 65 .

(٣) المادة (١) من قانون مكافحة الامراض السارية الاماراتي .

(٤) الفقرة (٢٥) من المادة (٢) من نظام اجراءات الحجر الصحي العراقي رقم (٦) لسنة ١٩٩٢، وعرف كذلك " العزل" (isolation) – عند تطبيقه على شخص ما او مجموعة من الاشخاص يقصد به فصل ذلك الشخص او تلك المجموعة عن غيرهم فيما عدا موظفي الصحة القائمين بالعمل بطريقة تمنع انتشار العدوى..."، الفقرة (ب) من المادة (١) من قانون تصديق اللوائح الصحية الدولية العراقي رقم (١٨) لسنة ١٩٧١ .

(٥) المادة (١) من قانون اجراءات الحجر الصحي المصري .

الصحي من حيث الاشخاص المشمولين بهما و صلاحيات الادارة الصحية[١]، في حين أن المشرع الاماراتي قد توسع بعض الشيء في إيراده لتعريف العزل الصحي إذ عرفه بأنه "...فصل المصاب أو الشخص المشتبه بإصابته عن غيره من الاصحاء طواعية أو قسراً مدة عدوى المرض في اماكن و ظروف صحية ملائمة، و ذلك للحيلولة دون انتقال العدوى من المصاب او الشخص المشتبه بإصابته الى غيره..."[٢]، وبهذا نجد بأن العزل الصحي هو غير الحجر الصحي ذلك لأن العزل الصحي يتطلب على الدوام شخصاً مصاباً أو مشتبهاً به على خلاف الحجر الصحي الذي ينصب بالدرجة الاولى على إبعاد الاصحاء عن عوامل المرض .

أما فقهاً فقد عُرف بأنه ((فرض القيود على تحركات الأشخاص المصابين بعدوى الأوبئة سريعة الانتشار من الخروج إلى الأماكن العامة))[٣]، وعرف كذلك بأنه ((عبارة عن اجراء يُقيد من حركة الاشخاص في الوقت الذي لم يقم فيه الدليل على اصابة المحجور عليهم صحياً بهذا المرض وانما قامت ظروف من حيث المكان أو الزمان توحي بإمكانية اصابتهم به او حضانتهم له))[٤]، والحجر الصحي بهذا المعنى قد يُولد تداخلاً مع العزل الصحي، فالبعض يذهب إلى أن الحجر الصحي يعد مرادفاً للعزل الصحي[٥]، بينما يعدها اخر بانهما مختلفان فالحجر الصحي عاماً وشاملاً وشاملاً كما أن الحجر يقترن بالوباء وإن اجراءات الحجر الصحي أخف بطبيعتها من العزل

---

(١) المادة (٣٥) من قانون الاوبئة السويسري، و كذلك الفقرة (١.٤.١) من المادة (١.٢) من الجدول الملحق من أمر تدابير مكافحة فيروس كورونا الصادر عن المكتب الفيدرالي للصحة العامة السويسري رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ .

(٢) المادة (١) من قانون مكافحة الامراض السارية الاماراتي .

(٣) د. محمد ويدوس سيمبو البوغيسي الازهري، عواصف الأوبئة القاتلة من الطاعون إلى فيروس كورونا Covid 19، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٤٧ .

(٤) هشام العبيدان، الحجر والعزل الصحي بين الصحة العامة و الحرية الشخصية (دراسة في التشريع الكويتي)، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع ٣٩، مارس ٢٠٢٠، ص ١٠٥ .

(٥) محسين بوعسرية، الحجر الصحي (العزل الصحي) و تأثيره على الالتزامات التعاقدية، مجلة منازعات الاعمال الدولية، ع ٥٢، ٢٠٢٠، ص ١٠٣، ود. محمد سليمان الاحمد ود. عبد الكريم صالح عبد الكريم، الاثار القانونية للحجر الصحي (دراسة تحليلية في القانون المدني)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج ٩، ع خاص، ٢٠٢٠، ص ٤٧ .

الصحي[١]، ونرى بأن الحجر الصحي يختلف عن العزل الصحي بحسب التوظيف التشريعي لهذه المصطلحات ونطاقه الموضوعي .

ومن الجدير بالذكر إن الحجر الصحي ليس على شاكلة واحدة بل يقسم لأنواع، اولها الحجر الصحي المؤسسي وهو الذي يتم تنفيذه في المؤسسات التابعة للدولة وهو أشد أنواع الحجر وذلك لخضوعه اصحابه المصابين أو المشتبه بهم لمراقبة الطواقم الطبية مع عدم السماح لهم بالمغادرة إلا حين الانتهاء من فترة الحضانة والعلاج بما يؤمن عدم إصابة غيرهم بما أصيبوا به[٢]، وهناك نوع آخر يسمى بالحجر الصحي الذاتي أو المنزلي وهو أن يطبق في مسكن الشخص المراد حجره، ويتم اللجوء لهذه الحالة إما بناءً على طلب الشخص وتعهده بالالتزام بقواعد الحجر الصحي، أو أن المؤسسات الصحية لا تتسع لأعداد إضافية خاصة في حالات الطوارئ الصحية أو الجوائح[٣]، وهناك من قسمه الى الحجر الصحي المطلق والذي يقصد به الحد من حرية الحركة الذي تعرضوا لمرضٍ سارٍ –انتقالي– مدة من الوقت لا تتعدى أطول فترة حضانة معتادة لذلك المرض، وكذلك الحجر الصحي فهو تقييد انتقائي جزئي لحرية حركة المخالطين، وهو يقوم في الغالب على اساس اختلافات معروفة في الاستعداد، وتناسب مع خطر انتقال المرض وقد يكون مصمماً لمواجهة مواقف خاصة[٤] .

وقد طبقت اجراءات الحجر الصحي عملياً في جائحة كورونا و ذلك بموجب قرارات اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية العراقية إذ أنها حملت الوافدين العراقيين العائدين من البلدان الموبوءة تكاليف الحجر الصحي في الفنادق[٥]، ثم تحول الامر بعد ذلك الى تطبيق إسلوب الحجر الصحي

---

(١) بمو برويز خان الدلوي واسماعيل نامق حسين، التنظيم القانوني للحجر الصحي–دراسة تحليلية مقارنة–، المجلة العلمية لجامعة جيهان، السليمانية، العراق، مج ٤، ع ١، ٢٠٢٠، ص ١٠٢ .

(2) Trieste Publishing Pty Limited, Walter Wyman, Quarantine Laws and Regulations of the United States, Trieste Publishing Pty Limited, Australia, 2017, p. 82 و

د. احسان ابراهيم، إدارة الجودة الشاملة في المستشفيات، دار الجنان، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٢٦ .

(3) Radhika Withana, Power, Politics, Law: International Law and State Behaviour During, BRILL, Dutch Leiden, 2008, p. 187 .

(٤) د. علي فرحان حميد، مهام الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الامراض المعدية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص ٤٥ .

(٥) قرار اللجنة العليا للصحة و السلامة الوطنية العراقية رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠ (غير منشور) .

المنزلي (اربعة عشر يوماً)[١]، و كذا الحال في مصر[٢]، وتم تطبيقه كذلك في الاتحاد السويسري إذ نص المشرع على أن "...يجب أن تضع سلطة الكانتونات المسؤولة عن الحجر الصحي الأشخاص الذين كانوا على اتصال وثيق مع الأشخاص المصابين التالية خلال الفترات المحددة أدناه:

أ.الشخص الذي تم تأكيد إصابته بـ Sars-CoV-2 وتظهر الأعراض ، حيث يحدث الاتصال في فترة من ٤٨ ساعة قبل بدء الأعراض وحتى ١٠ أيام بعد ذلك ؛ ب. شخص تم تأكيد إصابته بـ Sars-CoV-2 ولكنه بدون أعراض، حيث يحدث الاتصال في فترة من ٤٨ ساعة قبل اختبار الشخص حتى يتم عزل الشخص..."[٣] .

وبالنسبة لدولة الامارات العربية المتحدة، فقد حظر المشرع فيها على الافراد مخالفة اجراءات السوار الالكتروني لمراقبة ملتزمي الحجر الصحي لمن ظهرت لديهم حالة ايجابية للإصابة بأحد الامراض الانتقالية أو الاشتباه بها[٤]، وهذه الجهود تأتي في اطار في إطار تطبيق توجيهات منظمة الصحة العالمية التي عممتها على كافة دول العالم في تنظيم الجهود الوطنية لمكافحة فايروس كورونا[٥] .

---

(١) قرار اللجنة العليا للصحة و السلامة الوطنية العراقية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ (غير منشور) .

(٢) منها على سبيل المثال القرار وزارة الصحة والسكان المصري/ قطاع شؤون مكتب الوزير، بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ منشور على موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/ تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/٥/٢٥ الساعة السابعة مساءً .

(٣) الفقرتان (أ،ب) من المادة (٣) من مرسوم الخاص بشأن التدابير خلال الوضع الخاص لمكافحة وباء COVID-19 (مرسوم الوضع الخاص COVID-19) رقم (٨١٨.١٠١.٢٦) لسنة ٢٠٢٠ السويسري .

(٤) اعتمدت لجنة إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث الناجمة عن جائحة كورونا في إمارة أبوظبي وقف استخدام السوار الإلكتروني للحجر المنزلي للقادمين من السفر والمخالطين لحالة إيجابية، ابتداءً من ١٩ سبتمبر ٢٠٢١ ويقتصر استخدام السوار الإلكتروني على الحالات الإيجابية، ويأتي القرار مع تعزيز الإجراءات الاحترازية في الإمارة، واعتمدت اللجنة استمرار التقيد بتطبيق الحجر المنزلي وإجراء الفحوصات المطلوبة في مواعيدها بالاعتماد على المسؤولية الذاتية، كما اعتمدت تفعيل الرقابة من خلال الأنظمة الصحية لتعزيز الالتزام بالإجراءات المعتمدة، وتحويل المخالفين إلى النائب العام، ينظر في تفصيل ذلك الموقع الرسمي المكتب الاعلامي لحكومة ابو ظبي https://www.mediaoffice.abudhabi/ar/health/abudhabi تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/١/١٩ الساعة ١٠:٢٢ صباحاً .

(5) Professor of Law and Chair in Asia-Pacific Legal Relations Victor V Ramraj , Covid-19 in Asia: Law and Policy Contexts, Oxford University Press, United kingdom, 2020, p. 52 .

يُضاف الى ما تقدم ان اجراءات الحجر الصحي تطبق على المسافرين والوافدين القادمين الى الدولة[١] وكذلك المقيمين فبالنسبة للقادمين يتم حجرهم لمدة معينة لحين التأكد من خلوهم من الامراض الانتقالية كونه التزام لا يتعلق بجنسية الممتثل لتلك الاجراءات الصحية الوقائية بالقدر الذي يساهم في حماية حق الانسان في الصحة وهو حق مجرد يسري على مواطني الدولة التي تفرض تلك الاجراءات وتسعى لتطبيقها وعلى الوافدين والقادمين اليها من جهات مختلفة، إذ لا يحق لهم الادعاء بالجهل بالقانون عذراً كونهم لم يطلعوا على قوانين الدولة القادمين اليها كون المبادئ العامة وطبيعة الاجراءات الصحية الوقائية تأبى مثل ذلك الادعاء[٢] .

مما تقدم نرى بأن مفردة الحجر غير دقيقة من الناحية القانونية لأسباب متعددة، منها أن الحجر لا يتم إلا وفق سبب يدعو لذلك فنجده دائراً مع اسباب يرتبط بعضها بالجنون والعته والسفه والمغفل[٣]، ومن ثم فإن هذه المفردة ترتد جذورها الى التشريعات المدنية لذا فمن غير المناسب نقله وتوظيفه في إطار التشريعات الصحية منعاً للالتباس في توظيف المصطلحات في ثنايا النص القانوني، وعليه فإن المصطلح الاكثر توافقاً مع مضمار بحثنا هو مصطلح –الحجز الصحي– او –

---

(١) نص المشرع العراقي على أن "... يعامل القادمون للعراق من البلدان المجاورة جوا او برا والذين لم يمض على تركهم الهند او الباكستان اكثر من خمسة ايام نفس المعاملة التي يعامل بها القادمون من القطرين المذكورين الى العراق جوا اي يجرى الحجر عليهم حسب الاصول ....."، بيان وزارة الصحة العراقية رقم (٣) عن مكافحة الهيضة لسنة ١٩٥٨، وكذلك في مصر إذ قرر المشرع بالعمل على "...إلزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي وفقاً للاشتراطات الصحية التي تقررها الجهات الصحية..."، الفقرة (١٤) من المادة (٢) من قانون تعديل قانون الطوارئ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ .

(٢)فعلى سبيل المثال نص المشرع العراقي في قانون العقوبات في مادته (٣٧) على أن "١... – ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة.٢ – للمحكمة ان تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها..."، ينظر في تفصيل هذه الفكرة؛ د. طه عوض غازي، مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون بين اعتبارات العدالة و اعتبارات النظام – دراسة تاريخية مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١–١٥١ .

(٣) ينظر في تفصيل أكثر عن ذلك؛ د. وهبة الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي و القانون المدني الأردني، ط٨، دار الفكر، عمان، ٢٠١٤، ص ٤١٥، و د. عصمت عبد المجيد البكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية (دراسة مقارنة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٨٣، و د. محمد اسماعيل ابو الريش، الحجر و اسبابه في الفقه الاسلامي، مطبعة الامانة، القاهرة، ١٩٨٨، ٩–١١ .

المراقبة الصحية–، الذي نعني به وضع الشخص –لأغراض تطبيق الاجراءات الصحية الوقائية– تحت رقابة وعناية الادارة الصحية المختصة إذ أن جوهر الحجز وسببه صحي وليس لعارضٍ آخر، ويستدل على بيناه آنفاً من اشكال في أن مصطلح الحجر لغة يعني من حجر يحجر حجرا، ولغة هو المنع، وأيضا هو الناحية، أو الحضن. واصطلاحا هو المنع الشرعي من التصرف، لجنون أو صغر أو سفه، ونحو ذلك[١]، أما الحجز فيأتي من حجز: الْحَجْزُ: الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، حَجَزَ بَيْنَهُمَا يَحْجِزُ حَجْزًا وَحِجَازَةً فَاحْتَجَزَ[٢]، ومرد اشكالنا المتقدم في أن الحجر يأتي بمعنى غل يد الشخص عن التصرف اذا تحقق لديه سبب قانوني يدعو لذلك، في حين أن الحجز هو اجراء قانوني يتضمن تقييد حرية الشخص عند تحقق ما يوجب لذلك، وفي الوقت ذاته فهو اجراء يتسم بالتأقيت كونه ينتهي ولا يصبح الشخص ملزماً بتطبيقه عند انتهاء مُوجبهِ، ومن هنا نقترح على المشرع العراقي إلى استبدال مصطلح الحجر الصحي الى الحجز الصحي او المراقبة الصحية كونه الاكثر صواباً وانسجاماً مع مضمون الاجراءات الصحية الوقائية[٣] .

الفرع الثاني

الاركان العامة

إن هذه الجريمة شأنها شأن الجرائم الاخرى فإن لها أركان عامة وهي الركن المادي في حين أن الركن الثاني هوالركن المعنوي وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي :

أولاً: الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات على ان "...الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون..."،

---

(١) د. محمد يحيى حسين، الأمن الصحي في دول الخليج العربي التحديات والفرص، بدون دار نشر، الامارات، ٢٠٢١، ص ١٣٨ .

(٢) نور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسئولية المدنية للطبيب: دراسة في القانونين اليمني والمصري، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص ١٦٨، ود. علاء زكي مرسي، الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٧٤ .

(٣) ومن الجدير بالإشارة أن المشرع العراقي قد استعمل مصطلح المشاهدة اذ نص على "...فرض الرقابة الصحية على الاشخاص القادمين من الاقطار الموبؤة ووضعهم تحت المشاهدة او عزله بحسب الظروف..."، بيان وزير الصحة لسنة ١٩٥٧ النافذ منشور في الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠٠٩ .

في حين لم تعرف التشريعات المقارنة مثل ذلك، والركن المادي لأي جريمة يتكون من ثلاثة عناصر سلوك إجرامي ونتيجة جرمية وعلاقة سببية وجريمة مخالفة إجراءات الحجر الصحي لا تخرج عن ذلك وهذا ما سنوضحه تباعاً:

أ- السلوك الاجرامي

يعد السلوك الاجرامي العنصر الاول في الركن المادي لهذه الجريمة وأن المشرع العراقي لم يعرف السلوك الاجرامي وانما عرف الفعل بأنه "... كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك..."[١] في حين لم تعرف التشريعات المقارنة السلوك الاجرامي، وفقاً لذلك فإن السلوك الاجرامي قد يكون ايجابياً او سلبياً او ايجابياً بطريق الامتناع .

ان السلوك الاجرامي في هذه الجريمة يعد متحققاً بمخالفة قواعد الحجر الصحي المقرة من قبل المشرع والادارة الصحية عن طريق التشريعات الفرعية التي تصدرها، والمخالفة تتحقق بكل فعل ينطوي على مخالفة لتلك القواعد[٢]، وهذه المخالفة لم يحددها المشرع بصورة معينة ومن ثم فهي تحقق بكل الصور التي من الممكن إتيانها في الواقع التطبيقي .

ومن نافلة القول وقبل عرض صور السلوك الاجرامي فليس كل شخص يمكن نعته أو وصفه بالمخالف لقواعد الحجر الصحي مالم يتم وضعه ابتداءً في الحجر الصحي وفقاً للشروط التي حددتها التشريعات الصحية سواء أكان الحجر مؤسسياً عندما يتم في المؤسسات الصحية أو منزلياً حينما يتم في مسكن المحجور عليه، كما أن قيام المحجور عليه بقواعد الحجر الصحي يبعده عن صور المخالفة، إذاً متى يعد مرتكباً للسلوك الاجرامي في الركن المادي في هذه الجريمة؟ .

إن صور المخالفة متنوعة ويمكن إدخال أية مخالفة طالما أن النصوص التشريعية لم تقيدها بقيد أو تحصرها بصور معينة، كقيام المحجور عليه بمغادرة الحجر الصحي قبل انتهاء مدة الحجر

---

(١) الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي .

(2) Sitti Hartinah ،Elchin Ghasimov ،Arif Zainudin ،Habibullah Akhmad ،Purwo Susongko ،Menza Mam Mesfin, MALAPY 2022: Proceedings of the 1st International Conference on Law, Social ., European Alliance for Innovation, European Alliance for Innovation, LONDON, 2022, p. 345, and Lucia Velotti ،Gabriella Punziano ،Felice Addeo, COVID-19 in Italy: Social Behavior and Governmental Policies, Taylor & Francis.., LONDON, 2022, p 7 .

المقررة –اربعة عشر يوماً– دون أخذ الموافقة من قبل الطبيب المختص الذي يقر بخلوه من الاشتباه أو الاصابة، أو كقيامه بمخالفة وسائل مراقبة الحجر الصحي الحديثة المطبقة في بعض البلدان و ذلك بفرض إلزامية استخدام التطبيقات الهاتفية والأساور الإلكترونية التي تتبّع المرضى[١]، وذلك في إطار جهودها لفرض أوامر الحجر الصحّي على الأشخاص المصابين بأحد الامراض الانتقالية، كما تفرض الحكومة كذلك على الأشخاص في الحجر الصحّي ارتداء أساور تعمل بنظام تحديد المواقع العالمي " GPS" لتتبّع أماكن وجودهم وربط البيانات بالتطبيق[٢]، أو كمن يقبل زيارة الغير سواء أكانوا من ذويه أو من قبل أي شخص آخر رغم المنع المقرر تشريعاً أثناء مدة الحضانة المقررة لمعرفة مدى اصابته من عدمه ولا شك في أن قبول الزيارات له مخاطر على الغير وربما على المحجور نفسه إذ قد يكون الغير مصاباً وينقل عدواه، ويمكن أن نعد أن فترة الحضانة تعد مقيدة لزمن ارتكاب السلوك الاجرامي إذ الحضانة طالماً كانت ممتدة فان الشخص يبقى مقيداً بعدم المخالفة، لكن السؤال الذي يُثار هل أن انتهاء المدة تبيح للشخص المحجور عليه التحلل من الالتزامات التي فرضت عليه؟ أم أنها تقترن بموافقة الادارة الصحية بواسطة موافقة الطبيب المختص فيها ؟ .

لم تشر التشريعات محل الدراسة المقارنة في نصوص واضحة لكي نجيب من خلالها على هذا التساؤل وعليه فإن انتهاء المدة لا يحول في تقديرنا في الحيلولة دون مسائلته لأن الامر في المحصلة هو طبي يستلزم موافقة الادارة المختصة في مدى خلوه من الاصابة او الاشتباه أو مدى حمله للعدوى لذا فإنها قد تجدد الحجر لمدة أخرى، لأن التشريعات لم ترد حظراً على سلطة الادارة الصحية في قيامها في مد الحجر لفترة أخرى حسبما تقتضيه طبيعة الحال وما يقرره الطبيب المختص سواء أكان ذلك عن طريق المعاينة الصحية أو التشخيص، كما يعد الشخص مخالفاً لإجراءات الحجر الصحي في حالة مغادرته المحجر المؤسسي –المؤسسات الصحية[٣]– او المنزلي

([1]) Yonique Campbell ،John Connell, COVID in the Islands: A comparative perspective on the Caribbean and the Pacific, Springer Nature, United kingdom, 2021, p. 483 .

([2]) John Callahan, Be Myself: A Novel, 2018, p. 70, and Kathleen R. Arnold, Anti-immigration in the United States: A-R, 2011, p. 173 .

([٣]) فعلى سبيل المثال قرر مجلس الوزراء بعد جائحة كورونا الآتي "...لموافقة على انشاء مستشفيات كرفانية مؤمنة بمواد ضد الحريق سريعة التنفيذ وواطئة الكلفة ضمن امكانيات وزارة الصحة والجهات المتبرعة..."، قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ (غير منشور) .

او الفندقي[١] لمبررات يضعها هو ففي حالة الاحتياج لأمر ما فإن الامر يتطلب التواصل مع الجهات التي فرضت مثل هذا الحظر، كما اضاف المشرع حالة اخرى تتمثل في "...التهرب من الحجر الصحي أو العزل (المادة ٣٥) ؛..."[٢]، وهذا التهرب يحصل بكافة الحالات التي يسلكها الجاني اثناء اخضاعه للحجر الصحي .

وقد يُثار تساؤل آخر مفاده ما الحكم لو أن مدة الحضانة انتهت وامتنع الطبيب عن إعطاء الاذن بمغادرة من استوجب بحقه الحجر الصحي هل يمكن عده–الشخص المحجور عليه– مرتكباً لهذه الجريمة من عدمه؟ .

ان امتناع الطبيب هو ليس امتناع لدوافع ذاتية بل لدوافع مهنية لذا فإن من أن واجبات الشخص هو البقاء في المنشأة المخصصة للحجر الصحي وعدم المغادرة دون استحصال موافقة طبية، وهو ما أشار اليه المشرع الاماراتي على "...احترام شروط القبول و الاقامة و المغادرة المعمول بها لدى المنشأة الصحية..."[٣]، وإن التشريعات المقارنة محل الدراسة وان لم تورد نصاً مناظراً لما اورده الاماراتي إلا أن ذلك لا يعد نقصاً كونه ينسجم مع المبادئ العامة التي تقضي توسعاً في صلاحيات الادارة الصحية في مواجهة مخالفات الاجراءات الصحية الوقائية و منها اجراءات الحجر الصحي[٤] التي لا تجيز مغادرة المحجر الصحي دون موافقة الادارة الصحية[٥]، والامر نفسه نجده منطبقاً في حال قيام الادارة الصحية في تطبيق اجراءات الحجر الصحي بشكل يتجاوز ما مخطط له من قبل المشرع فإن المحجور عليه لا يمكن التحلل من تلك الالتزامات أو مقاومتها طالما كانت المبالغة في

---

(١) قرر مجلس الوزراء العراقي الآتي "...تخويل وزارة الصحة صلاحية تأجير بنايات أو فنادق ملائمة في العاصمة بغداد والمحافظات، لغرض استخدامها للحجر الصحي، مع توفير المستلزمات المطلوبة لاستقبال المرضى والمصابين بالفايروس المذكور أنفا ..."، قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ (غير منشور) .

(٢) الفقرة (ح) من المادة (٨٣) من قانون الاوبئة السويسري .

(٣) الفقرة ثالثاً من المرفق بالقرار الوزاري بشأن اعتماد ميثاق حقوق المريض وواجباته الاماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ .

(٤) فعلى سبيل المثال نص المشرع العراقي في الفقرة (ثانياً/أ) من المادة (٤٦) من قانون الصحة العامة على أن "...للسلطات الصحية في هذه الحالة اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض..." .

(5)Anis Ben Brik, The COVID-19 Pandemic in the Middle East and North Africa: Public Policy, Taylor & Francis, LONDON, 2022, p. 71, and Alok Kumar Yadav ،Jivesh Jha, Socio-Legal Impacts Of COVID-19: Comparative Critique of Laws in India and Nepal, Rajmangal Publishers, India, 2020, p. 51 .

إطارها الصحي أو ما يساعد على تقويض دائرة الاصابة بالأمراض الانتقالية أو التقليل من مستوى انتقالها الى الغير، كما أن المحجور عليه لا يمكنه مبارحة مكان الحجر ومغادرته في حالة أن لا تتوافر فيه سُبل الراحة ودعت الامور في أن يهرب المحجور؛ صحيح ذلك أن من حقوق توفير ما يلزم لتطبيق اجراءات الحجر الصحي لكنه لا يمكنه الركون لذلك كونه يدخل تحت اطار السلوك الاجرامي في هذه الجريمة .

ان جريمة مخالفة اجراءات الحجر الصحي لا يمكن تصور حصول الشروع لأنها من جرائم الخطر–[١]، وفيما يتعلق في قواعد المساهمة في الجريمة فيمكن تصور وقوع بعضها سواء اكانت اصلية ام تبعية، فالمساهمة الاصلية نص عليها المشرع العراقي في المادة (٤٧) على انه "...يعد فاعلاً للجريمة: ١– من ارتكبها وحده او مع غيره. ٢– من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها. ٣– من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب..."[٢]، ويمكن تصور حصول الفقرتين الاولى والثانية في حين لا يمكن تصور وقوع الجريمة عن طريق الفاعل المعنوي كونها لصيقة بشخصية الانسان ولا ترتكب إلا من قبله ومن ثم لا يمكن للشخص ان يسخر مجنوناً ارتكابها لأنها لا تقع إلا من قبله .

اما المساهمة التبعية فقد نص عليها المشرع العراقي في المادة (٤٨) من قانون العقوبات على انه "...يعد شريكا في الجريمة:

١ – من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض ٢ – من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق ٣ – من اعطى الفاعل سلاحاً او آلات او أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة

---

(١) ان جرائم الخطر تعرف على أنها عدواناً محتملاً على المصلحة المحمية أي تهديداً لها بالخطر، ينظر في ذلك د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني : القسم العام، ط٢، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٨٢ .

(٢) يقابلها نص المادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢٣) من قانون العقوبات السويسري، والمادة (٤٤) من قانون العقوبات الاماراتي .

او المتممة لارتكابها...."[1]، وعمليا يمكن تصور ارتكاب هذه الجريمة عن طريق المساهمة التبعية كمن يحرض غيره على عدم الامتثال لإجراءات الحجر الصحي، أو كمن يساعد الغير على الهروب من مكان الحجر الصحي المخصص لذلك، أو كمن يتفق مع غيره على عدم تطبيق الحجر الصحي كأن يكون طبيباً أو غيره .

اما التشريعات محل الدراسة المقارنة فيمكن تصور المساهمة كذلك في هذه الجريمة، فقد نص المشرع المصري في المادة (٣٩) من قانون العقوبات على انه "... يعد فاعلا للجريمة:(أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره.(ثانيا) من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها.ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها..."، ونص على المساهمة التبعية في المادة (٤٠) من قانون العقوبات على ان يعد شريكا في الجريمة: (أولا) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.(ثانيا) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.(ثالثا) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

اما الاماراتي فقد قرر في قانون العقوبات في مادته (٤٤) على ان "... يعد فاعلا للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكا مباشرا فيها ويكون الشريك مباشرا في الحالات الآتية:

أولاً: إذا ارتكبها مع غيره.

ثانياً: إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها.

ثالثاً: إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسئول عنها جنائيا لأي سبب..."، ونص في المادة (٤٥) على ان يعد شريكا بالتسبب في الجريمة: أولاً: من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض. ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق. ثالثاً: من أعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر استعمله

([1]) يقابلها نص المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢٤) من قانون العقوبات السويسري، والمادة (٤٥) من قانون العقوبات الاماراتي .

في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمدا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة. وتتوفر مسئولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرة أم بالواسطة..." .

في حين نجد بان المشرع السويسري قد بين انه في المادة (٢٧) على انه "...يعد فاعلا للجريمة من ارتكبها لوحده او لغيره..."، اما المساهمة التبعية فقد نص عليها في المادة (٢٨) بأن "...يعد شريكاً من حرض او اتفق او ساعد على ارتكاب الجريمة..." .

ب- النتيجة الجرمية

للنتيجة الاجرامية مدلولين الاول مادي والذي يعرف على أن جرائم الخطر هي الجرائم التي تكون النتيجة الإجرامية فيها عبارة عن تعريض الغير للخطر، اما جرائم الضرر:- فهي الجرائم التي يكون لها نتيجة ملموسة و تغير في الواقع الخارجي[١]، إذ تتحقق النتيجة الجرمية في أعقاب ارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل بمخالفة اجراءات الحجر الصحي، وتتمثل بنشوء الخطر الذي يهدد بحدوث ضرر يتمثل بإصابة الغير وربما وفاتهم إذا كانوا يعانون من امراض سابقة اتحدت مع العدوى الناقلة لهم، وربما لا تصيب الغير لكنها خطراً في ذاتها أي أنها قد تحدث بمجرد تعريض الغير للخطر كما لو عرف المحجور عليه بأنه مصاب بمرض انتقالي وذلك في حالة إخباره بانه مصاب بهذا المرض ومن ثم يعمد الى الانتقال والتحرك بين الناس مما يحتمل اصابتهم بالمرض نفسه[٢] .

وعليه فلا يشترط لتوافر الانموذج القانوني لهذه الجريمة وقوع نتيجة مادية معينة إذ يكفي لانطباق وصف مخالفة اجراءات الحجر الصحي أي بمجرد المخالفة وهو ما يمس الحقوق والمصالح المحمية ويقصد بها مصالح الافراد في المحافظة على صحتهم وهي مصلحة عليا جديرة بالحماية وفقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي[٣] .

ج- علاقة السببية

---

(١) عبدالله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مكتبة الحلبي الحقوقي، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٣٢ .

(2) Robert Cryer, Håkan Friman, Darryl Robinson, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, cambridge university press, 2014, p. 249 .

(3) Prof Ramraj, Victor V. Ramraj , Covid-19 in Asia: Law and Policy Contexts, cambridge university press, 2020, p. 30 .

تظهر أهمية وضع معيار لمعرفة تحقق قيام علاقة السببية عندما تساهم مع سلوك الجاني في احداث النتيجة الجرمية عوامل أخرى، حيث يثار التساؤل عما اذا كان تدخل هذه العوامل ينفي علاقة السببية او يتركها قائمة[١]، ونحن نذهب الى ان مساءلة الجاني عن النتيجة الاجرامية فلا بد أن يكون فعله قد تسبب في وقوعها، و هو مفهوم يجد مجاله رحباً في الجرائم ذات النتيجة الضارة – النتائج المادية– و طالما أن الجريمة محل البحث من جرائم الخطر فلا تثير أية صعوبة في بحث علاقة السببية فيها ويعُزى ذلك لتداخل السلوك والنتيجة الاجرامية وعدم وجود فاصل زمني بينهما يمكن أن يساهم بالتمييز بينهما.

ثانياً: الركن المعنوي

ان جريمة مخالفة اجراءات الحجر الصحي هي جريمة عمدية يتطلب فيها توافر القصد الجرمي الذي يتكون من عنصرين هما العلم والارادة، وقد تقع غير عمدية، وسنبينهما على النحو الاتي :

١-الجريمة بوصفها عمدية

وهي تأخذ القصد الجرمي وذلك عن طريق عنصريه العلم والارادة على النحو الاتي :

أ- العلم

ان دراسة العلم معناها تحديد الوقائع أو العناصر التي يلزم العلم بها لتوافر القصد الجرمي وهي تشمل العناصر التي تعد لازمة جميعها من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتميزها عن سواها من الوقائع المشروعة وغير المشروعة[٢]، وينصرف علم المحجور عليه الى انه في الحجر الصحي وهو مكان يتم وضع الاشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بأحد الامراض الانتقالية كأجراء يندرج تحت اطار الاجراءات الصحية الوقائية، كما يتطلب في الجاني أن يكون عالماً بطبيعة الحق المعتدى عليه وهذا ما يستلزم انصراف علم الجاني إلى انه يعتدي على الحق في الصحة، فالقصد الجرمي –بشكل عام– لا يتحقق إلا اذا ثبت أن الجاني قصد الاعتداء على المصلحة التي اراد القانون حمايتها[٣].

---

(١) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٤٢ .

٢) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٩، ص٣٠٥.

(٣) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٨٦٦ .

ويتوجب أن ينصب علم الجاني على ارتكاب السلوك الاجرامي في هذه الجريمة فبعد أن يتم أنه قد وُضع في الحجر الصحي بموجب سجلات خاصة فإن أية مخالفة لتلك القواعد فإنه سيكون فعله منطبقاً على النصوص التشريعية المجرمة لهذه المخالفة، كما أن العلم بالزمان يعد أمراً مهماً إذ أن هذه الجريمة تدور مع الزمن، فالزمن يعد أحد عناصر هذه الجريمة كون الامراض الانتقالية والحجر الصحي المقرر لها يرتبط بمدة معينة لذا فإن الجاني سيتم احاطته علماً من قبل الادارة الصحية المختصة بأنه سيبقى قيد الحجر الصحي خلال المدة المقررة تشريعاً فإن خالفها فإن العلم سيكون متحققاً بالنسبة إليه[١] .

ويضاف الى ما تقدم ان العلم بالمكان كون الالتزام بإجراءات الحجر الصحي يرتبط وظرف المكان، كون تنفيذ هذا الواجب يشترط فيه أن يكون منطبقاً مع مكان قد توافرت فيه جميع المستلزمات الضرورية لتنفيذ الحجر الصحي بحقه، ومن ثم فإن وجود الشخص في هذا المكان ينفي أي مكان للجهالة بأنه لم يكن يعلم بأنه في المحجر الصحي...[٢] .

ومما تجدر الاشارة اليه لا يشترط أن يُحقق الجاني مقصده على الدوام بمغادرة المحجر الصحي؛ بل يكفي توافر هذا القصد الجرمي لديه ووجود ما يدلل على اتجاه نيته الى مخالفة اجراءات الحجر الصحي، كمن يقف على باب المغادرة في المحجر الصحي قاصداً الهروب فيتم مشاهدته بواسطة كاميرا المراقبة أو من قبل الطبيب المختص فيتم منعه وردعه فهنا قامت الجريمة بحقه، وهذا التوسع في القصد الجرمي لا يحمل بطبيعته مغالاة تُذكر كون الامر متعلق بالصحة العامة لذا فقد اقتضى الامر تشدداً في حمايتها .

والجدير بالذكر ان هناك من أثار فكرة افتراض علم الجاني بالطبيعة غير المشروعة لسلوكه – العلم بوجود التزام خاص مقرر بوساطة القانون أو التعليمات بما يفرض عليه التزاماً بالأمان والحذر وفقاً للإجراءات الصحية الوقائية– الذي يعد مهماً في هذه الجريمة ذلك لكونها تدور مع مدة

([1]) Jianfu Chen, Chinese Law: Context and Transformation: Revised and Expanded Edition, 2015, p. 287 .

([2])Martin Woesler ،Hans-Martin Sass, Medicine and Ethics in Times of Corona, LIT Verlag Münster, LIT Verlag Münster, Berlin, 2022, p. 277, and Sevil PİRİYEVA KARAMAN, ASTANA I. ULUSLARARASI HLONDONLONDON ve SOSYAL BİLİMLER SEMPOZYUMU BİLDİRİLER TAM, Astana Yayınları, Astana Yayınları, 2022, p. 464, and Sougata TalLONDONdar, Right to Health in India: Law, Policy and Practice, SAGE Publishing India, 2022, p. 12 .

الحضانة التي تدور مخالفتها مع تحقق القصد الجرمي في هذه الجريمة، مستنداً في ذلك إلى مبدأ عدم جواز الجهل بالقانون ومن ثم فليس من الضروري اثبات علم الجاني بمخالفته للإجراءات الصحية الوقائية، وهذا يعني أن اتباع الاجراءات الصحية الوقائية لا يعطي مجالاً للجاني بأن يلجأ الى الادعاء بالجهل كون الانقياد لهذه الاجراءات يعد علماً مفترضاً لا يعطي للجاني مجالاً بالتذرع بخلاف ذلك[١]، ونحن نميل لذلك ونرى بأن افتراض العلم له ما يبرره خاصة وأن الوضع الذي يسبق الحجر الصحي بما فيه الاعلانات الصحية وحضر التجوال والنشرات الصحية التحذيرية بمخاطر الامراض الانتقالية لا يعطي مجالاً لإثبات العكس والتذرع بالجهل بعدم معرفته بالإجراءات الصحية الوقائية .

ب- الارادة

الإرادة تتمثل في نشاط نفسي يتجسد في قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه. ويتوافر القصد الجرمي في اتجاه إرادة الجاني إلى انتهاج سلوك إجرامي (فعل أو امتناع) لغرض إحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه، فالإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، وعليه فيفترض علماً من قبل الجاني بالغرض المستهدف من ارتكاب الجريمة كما لا يتطلب العلم بالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض[٢]، والارادة هي العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي، إذ يتوجب فيها أن تنصب ارادة الجاني-المخالف لإجراءات الحجر الصحي- فهو يريد السلوك الاجرامي ويقبل بالنتائج المترتبة على اقترافه للسلوك الاجرامي، فإرادته تتوجه الى مخالفة قواعد الحجر الصحي و اجراءاته المقرة من قبل الادارة الصحية، والارادة التي تقترن مع العلم لتحقيق القصد الجرمي يجب أن تكون خالية من العيوب التي تؤثر عليها، كالإكراه على سبيل المثال .

ب-الجريمة بوصفها غير عمدية

ومواد الخطأ فيها كثيرة كأن يكون الشخص ملزماً بالحجر الصحي ولكن بسبب مخالفته للتعليمات او الخبرة الانسانية العامة وعدم اتخاذه واجبات الحيطة والحذر نتيجة اهماله او رعونته او عدم

([1]) Sougata TalLONDONdar, Right to Health in India: Law, Policy and Practice, 2022, p. 64 , Dara M. Wald ،Ulrike Felt ،Anabela Carvalho, Science in a Time of Crisis Communication, Engagement and the Lived, Frontiers Media SA, LONDON, 2022, p. 118, and Reiner Grundmann,Making Sense of Expertise: Cases from Law, Medicine, Journalism, Covid-19 , Taylor & Francis, LONDON, 2022, p. 64 .

(٢) د. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص٣٥١.

احتياطه او عدم مراعاته للأنظمة والتعليمات فانتهك قواعد الحجر الصحي وهذا الانتهاك حتماً سيشكل خطراً على الغير .

المطلب الثاني

جريمة الامتناع عن تلقي التلقيح الالزامي

تقتضي مواجهة المخاطر الصحية أن يكون مصدر المواجهة والقرارات الصادرة بشان ذلك بيد الادارة الصحية وأن لا يُترك أمر المحافظة عليها لمحض إرادة الافراد يقبلون أو يمتنعون عن المحافظة على الصحة وفقاً لإرادتهم فإن حصل وتم ذلك فإنه يمثل اتجاهاً لا يمكن قبوله كون الأمر يتعلق بضرورات التضامن الاجتماعي في المحافظة على الحق في الصحة العامة، ومن هنا فقد خولت التشريعات الادارة الصحية في امكانية اجبار الافراد والزامهم على اجراء أو تلقي اللقاح وفق شروطٍ محددة فإن تمت مخالفتها دون مسوغ يُذكر استحق المخالف بسببها جزاءً يُناسب ما اقترفه من سلوك اجرامي.

وقد نص المشرع العراقي في الفقرة (٧) من المادة (٧) من قانون الصحة العامة على أن "... الزام المواطن بإجراء التلقيحات الدورية وفق تعليمات تصدرها الجهة الصحية المختصة ..."، ونص المشرع المصري في المادة (٢) من الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري على أن "... يجب تطعيم الطفل بالطعم الواقي من مرض الجدري خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من يوم ولادته وذلك بمكاتب الصحة أو بالوحدات الصحية الأخرى أو بواسطة المندوب الصحي الذي تسند إليه السلطات الصحية المختصة هذا العمل..."،[١].

وقد نص المشرع السويسري على أن "...اذا كان هناك خطر كبير يجوز للكانتونات ان تعلن الزامية تطعيم الفئات السكانية المعرضة للخطر ..."[٢]، وقد نص المشرع الاماراتي على ان "...يجب على ولي الطفل أو من يقوم بكفالته تقديمه لمراكز التحصين لتلقي جرعات التحصين اللازمة لبرنامج التحصين المقرر...٢-يجب على اطباء الصحة المدرسية بالتنسيق مع مديري

---

(١) إذ عاقب المشرع المصري في المادة (٢٥) على أن "... كل مخالفة لأحكام البابين الثاني والثالث يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٢٥ قرشا ولا تجاوز مائة قرش وفي حالة العودة في خلال مدة سنة يجوز توقيع عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً..." .

(٢) المادة (٦) من قانون مكافحة الاوبئة السويسري، وقد عاقب المشرع السويسري على مخالفة احكام هذه المادة في الفقرة (١) من المادة (٨٣) بعقوبة "... الغرامة تصل إلى ٥٠٠٠ فرنك ..." .

المدارس تحصين الاطفال الذين تحت اشرافهم وفقاً للبرنامج الوطني للتحصين..."[١]، وسعياً للإحاطة بما تقدم نقسم البحث بشأنه على فرعين، الفرع الاول نبين فيه الركن الخاص، أما الفرع الثاني فنتناول فيه الاركان العامة .

الفرع الاول

الركن الخاص

يعد التلقيح الالزامي اجراءً تقوم به الادارة الصحية يتم على مقتضاه إلزام مجموعة من الافراد على اجراءه أو أن المشرع يُطلق الإلزام ليشمل كافة أفراد المجتمع، إذ يبدو الغرض من ذلك هو الرغبة في العمل على وقاية الافراد من خطر الامراض واضرارها ووفقاً لذلك فإن صفة الممتنع عن القيام بإجراء التلقيح الالزامي[٢] كركن خاص في هذه الجريمة بحسب نوع التلقيح المستهدف من قبل الادارة الصحية وفيما إذا كان خاصاً بالأطفال الذي يقع واجب تلقيحهم على من يتولوا رعايتهم وتربيتهم أو من يتعلق بكافة الاشخاص الذين تحددهم الادارة الصحية وهي تلتزم بالمحافظة على صحة الافراد وسلامتهم الجسدية من التعرض للخطر[٣]، ولاشك في أن اختلاف تحديد التشريعات من مادة إلى أخرى يعكس قصد المشرع في تحديد المخاطبين بنصوص التجريم .

---

(١) الفقرتين (١و٢) من المادة (٢١) من قانون مكافحة الامراض السارية الاماراتي، وعاقب المشرع على هذه الجريمة في المادة (٣٧) التي نصت على أن "... يعاقب كل من يخالف أحكام البند (١) من المادة (٢١) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز عشرين ألف درهم..." .

(٢) استخدمنا عبارة التلقيح الالزامي انسجاماً مع أحكام نص الفقرة (أولاً) من المادة (٥٦) من قانون الصحة العامة العراقي الذي اشار فيه بأن "...اولا – يصدر وزير الصحة بيانا ينشر في الجريدة الرسمية يحدد فيه الاشخاص الملزمين بالتلقيحات الدورية من قبل الجهة الصحية المختصة او طبيب مجاز بممارسة المهنة ويزودون بشاهدة تؤيد ذلك..."، وهو ما ينطبق مع فكرة الالزام في القاعدة القانونية التي تقتضي توافر الشعور لدى الكافة بان القاعدة واجبة الاحترام، والامر الثاني هو أن من يخالفها يتعرض لجزاء توقعه السلطة العامة، د. أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري دراسة موجزة عن القانون الدستوري و النظم السياسية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥،ص٣١، وهذا الانسجام ينطبق مع القواعد الآمرة وليست المكملة وأغلب قواعد التلقيح آمرة ولا تقع تحت وصف القواعد القانونية المكملة.

(3) Andrea Grignolio, Vaccines: Are they Worth a Shot?, 2018, p. 39, and Lois N. Magner, A History of Infectious Diseases and the Microbial World, iondon, 2009, p. 114 , and Marcia H. Rioux, Lee Ann Basser Marks, Lee Ann Basser, Critical Perspectives on Human Rights and Disability Law, London, 2011, p. 145 .

أن المشرع العراقي نص في الفقرة (أولاً) من المادة (٥٦) من قانون الصحة العامة على أن "أولاً... يصدر وزير الصحة بيانا ينشر في الجريدة الرسمية يحدد فيه الاشخاص الملزمين بالتلقيحات الدورية من قبل الجهة الصحية المختصة..."[١]، وفي نفس العمومية في الزام كافة الافراد بهذا التلقيح فقد نص المشرع في الفقرة (سابعاً) من المادة (٧) من قانون الصحة العامة على أن "... الزام المواطن بإجراء التلقيحات الدورية وفق تعليمات تصدرها الجهة الصحية المختصة..."، كما نص على أن "... يجوز للإدارة الصحية ان تفرض على أي شخص في رحلة دولية لا يبدو عليه اثر تحصين كاف ضد الجدري نتيجة اصابة سابقة، ان يكون في حوزته، عند وصوله، شهادة تطعيم صالحة ضد الجدري. وكل شخص لا يستطيع ابراز هذه الشهادة، يجوز تطعيمه، فإذا رفض التطعيم جاز وضعه تحت المراقبة لمدة لا تزيد على اربعة عشر يوماً تحسب من تاريخ مبارحته آخر اقليم زاره قبل وصوله ٢-أي شخص في رحلة دولية يقوم بزيارة دائرة ملوثة في بحر ١٤ يوماً قبل وصوله، وترى السلطة الصحية انه غير محصن تحصيناً كافياً سواء بالتطعيم او لسبق اصابته بالجدري، يجوز ان يطلب اليه ان يطعم او يوضع تحت المراقبة، او ان يطعم ثم يوضع تحت المراقبة. فإذا رفض التطعيم جاز عزله، ويجب الا تزيد مدة المراقبة او العزل عن ١٤ يوماً تحسب من تاريخ مغادرته للدائرة الملوثة. وتعتبر شهادة التطعيم الصالحة ضد الجدري دليلاً على التحصين الكافي..."[٢] .

وقد يكون الممتنع عن التلقيح ذي صفة معينة يطلب خدمة معينة من الادارة يتوقف منحها على اجازة صحية معينة اوجب المشرع على وفقها أن يلتزم بواجب التلقيح كشرط لمنحه للإجازة، فقد نص على وجوب "حصول كل من صاحب الاجازة والعاملين في المحل العام على دفتر صحي يؤيد سلامته من الامراض الانتقالية وخلوه من الجراثيم المرضية بعد اجراء الفحوص السريرية والمختبرية

---

(١) الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من قانون الصحة العامة العراقي، وقد عرف المشرع العراقي الملقح بأنه "..."...الملقح هو الشخص الخبير بمهنة التلقيح ضد الجدري والمجاز وفق هذه التعليمات..."، (المادة (١) من تعليمات التلقيح ضد الجدري رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٥)، وعرفته الفقرة (٦) من المادة (٢) من قانون ممارسة الطب العراقي رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٢٥ . "...الشخص الخبير في اجراء التلقيح والمأذون بموجب نص المادة (١٠) من هذا القانون لممارسة التلقيح..." .

(٢) الفقرتين (١ و ٢) من المادة (٨٤) من قانون تصديق اللوائح الصحية الدولية النافذة .

والشعاعية عليه والتلقيحات الضرورية ويخضع للفحوص الدورية..."[١]، كما نص على أن " من يريد السفر لأداء فريضة الحج أن يخضع للإجراءات الصحية وأخذ التلقيحات اللازمة وذلك وفقا للتعليمات التي تصدرها وزارة الصحة بهذا الخصوص ..."[٢] .

ووفقاً لما تقدم فإن الممتنع عن القيام بواجب تلقي التلقيح الالزامي يكون من حيث الاصل كل افراد المجتمع إذا ما انتاب الوضع الصحي خطرٌ ما ومن ثم فإن الادارة الصحية لها الحق في الزامهم وفقاً لفكرة التضامن الاجتماعي في المحافظة على الصحة العامة، وقد يكون الشخص من جانب آخر الملزم بالتلقيح مُحدداً بصفة معينة وفقاً لما تحدده الادارة الصحية فقد قد يكون طالب الحج او طالب خدمة معينة من قبل الادارة، أي ان فكرة الالزامية تأتي من كون عمليات التلقيح ترتبط بمصلحة الفرد أولاً وبمصلحة المجتمع ثانياً، مما لا يخضعها لما يسمى –بمعصومية الجسد– أي أنه يمكن اجبار الشخص على اجراءات صحية أو طبية معينة وفق مسوغات محددة[٣] .

أما المشرع المصري فقد تطرق للأشخاص الذين يلزمون بواجب التلقيح في المادة (٢) من الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري نصت على أن "... يجب تطعيم الطفل بالطعم الواقي من مرض الجدري خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من يوم ولادته وذلك بمكاتب الصحة أو بالوحدات الصحية الأخرى أو بواسطة المندوب الصحي الذي تسند إليه السلطات الصحية المختصة هذا العمل..."، في حين نصت المادة (٣) من القانون ذاته "... في المناطق التي تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية يجب تحصين الطفل ضد الدفتريا باللقاح الواقي من هذا المرض خلال شهرين على الأكثر من تاريخ بلوغه سن ستة أشهر وذلك بواسطة الجهات الصحية المختصة التي يعهد إليها إجراء هذا التحصين..."، أما المادة (٤) فقد نصت على أن "... يقع واجب تقديم

---

(١) الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من قانون الصحة العامة العراقي، وقد سمى المشرع العراقي من يقوم بهذه المهمة بالملقح معرفاً إياه بأنه "..."...الملقح هو الشخص الخبير بمهنة التلقيح ضد الجدري والمجاز وفق هذه التعليمات..."، المادة (١) من تعليمات التلقيح ضد الجدري العراقي رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٥، أو هو "..."...الشخص الخبير في اجراء التلقيح والمأذون بموجب نص المادة (١٠) من هذا القانون لممارسة التلقيح..."، الفقرة (٦) من المادة (٢) من قانون ممارسة الطب العراقي رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٢٥ .

(٢) المادة (٥٧) من نظام الحجر الصحي العراقي .

(٣) د. صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية –دراسة مقارنة–، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ٢٠–٢٢ .

الطفل لتطعيمه ضد الجدري أو تحصينه بالحقن الواقي من الدفتريا على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بواسطة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن تقدم للجهات الصحية المختصة شهادة تثبت إتمام التطعيم أو التحصين قبل انتهاء الميعاد المحدد لذلك.

وقد يكون الالزام غير محدد إذا كان المراد منه مواجهة خطر تفشي الامراض المعدية في الدولة إذ نص المشرع المصري في المادة (٥) قانون الوقاية من الامراض المعدية على أن "... يخضع كل شخص لعمليات التطعيم الدوري الذي تجريه السلطات الصحية المختصة ضد أي مرض من الأمراض المعدية ويجوز تقديم شهادة من طبيب مرخص له في مزاولة المهنة بإجراء هذا التطعيم أو بالإعفاء منه ويخضع للتحصين ضد الدفتريا الأطفال في مراحل التعليم المختلفة في الأحوال التي تحددها السلطات الصحية المختصة..."، كما مكن المشرع السلطات الصحية في أن "...للسلطات الصحية أن تأمر بتطعيم أو تحصين سكان أي جهة من جهات الجمهورية بالإقليم المصري ضد أي مرض من الأمراض المعدية..."[١]، ونص على أن "...يخضع الحجاج والمعتمرون للتطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية قبل مغادرتهم الأراضي المصرية وفقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة، وله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع دخول أي مرض من الأمراض المعدية عن طريق الحجاج أو المعتمرين..."[٢].

أما المشرع الاماراتي فقد عد مخالفة مثل هذا الالزام جريمة تستوجب العقاب، فقد حدد من يلزم التلقيح لغرض على تطبيق فكرة "...التحصين حماية الافراد من الامراض السارية التي يمكن الوقاية منها بإعطاء اللقاحات أو الامصال او الادوية الوقائية..."[٣]، إذ تفرع عن ذلك واجبات متنوعة على الافراد منها أنه "...يجب على ولي الطفل لو من يقوم بكفالته تقديمه لمراكز التحصين لتلقي جرعات

---

(١) المادة (٦) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري، لغرض الوقوف على تفصيل هذه المادة، عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي المصري و السعودي، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٨٢ و

(٢) المادة (١١) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري، لتفصيل هذه المادة بسيوني زكي سالم، تاريخ وتطور الرعاية الصحية الأولية في مصر، أطلس للنشر والانتاج الاعلامي، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٤٣

(٣) المادة (١) من قانون مكافحة الامراض السارية الاماراتي .

التحصين اللازمة لبرنامج التحصين المقرر...٢-يجب على اطباء الصحة المدرسية بالتنسيق مع مديري المدارس تحصين الاطفال الذين تحت اشرافهم وفقاً للبرنامج الوطني للتحصين..."[١] .

وفي المنحى ذاته هو ما ذهب اليه المشرع السويسري في تنظيمه لنصوص هذه الجريمة فبعد أن نص على أن"...اذا كان هناك خطر كبير يجوز للكانتونات ان تعلن الزامية تطعيم الفئات السكانية المعرضة للخطر ..."[٢]، إذ قرر استناداً الى النص المتقدم بإمكانية الزام الافراد أو اجبارهم على تلقي التلقيح"[٣]، يتضح من النصوص المتقدمة أن الممتنع لم تحدد صفته بشكل خاص بل تم إطلاقها من قبل المشرع على جميع الفئات كون الاجراءات الصحية الوقائية تسري على الجميع ويستثنى منها من تتوافر في حقه مبررات واستثناءات تحدد طبياً[٤]، ويؤيد الفقه القانوني في سويسرا هذا الالزام بوصفه دائراً مع متطلبات التضامن الاجتماعي في مجال الصحة العامة كما أنه يعد تنفيذاً للأمن الصحي الذي تنشدهُ الادارة الصحية وتسعى للمحافظة عليه[٥] .

نخلص مما تقدم أن خضوع من تقدم ذكرهم لواجب الإلزام في إجراء اللقاح لا يسري بشكلٍ مطلق ذلك لأن اللقاح في اصله اختياري ولا يلزم به أي فرد لكنه يعد الزامياً اذا ما قررت الادارة الصحية مثل ذلك وفقاً لمسوغات قد تراها ضرورية للمحافظة على الصحة العامة أي أن عد الشخص بوصفه ممتنعاً عن اللقاح الالزامي يعد جريمة في حالة فرض المشرع ذلك كما في حالة واجبات ولي الامر في تطعيم الاطفال، أو ان الادارة الصحية تلزم مجموعة من الافراد أو جميع أفراد المجتمع باللقاح

---

(١) الفقرتين (١و٢) من المادة (٢١) من قانون مكافحة الامراض السارية الاماراتي، وجدير بالإشارة بأن المشرع الاماراتي قد عرف التحصين بموجب المادة (١) من قانون مكافحة الامراض السارية على أنه "...حماية الافراد من الامراض السارية التي يمكن الوقاية منها بإعطاء اللقاحات او الامصال او الادوية الوقائية..." .

(٢) المادة (٦) من قانون مكافحة الاوبئة السويسري، وقد عاقب المشرع السويسري مخالفة هذه المادة بموجب الفقرة (١) من المادة (٨٣) بعقوبة "... بغرامة تصل إلى ٥٠٠٠ فرنك على الانتهاكات..." .

(٣) المادة (٢٢) من قانون مكافحة الاوبئة السويسري .

(٤) سيتم بحث ذلك تفصيلاً في السلوك الاجرامي .

(5) Trung Nguyen, Arthur W. Hutton, The Vaccination Question,u.s.a, 2018, p. 79 , and, Michael J. Deml1,2, Kristen Jafflin1,, Determinants of vaccine hesitancy in Switzerland: study protocol of a mixed-methods national research programme, iondon, 2019, p. 22 .

وعندها لا يمتلك الافراد دوراً لإعمال إرادتهم في تلقي اللقاح أو رفضه[١]، كما ان هذا الالزام يسري على جميع الافراد سواء أكانوا من رعايا الدولة القاطنين على اقليمها أو الوافدين أو المقيمين فيها لأنه واجب ذا طابع موضوعي وليس وشخصي وتتعلق بالصحة العامة ومن هنا فإن أثرها يسري على الجميع .

الفرع الثاني

الاركان العامة

تتمثل الاركان العامة لهذه الجريمة بالركن المادي والركن المعنوي وعلى النحو الآتي :

أولاً: الركن المادي

يتكون الركن المادي من السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية وهذا ما سنوضحه تباعاً وعلى النحو الآتي :

أ- السلوك الاجرامي

يتمثل السلوك الاجرامي في الامتناع القيام بتلقي التلقيح الالزامي أي باتخاذ موقف سلبي من شأنه مخالفة القاعدة القانونية، والاحجام يشكل مخالفة لواجب التلقيح الذي يعد التزاماً ناشئاً بشكل مباشر عن القانون دون الحاجة إلى تحديد رسمي في شكل قرار إداري وإن جاء على صيغة قرار إداري من قبل الادارة الصحية-كأن تصدر وزارة الصحة قراراً في الجريدة الرسمية يحدد الاشخاص الواجب تلقيحهم واعمارهم ومنافذ ومراكز التلقيح واوقات عملها- فإنما يمثل تطبيقاً لنصوص تشريعية آمرة فهو يوصف حينها بأنه اجراء قانوني كاشف وليس منشئ، والسلوك في هذه الجريمة هو

---

(١) جدير بالإشارة ان هنالك دعوى رفعت بشأن عدم دستورية اللقاح الاجباري لسائر الافراد مع التأكيد على الزاميته لفئة موظفي الدولة بدعوى انه يخالف عدداً من الحقوق والحريات الواردة في دستور جمهورية العراق، وقد علقت المحكمة في أنها غير مختصة بنظر هذه الدعوى او اصدار امر ولائي يوقف اجراءات لجنة الامر الديواني المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ بخصوص مواجهة فايروس كورونا وهذا يعني أن نصوص الزامية اللقاح تجاه الافراد ساري المفعول، قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ١٢٧/ اتحادية/٢٠٢٠ منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية

Https://www.iraqfsc.iq/krarat/1/2021/127_fed_2021.pdf تاريخ آخر زيارة للموقع ٤ / ٢ / ٢٠٢٢ الساعة التاسعة صباحاً .

الامتناع المجرد البسيط الذي ينهض بمجرد التخلف أو عدم اخذ التلقيح بعد صيرورته اجراءً قانونياً واجب الاتباع فهو التزام واجب النفاذ مباشرة وينشأ عن أحكام القانون للتلقيح الوقائي[١] .

ففي التشريع العراقي يعد الشخص ممتنعاً عن الالتزام بواجب التلقيح بعد أن تُلزم الادارة الصحية الافراد بهذا الواجب إذ يعد الشخص ممتنعاً عن التقيد بقرار "...وزير الصحة بيانا ينشر في الجريدة الرسمية يحدد فيه الاشخاص الملزمين بالتلقيحات الدورية من قبل الجهة الصحية المختصة او طبيب مجاز بممارسة المهنة ويزودون بشاهدة تؤيد ذلك..."[٢]، وبمثله ما نص عليه المشرع المصري

وقد نص المشرع العراقي في الفقرة (٧) من المادة (٧) على أن "٧. ... الزام المواطن بإجراء التلقيحات الدورية وفق تعليمات تصدرها الجهة الصحية المختصة ..."، ونص المشرع المصري في المادة (٢) من الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري على أنه "... يجب تطعيم الطفل بالطعم الواقي من مرض الجدري خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من يوم ولادته وذلك بمكاتب الصحة أو بالوحدات الصحية الأخرى أو بواسطة المندوب الصحي الذي تسند إليه السلطات الصحية المختصة هذا العمل..." [٣] .

وفي المنحى ذاته ذهب المشرع السويسري الى عد الاحجام عن التلقيح جريمة يستوجب فاعلها الجزاء، فالسلوك الاجرامي ينهض في حالة مخالفة قرار الادارة الصحية على أنه "... من أجل الحد من انتشار الأمراض المعدية ، يجوز لمجلس الدولة ، بناءً على اقتراح طبيب الكانتون، أن يأمر

---

(١) ان فكرة الالزام في التلقيح رغم مشروعيتها كونها مستندة الى نص قانوني يجيز للإدارة اللجوء إليها فهي كذلك تؤسس على قواعد قانونية راسخة منها على سبيل المثال، (للضرورة احكام . ولا ضرر ولا ضرار ودرء المفاسد أولى من جلب المنافع) قد تفرض هذه القواعد نفسها لتقييد هذه الحريات وتجعل اخذ اللقاحات ملزمة لحماية المجتمع . وعليه فمن الممكن ان تصدر الحكومة قرارات بان يكون أخذ اللقاح الزامينا وبالتدرج يتناسب مع تصاعد انتشار الوباء متى ما اصبح يشكل خطورة على المجتمع، وهناك من يرى –وهو ما نؤيده– بأن فكرة الالزام يجب أن تدور مع فكرة منع الضرر،

Alberto Giubilini, British Medical Bulletin, Vol. (137), Issue (1), March 2021, P. 4–12

(٢) الفقرة (أولاً) منن المادة (٥٦) من قانون الصحة العامة العراقي .

(٣) إذ عاقب المشرع المصري في المادة (٢٥) على أن "... كل مخالفة لأحكام البابين الثاني والثالث يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٢٥ قرشا ولا تجاوز مائة قرش وفي حالة العود في خلال مدة سنة يجوز توقيع عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً..." .

بالتطعيمات المحلية أو الإقليمية أو الكانتونية بأكملها عندما تتطلب حماية الصحة العامة ذلك..."[١]، إذ نص المشرع على معاقبة "... التواطؤ والشروع والتحريض وكذلك الامتناع..."[٢] .

وبموجب التشريع الاماراتي فإن قيام السلوك الاجرامي يقوم بعدم قيام ولي الامر أو الكفيل بالإحجام عن تقديم الطفل الى مراكز التحصين وذلك لغرض تلقي التلقيح إذ "...يجب على ولي الطفل لو من يقوم بكفالته تقديمه لمراكز التحصين لتلقي جرعات التحصين اللازمة لبرنامج التحصين المقرر...٢-يجب على اطباء الصحة المدرسية بالتنسيق مع مديري المدارس تحصين الاطفال الذين تحت اشرافهم وفقاً للبرنامج الوطني للتحصين..."[٣]، والسلوك الاجرامي هنا قد يصدر عن ولي الطفل أو من أطباء الصحة المدرسية أي انهم يحجموا عن واجب لا بد لهم من القيام به وفقاً لمقتضى النصوص التشريعية .

وجدير بالإشارة أن ليس كل امتناعاً عن التلقيح الالزامي يعد جريمة فهناك اعفاء لسبب صحي او لغيره، فقد نص المشرع العراقي على أن "...يجوز اعفاء اي شخص من التلقيح الوارد ذكره في (اولا) من هذه المادة لأسباب مرضية وذلك بناء على تقرير طبي صادر من لجنة طبية او عن طبيبين مجازين بممارسة المهنة ..."[٤]، في حين نص المشرع المصري على أن "... يجوز تأجيل عمليات التحصين ضد أي مرض معدٍ إذا رأى الطبيب المختص لزوما ذلك او بناء على شهادة من طبيب مرخص له في مزاولة المهنة على أن يجري هذا التحصين بعد زوال أسباب التأجيل..."[٥]، ومما يلاحظ على النص المتقدم ان تأجيل اللقاح بحق المكلف بأخذه يعد سبباً لعدم إثارة المسؤولية الجزائية ويلاحظ أن هذا التأجيل يرتكز على جانب فني -طبي-ذلك لأن الالزام في أصله طبي والتأجيل كاستثناء يجب أن يتوافق مع الاصل وهو الالزام .

---

(١) الفقرة (٢) من المادة (٤٦) من قانون تعزيز الصحة والتنسيق الصحي السويسري لسنة ١٩٨٩ .

(٢) الفقرة (٣) من المادة (٩٥) من قانون تعزيز الصحة والتنسيق الصحي السويسري النافذ .

(٣) الفقرتان (١و٢) من المادة (٢١) من قانون مكافحة الامراض السارية الاماراتي، وجدير بالإشارة بأن المشرع الاماراتي قد عرف التحصين بموجب المادة (١) من قانون مكافحة الامراض السارية على أن "...حماية الافراد من الامراض السارية التي يمكن الوقاية منها بإعطاء اللقاحات او الامصال او الادوية الوقائية..." .

(٤) الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٦) من قانون الصحة العامة العراقي .

(٥) المادة (٨) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية بالإقليم المصري .

أما المشرعين السويسري والاماراتي فلم ينص على ذلك وهذا يعني ان الامتناع عن تلقي التلقيح الاجباري يعد جريمة بمجرد الامتناع عن ذلك .

ب- النتيجة الجرمية

ان هذه الجريمة تتحقق فيها النتيجة بمدلولها القانوني فهي جريمة شكلية لم يتطلب المشرع في سلوكها حدوث ضرر حتى يترتب عقاب بحق مرتكبها بمعنى آخر ان هذه الجريمة تحصل بغض النظر عما يحصل عن الامتناع عن التلقيح من أضرار بالشخص نفسه أو بغيره من الاشخاص .

ج- علاقة السببية

لا تثير علاقة السببية في هذه الجريمة اية مشكلة او صعوبة كونها من الجرائم الشكلية وعليه فإن المشرع يكتفي بإتيان السلوك الاجرامي دون أن يتوقف على حصول النتيجة الاجرامية بمدلولها المادي .

ثانياً: الركن المعنوي

ان جريمة الامتناع عن تلقي التلقيح الالزامي لا يمكن أن تقع إلا بالصورة العمدية متمثلة بالقصد الجرمي العام الذي يكفي لتحقيق الجريمة دون وجوب توافر القصد الجرمي الخاص، وعليه فان القاضي يستظهر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة .

فالعلم كعنصر اول في القصد الجرمي يجب أن ينصرف لعدة امور، منها أن ينصرف علم الممتنع عن التلقيح الالزامي الى وجود تلقيح وأنه قد فرض عليه من قبل الادارة الصحية كما لو توافر العلم لدى شخص يروم مغادرة الدولة التي يقطن فيها وان من شروط السفر هو التلقيح فإن امتنع عن الالتزام بالتلقيح انطبق نص التجريم بحقه[١] .

كما ينبغي على الشخص أن يعي ويعلم بالخطر الذي يحيق به جراء عدم التزامه بأخذ التلقيح فمن جهة انه سيعرض نفسه للخطر ومن وجهة أخرى سيعرض غيره للخطر فمن المحتمل انه سيصيب غيره بالمرض الذي يحمله نتيجة لإصابته بالأمراض المختلفة، والعلم بالخطر قد يكون مباشراً كأن يكون الشخص قادراً على تشخيص مخاطر امتناعه عن التلقيح نظراً لامتلاكه دراية وعلماً في هذا الشأن وقد يكون العكس إذ يكون العلم غير مباشر كمن يحصل على استشارة طبيب أو أن يطلع على الاعلانات الصحية في كون الامتناع عن التلقيح سيضر بصحة المجتمع وسلامة أفراده

([1]) Charles M Higgins, The Crime Against the School Child: Compulsory Vaccination; Illegal and Criminal and Non-enforceable Upon the People, London, 2021, p. 59 .

واتضحت لديه مخاطر هذا الامتناع[١]، وإذا كان العلم هو العنصر الاول في القصد الجرمي في الجريمة فانه لا يكتمل دون ان تتوافر ارادة صحيحة وحرة بوجودهما معاً تتحقق هذه الجريمة .

المبحث الثاني

بعض الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية الفردية

هنالك نوع من الاجراءات الصحية الوقائية تكون او تظهر بالطابع فردي[٢] اذ لا يسري اثره على جميع افراد المجتمع وانما على بعض الفئات وبعض الحالات فرض عليها على سبيل التشخيص في تطبيقها ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال عدة حالات منها حالة المسافرين الذين يرومون مغادرة الدولة فان عليها اتباع اجراءات الفحص الوقائي للتأكد من هو سلامتهم من الامراض وهو اجراء لا يسري على جميع افراد المجتمع بل يختصر على كل من يرغب في السفر الى خارج الدولة، وهذا الاجراء الصحي الوقائي المتمثل بالفحص الطبي الوقائي لا يتعارض مع الحق في السفر بل هو لضمان سلامة الافراد وحمايه حياتهم وحقهم في الامن الصحي من الخطر لذا فان هذا الاجراء هو اجراء يتسم بالطابع الفردي ولكن يتحمل تطبيقه جميع الافراد وكذلك الامر نفسه نجده في نقل الجنائز فهي لا إلا في حالة الوفاة في الامراض الانتقالية، ان المخالفات التي تقع خلافاً لذلك نجدها تحقق الجرائم وهذه الجرائم يتوجب البحث في اركانها، كما ان الجرائم تتطلب اركان خاصة لا توجد في غيرها من الجرائم وكذلك اركان عامة، وسعياً للإحاطة بها نقسم هذا المبحث على مطلبين، يخصص المطلب الاول لبيان جريمة مخالفة الداخلين الى الدولة للفحوصات الطبية، أما المطلب الثاني فُيكرس للبحث في جريمة نقل الجنائز المصابة بالأمراض الانتقالية .

المطلب الاول

([1]) Romney Duffey ،John Saull, Know the Risk: Learning from errors and accidents: safety and risk in today, London, 2002, p. 124 .

([٢]) ان تصنيف الاجراءات الصحية الوقائية في الاطار الفردي يستند على أن فرض بعض هذه الاجراءات لا يكون على جميع افراد المجتمع وإنما على بعض الافراد الذين تنطبق عليهم بعض الشروط، ففرض شرط الفحص الطبي او شروط صحية اخرى على المسافرين لا تنطبق على الجميع وانما على طالبي خدمة السفر فقط، وكذلك الحال عند نقل الجنائز فهي لا تنطبق إلا على المصابين بالأمراض الانتقالية، ينظر في ذلك

neil s. skolnik, essential infectious disease topics for primary care, 2008, p. 18, and nicolas tchikovani, keep away from disease: the reasons why disease prevention is necessary and ways to avoid disease: disease preventing, London, 2020, p. 45 .

جريمة عدم اجراء الداخلين الى الدولة للفحوصات الطبية

يحرص المشرع على تنظيم دخول القادمين الى الدولة بدءً من وضع الاجراءات الامنية اللازمة لدخولهم كتطلب جواز السفر وكذلك وضع الاجراءات الصحية الوقائية المنظمة لطريقة دخولهم من حيث تطلب اللقاح أو شهادة خلو من بعض الامراض المزمنة مع الزامهم بإجراء الفحوصات الطبية ذات البعد الوقائي التي أشارت اليها التشريعات محل المقارنة، فقد نص المشرع العراقي على أن "... اولا – على كل عراقي وعربي واجنبي يدخل العراق مراجعة مركز فحص متلازمة العوز المناعي المكتسب في بغداد أو المحافظات خلال المدة التي يحددها وزير الصحة بنظام داخلي، لغرض فحصه والتثبت من سلامته من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب..."[١] .

وقد نص المشرع المصري على أن "... إلزام القادمين للبلاد من الخارج ... إجراء بعض الفحوصات الطبية أو غيرها وفقًا للاشتراطات الصحية التي تقررها الجهات المختصة..."[٢] .

أما المشرع الاماراتي فقد نص على أن "... يحظر على أي قادم يعلم أنه مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض من الأمراض السارية والتي تحددها الجهة المعنية من بين تلك الواردة بالجدول رقم

---

(١) الفقرة (أولا) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٢ المتعلق قرار على كل من يدخل العراق مراجعة مركز فحص متلازمة العوز المناعي المكتب في بغداد او المحافظات القطر، إذ فرض بموجب البند (رابعاً) من هذا القرار على أن ".. ثالثا – تستوفى وزارة الصحة اجورا عن فحص مرض متلازمة العوز المكتسب وفق ما يأتي : رابعا – ١ – تفرض على المخالف لاحكام هذا القرار غرامة مقدارها :

أ – (٥٠ ٠٠٠) خمسون الف دينار اذا كان عراقيا او عربيا مقيما.

ب – (١٢٥) مئة وخمسة وعشرون يورو او ما يعادلها بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل اذا كان عربيا غير مقيم او اجنبيا.

٢ – يتم استيفاء مبلغ الغرامة المنصوص عليه في (أ) و(ب) من الفقرة (١) من هذا البند من المشرف على المجمع الحدودي المختص او مدير المطار المختص.

٣ – اذا لم يدفع المخالف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند فيحيله المشرف على المجمع الحدودي المختص أو مدير المطار المختص على المحكمة المختصة لإبدال الغرامة بالحبس لمدة (٣٠) ثلاثين يوما..." .

(٢) الفقرة (١) من المادة (١) من إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية المصري، وأيضاً نصت المادة (٥) من القانون ذاته على ان "...يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أي من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لنص المادة (١)من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذاً . لهذا القرار..." .

(١) المرفق بهذا القانون، أن يدخل الدولة إلا بعد إبلاغ الوزارة أو الجهة الصحية بذلك، والحصول على موافقتها، كما يجب عليه إشعارها فور الوصول إلى الدولة، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون..."[١]، وبمثله أشار المشرع السويسري على أنه "... يصدر المجلس الاتحادي أحكامًا بشأن النقل الدولي للركاب لمنع انتشار الأمراض المعدية عبر الحدود. إذا لزم الأمر لتجنب انتشار مرض معد ، يمكن لـ FOPH–وهو مختصر للمكتب الفدرالي للصحة العامة في سويسرا– إلزام الأشخاص الذين يدخلون سويسرا أو يغادرونها بما يلي: تقديم شهادة طبية و. الخضوع لفحص طبي..."[٢] .

وعليه فإن أية مخالفة لتلك المتطلبات من الفحوص الطبية عدها المشرع جريمة يستوجب فاعلها عقاباً لإخلاله بإحدى المصالح المحمية، ولغرض الاحاطة بهذه الجريمة نقسم البحث بشأنها على فرعين، الفرع الاول نخصصه لبيان الركن المادي، أما الفرع الثاني فنكرسه للركن المعنوي .

الفرع الاول

الركن المادي

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة شأنه شأن الجرائم الاخرى من ثلاثة عناصر نبينها على النحو الآتي :

أولاً: السلوك الاجرامي

يتمثل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة بمخالفة اجراءات الفحص الطبي للدخول الى الدولة، ونعني بالفحص الطبي هو العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب او المخول به والمتمثل في جمع

---

(١) الفقرة (٢) من المادة (٣١) من قانون مكافحة الامراض السارية الاماراتي، كما عاقب المشرع المخالف لأحكام هذه المادة بموجب المادة (٣٨) من القانون ذاته على أن "...يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام البندين (١ و٢) من المادة (٣١) والمادتين (٣٢)، و(٣٣)، من هذا القانون بالحبس، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين...." .

(٢) الفقرة (١) من المادة (٤١) من قانون الاوبئة السويسري، فقد وضع المشرع السويسري عقوبة جزائية على مخالفة احكام هذه المادة بموجب احكام المادة (٨٣) من قانون الاوبئة السويسري التي نصت على ان "...يعاقب بغرامة تصل إلى ٥٠٠٠ فرنك..." .

المعلومات عن المرض واعراضه[١] وقد يتم الفحص ظاهرياً من خلال معاينة الطبيب لحالة الشخص طالب الفحص أو الملزم بإجرائه أو من خلال الاستعانة بالوسائل المختبرية أو الاشعة ذات الصلة بالفحوصات الطبية[٢]، وقد انفرد المشرع الاماراتي من بين التشريعات محل الدراسة المقارنة بتعريف بعض انواع الفحص فقد عرف الفحص اللاإسمي بأنه "... الفحص الطبي للكشف عن الفيروس، والذي يضمن لمن يختاره عدم الإدلاء بهويته عند خضوعه للفحص..."[٣] .

ومن الجدير بالذكر ان التشريعات محل الدراسة لم تبين صور السلوك الاجرامي في هذه الجريمة فهو يتمثل بعدم اجراء الفحص الطبي كأحد الاجراءات الصحية الوقائية، ومرتكب السلوك الاجرامي قد يكون شخصاً متمتعاً لجنسية الدولة التي يروم الدخول اليها أو اجنبياً ينوي الدخول الى الدولة في أغراض مختلفة، فالمشرع العراقي نص على أن"...كل عراقي بمن فيهم العسكريين وعوائلهم يدخل العراق مراجعة مراكز صحة الوافدين في المنافذ الحدودية لإجراء الفحص الفوري للتثبت من سلامته من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب ...ثالثا- يفحص الوافد العربي والأجنبي في المنفذ الحدودي العراقي في حالة عدم تقديمه الشهادة الصحية المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه مادة ..."[٤]، ونص أيضاً على أن "... اولا – على كل عراقي وعربي واجنبي يدخل العراق مراجعة مركز فحص متلازمة العوز المناعي المكتسب في بغداد أو المحافظات خلال المدة التي يحددها وزير الصحة بنظام داخلي، لغرض فحصه والتثبت من سلامته من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب.

---

(١) د. طه عثمان ابو بكر المغربي، المسئولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص ٣٨ .

(٢) طلال سالم نوار دحام الجميلي، فوات الفرصة فى المسؤولية الطبية المدنية: دراسة قانونية مقارنة، المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٣٩ .

(٣) المادة (١) من قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٠ .

(٤) الفقرة (اولا) من المادة (٤) من تعليمات مراجعة الوافدين لمراكز صحة الوافدين العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، وجدير بالاشارة ان لفظ العسكري يشمل الضابط العسكري والجندي ونائب الضابط وضابط الصف وفقاً للمادة (١) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .

ثانيا – يستثنى من احكام البند (اولا) من هذا القرار العربي والاجنبي الذي يبرز شهادة صحية صادرة من مؤسسة صحية رسمية خارج العراق، تثبت خلوه من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب على ان تكون مصادقا عليها من احدى الممثليات العراقية في الخارج...."[١] .

أما المشرع المصري فقد نص على أن"... إلزام القادمين للبلاد من الخارج ... إجراء بعض الفحوصات الطبية أو غيرها وفقًا للاشتراطات الصحية التي تقررها الجهات المختصة..."[٢]، كما أطلق المشرع المصري صلاحيات وزير الصحة عن طريق منحه صلاحية اتخاذ "...كافة الاجراءات اللازمة لمنع دخول أي مرض من الامراض المعدية عن طريق الحجاج..."[٣]، كما نص المشرع على أن "...يحظر دخول جميع القادمين من المصريين أو الاجانب سواء براً او بحراً او جواً إلا بعد التأكد من الحصول على أي من اللقاحات المضادة ...أو أن يكون مصحوباً بما يفيد سلبية نتيجة pcr او غيره من التحاليل المعتمدة من وزارة الصحة والسكان ...وذلك كله وفقاً للضوابط والاجراءات والاشتراطات التي تقررها السلطات المختصة في هذا الشأن..."[٤] ، وأيضاً ما نص عليه المشرع في قرار مجلس الوزراء الذ جاء فيه "...بحظر دخول جميع القادمين إلى جمهورية مصر العربية ، سواء براً أو بحراً أو جواً ، دون أن يكون القادم مصحوباً بما يفيد إجراء تحليل PCR للكشف عن فيروس كورونا المستجد (بنتيجة سلبي) ..."[٥] .

---

(١) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) الفقرة (١) من المادة (١) من إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية المصري .

(٣) المادة (١١) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية بالإقليم المصري .

(٤) المادة (٧) من قرار اللجنة العليا لإدارة أزمة الاوبئة والجوائح الصحية رقم (١) لسنة ٢٠٢١ .

(٥) المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (١٥٦٧) لسنة ٢٠٢٠، وقد طبقت وزارة الصحة المصرية قرار رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٥ بتعديل البند "ب" من المادة الثانية من القرار الوزاري الصادر فى ١٤= =فبراير سنة ١٩٥٥ بفرض الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين للجمهورية العربية المتحدة من جهات موبوءة ببعض الأمراض المعدية والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٦١٦ لسنة ١٩٦٣"...يستبدل بنص البند "ب" من المادة الثانية من القرار الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ والمعدل بالقرار رقم ٦١٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليهما النص الآتي: (ب) إذا كان قادما من جهة تعتبر ملوثة بالحمى الصفراء ولا يستطيع تقديم شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء فيعزل حتى تصبح الشهادة صالحة أو حتى تنقضي مدة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرض محتمل للعدوى أي التاريخين أقرب. أما من كان حائزا لشهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء فيعفى من المراقبة ويعفى

أما المشرع السويسري فقد نص على أن "...يصدر المجلس الاتحادي أحكامًا بشأن النقل الدولي للركاب لمنع انتشار الأمراض المعدية عبر الحدود. إذا لزم الأمر لتجنب انتشار مرض معد ، يمكن لـ FOPH إلزام الأشخاص الذين يدخلون سويسرا أو يغادرونها بما يلي: تقديم شهادة طبية و. الخضوع لفحص طبي....يجوز للاتحاد الفيدرالي للصحة (FOPH) إخضاع الأشخاص الذين يدخلون سويسرا إلى الإجراء المشار إليه في المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ ؛ تطبق المواد من ٣٠ إلى ٣٢ عن طريق القياس. إذا لزم الأمر، يجوز للمجلس الاتحادي تمديد هذه التدابير مؤقتًا لجميع الأشخاص الذين يدخلون سويسرا من المناطق المعرضة للخطر..."[١]، ونرى بأن النص المتقدم قد صيغ بشكل مرن يجعل من الادارة الصحية قادرة على احتواء الامراض التي قد يحملها القادمين الى الدولة .

وبالنسبة للمشرع الاماراتي فقد نص في الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من نظام الفحص الطبي للوافدين رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ على أن "... يخضع الوافدون الى دولة الإمارات العربية المتحدة لغرض الإقامة للفحوص الطبية المنصوص عليها في هذا القرار، وتحدد شروط منح الإقامة أو تجديدها وفقاً لنوع الاصابة ولفئات المفحوصين..."، كما نص على أن "...يخضع الراغبون في اداء مناسك الحج او العمرة ...(ل) التدابير الصحية قبل مغادرتهم الدولة وعند عودتهم وذلك وفقاً للإجراءات الصحية الوقائية اللازمة التي تحددها الجهات الصحية المختصة..."، كما نص على أن "... يحظر على أي قادم يعلم أنه مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض من الأمراض السارية والتي تحددها الجهة المعنية من بين تلك الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون، أن يدخل الدولة إلا بعد إبلاغ الوزارة أو الجهة الصحية بذلك، والحصول على موافقتها، كما يجب عليه إشعارها فور الوصول إلى الدولة، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون..."[٢] .

وقد فصل المشرع الاماراتي في اجراءات الفحص للقادمين الى الدولة إذ قرر على أن "...- أن يتم إجراء الفحص سواء أكان المتقدم من مواطني الدولة أم من الوافدين لغرض الزيارة أو الإقامة. ب- أن يتم إجراء الفحص مجاناً لجميع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة. ج-

---

الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة، القادمين من جهة تعتبر ملوثة بالحمى الصفراء من تقديم هذه الشهادة، على أن يخضعوا لمراقبة صحية حتى تنقضي مدة ستة أيام من تاريخ آخر تعرض محتمل للعدوى....".

(١) الفقرة (١) من المادة (٤١) من قانون الاوبئة السويسري .

(٢) الفقرات (٢ و ٣ و ٤) من المادة (٣١) من قانون مكافحة الامراض السارية .

إجراء الفحص بناءً على طلب خطي من الشخص الراغب في ذلك أو بناءً على موافقته الشفهية. د- أن يتم الفحص وفق إجراءات تضمن سرية المعلومات التي تتعلق بهوية طالب الفحص والبيانات المتعلقة به، ولهذه الغاية يتم التعامل معه باستخدام الرموز أو الأرقام أو أي وسيلة أخرى تكفل حماية بياناته والمحافظة على سريتها. هـ- عدم تداول أي من بيانات المتقدم للفحص أثناء إجراءات الفحص، ويشمل ذلك مرحلة أخذ العينة الأولية وإجراء الفحوصات اللازمة عليها ومرحلة استخراج النتائج النهائية. و- حصر تبليغ نتائج الفحوصات بطالب الفحص شخصياً، ويحظر تداول اي بيانات تتعلق به أو الإفصاح عنها لأي طرف آخر إلا بعد أخذ الموافقة الخطية من طالب الفحص..."[١] .

ان المكلف بهذا الاجراء الصحي الوقائي قد يكون الوطني أو الاجنبي أو قد يكون موظفاً او غير موظفاً إذ قد يكون مواطناً عادياً، فالعبرة بدخوله الى الدولة وهو قد خالف الاجراءات الصحية الوقائية المتعلقة بالفحص الطبي الوقائي، ان من هؤلاء الذين يرتكبوا هذه الجريمة في حالة الدخول الى الدولة دون اجراء الفحص الطبي الوقائي المفروض عليهم سواء أكان الدخول براً أم بحراً أم جواً، فقد نص المشرع المصري على ان "...يحظر دخول جميع القادمين من المصريين أو الاجانب سواء براً او بحراً او جواً إلا بعد أن يكون مصحوباً بما يفيد سلبية نتيجة pcr او غيره من التحاليل المعتمدة من وزارة الصحة والسكان ...وذلك كله وفقاً للضوابط والاجراءات والاشتراطات التي تقررها السلطات المختصة في هذا الشأن..."[٢]، وهذا يعني بأن القادم إلى الدولة يدخل الدولة سواء أكان بالتحايل أو بإهمال الموظف أو المكلف بخدمة عامة المختص في تنظيم دخول الوافدين دون إتباع اجراءات الفحص الطبي الوقائي، لكن التساؤل المطروح في هذا الشأن ما الحكم لو دخل أحد الافراد بصورة غير مشروعة ولم يقم بإجراء الفحص الطبي الوقائي هل يحاسب على جريمة واحدة أم على جريمتين ؟ .

نص المشرع العراقي في المادة (٣٩) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ على أن "... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة و بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل اجنبي دخل

---

(١)المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الأمراض السارية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ .

(٢) المادة (٧) من قرار اللجنة العليا لإدارة أزمة الاوبئة والجوائح الصحية المصري رقم (١) لسنة ٢٠٢١ .

جمهورية العراق خلافا لأحكام هذا القانون ..."، ان النص المتقدم يشير الى دخول احد الافراد على الوجه المخالف لأحكام قانون الاقامة، أما بصدد عدم اجرائه للفحص الطبي الوقائي فهي جريمة أخرى لذا ونظراً لاستقلال النصوص التي تعالجهما بشكل منفصلٍ عن الآخر لذا فنحن هنا أمام تعدد مادي –حقيقي– بين الجرائم ويعاقب مرتكبهما عن الجريمتين وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ فهي توصف بكونها جرائم مرتبطة ارتباط مادي لا يقبل التجزئة، خاصة وأن النصوص التشريعية التي نظمت هذه الجريمة محل الدراسة لم تشر كحال الاشارة التي اشار اليها المشرع العراقي سواء أكان ذلك بطرق مشروعة أم غير مشروعة .

وجدير بالإشارة ان كيفية الدخول لم تعالجها تشريعات الاجراءات الصحية الوقائية وعليه وترك الامر للجهات الصحية في تنظيمها وكذلك القاضي حين تعرض المخالفة عليه[١] .

إن التشريعات محل الدراسة المقارنة حددت مدة يتم من خلالها إجراء الفحص الطبي الوقائي باستثناء المشرع العراقي الذي لم يضع مدة للفحص ليقوم خلالها الداخل الى الدولة بالفحص إذ نص على "... على كل عراقي وعربي واجنبي يدخل العراق مراجعة مركز فحص متلازمة العوز المناعي المكتسب في بغداد أو المحافظات خلال المدة التي يحددها وزير الصحة بنظام داخلي، لغرض فحصه والتثبت من سلامته من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب.

ثانيا – يستثنى من احكام البند (اولا) من هذا القرار العربي والاجنبي الذي يبرز شهادة صحية صادرة من مؤسسة صحية رسمية خارج العراق، تثبت خلوه من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب على ان تكون مصادقا عليها من احدى الممثليات العراقية في الخارج..."

وهذه المدة تحتسب من تاريخ دخول للعراق ويستفاد من النص القانون آنف الذكر أن يكون الدخول حقيقياً وليس حكمياً أي أن يصل الشخص الى العراق ويدخل في احد المنافذ الرسمية للدولة .

أما المشرع المصري فلم ينص على مدة للقيام بالفحص الطبي الوقائي عند الدخول الى الدولة وإنما وضع مدة سابقة على الدخول فقد نص على وجوب التزام " القادم مصحوباً بما يفيد إجراء تحليل PCR للكشف عن فيروس كورونا المستجد (بنتيجة سلبي) قبل ٧٢ ساعة على الأكثر من

---

(١) د جابر سعيد حسن محمد ابو زيد، كتاب القانون الاداري في المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، الرياض، ٢٠٢٠، ص ٧٣، ود. شعبان خلف الله، علم الوبائيات في مجالات صحة الإنسان والحيوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٦٣ .

الوصول إلى الأراضي المصرية ..."[١]، وهذا يعني بأن المشرع المصري لم يمهل القادم الى الدولة بمدة لإجراء الفحوصات الطبية الوقائية وعليه فإن الجريمة تحصل ولم يقم بما يجب عليه القيام به ونرى بأن موقف المشرع العراقي كان أكثر توفيقاً من المصري ذلك لأن القادم قد يأتي إلى الدولة ولم يتسن له الفحص الطبي في بلده، وقد يحصل وأن تأخر ظهور نتيجة الفحص الطبي لتثبت أن القادم الى الدولة مصاباً او معافى من أحد الامراض .

اما المشرعين السويسري والاماراتي فلم ينصا على مثل هذا العامل الزمني وهذا يعني وجوب إجراء الفحص الطبي الوقائي فور دخول الدولة بل أن المشرع الاماراتي فقد اشترط الفحص ليس لأغراض الدخول فقط بل لأغراض الاقامة، إذ نص على أن "... يخضع الوافدون إلى دولة الإمارات لغرض الإقامة للفحوص الطبية المنصوص عليها في هذا القرار، وتحدد شروط منح الإقامة أو تجديدها وفقاً لنوع الإصابة ولفئات المفحوصين ومن هذه الفحوص: فحص مرض الإيدز بحيث تجرى الفحوص اللازمة للكشف عن المرض لجميع فئات الوافدين للإقامة عند منح الإقامة لأول مرة أو عند تجديدها..."[٢] .

([١]) المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (١٥٦٧) لسنة ٢٠٢٠، وقد طبقت وزارة الصحة المصرية قرار رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٥ بتعديل البند "ب" من المادة الثانية من القرار الوزاري الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ بفرض الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين للجمهورية العربية المتحدة من جهات موبوءة ببعض الأمراض المعدية والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٦١٦ لسنة ١٩٦٣"...يستبدل بنص البند "ب" من المادة الثانية من القرار الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ والمعدل بالقرار رقم ٦١٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليهما النص الآتي: (ب) إذا كان قادما من جهة تعتبر ملوثة بالحمى الصفراء ولا يستطيع تقديم شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء فيعزل حتى تصبح الشهادة صالحة أو حتى تنقضي مدة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرض محتمل للعدوى أي التاريخين أقرب. أما من كان حائزا لشهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء فيعفى من المراقبة ويعفى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة، القادمين من جهة تعتبر ملوثة بالحمى الصفراء من تقديم هذه الشهادة، على أن يخضعوا لمراقبة صحية حتى تنقضي مدة ستة أيام من تاريخ آخر تعرض محتمل للعدوى....".

([٢]) المادة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨، بخصوص نظام الفحص الطبي للوافدين للدولة للعمل أو الإقامة الاماراتي، وهذا النص يؤيده نص آخر اورده المشرع الاماراتي بموجب احكام المادة (٣) من الهجرة والاقامة رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ جاء فيه "...وعلى الأجنبي الخضوع لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في نقطة الدخول والخروج..." .

ان ما تقدم يثير تساؤلاً مهما مفاده هل ان جريمة مخالفة الداخلين للدولة لإجراءات الفحص الطبي هل أنها من الجرائم الوقتية أم المستمرة؟ ان هذه الجريمة من الجرائم الوقتية وليست من المستمرة أي انها فورية التنفيذ، وهي بهذا المعنى فان الجريمة تقع بمجرد مخالفة القادمين الى الدولة للفحص الطبي الوقائي بصرف النظر عن تراخي حدوث النتيجة الاجرامية، كأن يصاب احد رعايا الدولة او غيرهم جراء دخول شخص الى الدولة او مشتبهاً به لها ولم يقدم على الفحص الطبي في الدولة، وعليه فان الجريمة تضل محتفظة بصفتها الوقتية حتى وان بقي القادم الى الدولة فترة طويلة في اراضي الدولة بالمخالفة لاحد الاجراءات الصحية الوقائية ألا وهو الفحص الطبي الوقائي .

أما بصدد النطاق المكاني لوقوع السلوك الاجرامي المكون للركن المادي في هذه الجريمة فان الداخل الى الدولة لا يشترط في مخالفته أن يكون قد خالف قوانين دولته لان الدول ربما لا تشترط في جميع الاحوال اجراء فحوصات طبية لمغادرة اراضيها وانما يقتصر الحال على اشتراط الفحص الطبي الوقائي على الدخول فحسب .

وهذه الجريمة لا يمكن تصور الشروع فيها كونها من جرائم الخطر التي لا يمكن أأن تحصل فيها نتيجة اجرامية ضارة، وفيما يتعلق بالمساهمة في الجريمة فقد ترتكب الجريمة عن طريق المساهمة الاصلية وكذلك التبعية على حد سواء، فيمكن مساعدة الداخل الى الدولة في عدم اجراء الفحص الوقائي من قبل الموظف المختص في المنافذ الرسمية للدولة سواء أكان بمقابل أم بغير ذلك، أو ان يحرضه أحد الاشخاص على ذلك، ولكن الملاحظ ان المشرع المصري انفرد في جعل التحريض على ارتكاب هذه الجريمة فعلاً مستقلاً يوجب العقاب بذاته، ففقد نصت المادة (٥) من قانون إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية على ان "...ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حرض على مخالفة أي من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لنص المادة (١) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذً . لهذا القرار..." .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يتجسد الركن المعنوي في هذه الجريمة بالقصد الجرمي او الخطأ غير العمدي لارتكابها وفلا ، ففي جانبها العمدي يمكن استخلاص ذلك من خلال عد الفحص الطبي شرطاً لدخول الدولة ومن ثم

للإقامة فيها وعليه لا يمكن تصور حصولها بطريقة غير عمدية، وعليه فان القصد الجرمي يتجسد بعنصري العلم والارادة، فالعلم فهو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه[١]، وهو بذلك يشتمل على معنى تحديد الوقائع أو العناصر التي يلزم بها لتوافر القصد الجرمي، وهو بذلك يشمل جميع العناصر التي تعد لازمة من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الاجرامية وصفها القانوني وتمييزها عن سواها من الوقائع المشروعة وغير المشروعة .

وعليه فان العلم في مجال جريمة مخالفة القادمين الى الدولة للفحص الوقائي الطبي قد يكون مفترضاً وتظهر فيما إذا الذي يرغب في دخول الدولة عالماً بمتطلبات الفحص الوقائي قبل مغادرته دولته وعند وصوله للدولة الاخرى، وهذا العلم مضافاً لما تقدم ينبغي أن يكون صحيحاً وغير مشوب بجهل أو غلط وكانت اجراءات السفر مقيدة كما هو الحال في اجراءات مواجهة جائحة كورونا عن طريق تقييد الدخول للدولة بواسطة مطاراتها ومنافذها الرسمية الاخرى[٢]

ويجب كذلك أن يكون الجاني عالماً بأنه ملزم بإجراء الفحوصات الطبية الوقائية قبل دخوله الى الدولة، ولعل عبارة القادمين المستخدمة من قبل المصري وكذلك الوافدين المستخدمة من قبل المشرع الاماراتي تشير الى عدم امكانية اثارة ادعاء الجاني بأنه لم يكن يعلم بمسألة الزامه بالفحوص الطبية الوقائية كون شركات السفر والادارة الصحية تنشر الارشادات الصحية قبل مغادرة الدولة[٣] .

ان المشرع العراقي –كما بينا سابقاً–"[٤] لم يحدد مدة بدء الزام الفحص للأجنبي او العراقي الذي يدخل العراق لإجراء الفحص الطبي وهذا المدة تحقق العلم في حق الداخل الى الدولة إذ لا يحق له

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٢٧٦، وللمزيد من التعاريف عن العلم ينظر د. مجيد خضر السبعاوي ، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن ، المركز القومي للبحوث القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٨٥–٨٦.

(٢) قرار سلطة الطيران المدني العراقية ذي العدد ١٤٨ في ١ / ٢ / ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢٢ المتعلق بجلب (فحص pcr_) للأعمار ١٠ سنوات فما فوق، كما صدر قرار لسلطة الطيران المدني العراقية ذي العدد ٩٢٣ في ٧ / ١٢ / ٢٠٢١ "...استناداً الى قرار اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية (مكافحة جائحة فايروس كورونا) رقم= =(١١٥) لسنة ٢٠٢٠ نود اعلامكم باستثناء الاطفال الوافدين والمسافرين دون سن (١٠) سنوات من شرط فحص (pcr) ...".

(3) Jay S. Keystone, David O Freedman, MD, Phyllis E. Kozarsky, MD, Travel Medicine: Expert Consult - Online and Print, 2012, p. 467, and Jay S. Keystone, Phyllis E. Kozarsky, Bradley A. Connor, Travel Medicine E-Book, 2018, p. 487 .

(٤) البند (اولا و ثانيا) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٢ .

أن يدعي بالجهل كونها مدة كافية لتحقق العلم في حقه وأن قد أُفهم حين دخوله للدولة بضرورة قيامه بالفحوصات الطبية، لكن هذه المادة تثير تساؤلاً مفاده هل هنالك تعارض بينها وبين المادة (٣٧) من قانون العقوبات بفقرتيها الاولى والثانية والتي نصت على أن "...١ – ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة.٢ – للمحكمة ان تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها..."، أن هذا النص يثير عدداً من الفرضيات التي تتمثل بالاتي :

١–ان نص المادة (٣٧) من قانون العقوبات تمثل نصاً عاماً والقرار الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل يمثل نصاً خاصاً خاصة وأنه يعد تشريعاً جنائياً خاصاً، والنص الخاص يقيد العام علاوة على انه لاحق على صدوره وينطبق على حالات خاصة حدد بنطاقها .

٢–ان نص المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي تمثل نصاً عاماً كما أنها تتضمن حالات يعفى معها الاجنبي من العقاب اذا اثبت جهله او ان قانون اقامته لا يعاقب على الجريمة التي ارتكبها في العراق بعد سبعة ايام من قدومه الى العراق، في حين ان نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل لا يشير لذلك، ونرى بأن الاجنبي او الوطني الذي يدخل الدولة قد يتم احاطته من قبل شركة السفر او مؤسسات الدولة التي سافر منها لكن ذلك قد لا يكون متيسراً في جميع الاحوال فقد لا تقوم بهذه المهمة بعض الدول وعليهم فإن فرضية الادعاء بالجهل تبدوا متوافرة[١].

ومن الجدير بالإشارة ان هناك من يذهب الى انه وبوقوع جائحة كورونا سارعت الكثير من الدول الى اتخاذ اجراءات استثنائية منها فرض الحظر الكلي او الجزئي وغلق منافذها وعدم السماح بالدخول لأراضيها الا بموجب شروط صحية معينة منها الفحص الطبي الوقائي وهذه الاجراءات تجعل من الصعوبة وصول الجريدة الرسمية الى الافراد ومن ثم يمكن التمسك بالجهل بالقوانين عذراً إلا ان ذلك ليس بشكل مطلق[٢] .

---

(١) للمزيد من التفصيلات بشأن ذلك يراجع محمد وجدي عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مطبعة المعارف، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٤٥ .

(٢) قونان كهينة، حدود تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل بالقانون في ظل اعتبار جائحة كورونا (كوفيد–١٩) قوة قاهرة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، مج ٥، ع ٣، عدد خاص، ٢٠٢٠، ص ١٠٦ .

أما العنصر الثاني فهي الارادة التي يجب فيها أن تنصب إرادة الجاني الى السلوك المكون للجريمة، أي أن الجاني كان يريد السلوك الذي قام به ، وفي مجال جريمة مخالفة الداخلين للدولة للفحص الطبي فينبغي أن تكون الارادة متجهة لإحداث السلوك الاجرامي المكون لهذه الجريمة وأن يكون صحيحاً كافياً بمعية العلم لتكوين القصد الجرمي اللازم لقيام الركن المعنوي فيها .

ومثلما تقع بصورة عمدية فقد تقع بصورة غير عمدية كأن يهمل الشخص المكلف عدم القيام بالفحص الطبي الوقائي رغم دخوله الى الدولة .

المطلب الثاني

جريمة نقل الجنائز المصابة بالأمراض الانتقالية

لا يقتصر خطر نقل الامراض الانتقالية او انتقالها من الاحياء فحسب بل ان مصدر الاصابة من المتوفين المصابين بها يبدو اشد خطر وأبعد تأثيراً لذا فمن هذا المنطلق فقد حرص المشرعين على الزام الجهات الصحية بوضع الاجراءات الصحية الوقائية الكفيلة بتنظيم نقل الجنائز اتباعاً لنهج صحي وقائي في ذلك خشية نقل الامراض التي تسببت بوفاتهم الى الغير، وجدير بالإشارة ان المشرع لم يكتفي بفرض تلك الاجراءات الصحية على الافراد بل جعل من مخالفتهم لتلك الاجراءات جريمة يستوجب فاعلها الجزاء وهو نهج يمثل تطبيقاً في حماية المصالح الجديرة بالحماية[١]، ومن هنا فقد تضمنت التشريعات محل الدراسة المقارنة جريمة نقل الجنائز المصابة بالأمراض الانتقالية، فقد نص المشرع العراقي في البند (د) من الفقرة (أولاً) من المادة (٥٨) من قانون الصحة النافذ على أن "... وفي حالة حدوث الوفاة بسبب مرض انتقالي، عدا الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية، يجب ان تلف الجثة بقماش مشبع بمحلول مطهر ويقفل التابوت المعدني اقفالا محكما بواسطة اللحيم بحضور القنصل العراقي او من يمثله ويوضع داخل صندوق خشبي ويثبت بصورة محكمة ويكون سمك هذا الصندوق الخشبي سنتمترين وتكون جوانبه غير قابلة

---

(١) ومن الجدير بالذكر ان ذلك يأتي من تدخل القانون الجنائي لمواجهة المستجدات بمجموعة من النصوص الحديثة بالصحة العامة وهو ما يراه بعض الفقه من انه يمثل منهج القانون الجنائي الدائم الذي يرتبط بعلاقة قديمة بين الصحة والقانون غرضها الوقاية من تفشي بعض الانتقالية الا انها مع ذلك فإنها لا تزال محدودة والمستجدات والامراض غير محدودة ومهما كانت براعة المشرع فانه لا يمكن تحسب احداث المستقبل نقل العدوى من قبل تشريعات مستقلة توافق التطورات والمستجدات الحاصلة في المجال الطبي، ينظر في ذلك؛ د. محمد جبريل ابراهيم حسن، المسؤولية الجنائية الناشئة عن النقل العدوى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٢ .

لنفاذ السوائل منها ويحكم اقفاله بواسطة مسامير لولبية، ويختم الصندوق الخشبي بختم القنصلية العراقية او من يقوم مقامها ..."[١] .

اما المشرع المصري فقد نص في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٣) من قانون تعديل قانون الامراض المعدية رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٠ على أن "...يضع وزير الصحة بقرار منه القواعد والاجراءات الصحية الواجب اتباعها في شأن التعامل مع جثامين الموتى بسبب الاصابة بالأمراض المعدية على أن يشمل ذلك الاشتراطات الصحية الخاصة بتصريح الدفن ومكانه واتمام الشعائر والطقوس الدينية وكذا نوع الكفن الواجب استخدامه ومواد التطهير والتعقيم التي توضع مع الجثمان وقواعد نقله ...تحت اشراف السلطات الصحية المختصة..."، إذ تم تعديل قانون الامراض المعدية بعد تفشي جائحة كورونا في العام ٢٠٢٠ .

اما المشرعين الاماراتي والسويسري فلم ينصا على هذه الجريمة ولغرض الاحاطة بهذه الجريمة، نقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الاول نبين الركن الخاص، في حين نكرس الفرع الثاني لبحث الاركان العامة .

الفرع الاول

الركن الخاص

ان جريمة نقل الجنائز المصابة بالأمراض الانتقالية تتطلب ركناً خاصاً يتمثل في الجنازة، فمالمقصود بها وما هي المصطلحات التي قد تتداخل معها او تقترب منها ؟ .

---

(١) اذ عاقب المشرع العراقي مرتكب هذه الجريمة بموجب احكام الفقرة (اولا) من المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة على ان "...اولا – كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين وعند ارتكابه عملا يخالف احكام هذا القانون مرة اخرى تكون العقوبة الحبس وتلغى اجازته الصحية نهائيا ..."،– عدلت مبالغ الغرامات وفقاً لقانون تعديل مبالغ الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨– جدير بالإشارة الى نقل الجنائز في قانون الصحة العامة يأخذ جانبين الاول هو نقل الجنائز المصابة بالأمراض الانتقالية – الجريمة محل البحث– اما الثاني فهي نقل الجنائز غير المصابة بالأمراض الانتقالية وهو ما اشار اليه المشرع العراقي في الفقرة (اولاً) من المادة (٦٠) على ان " لا يجوز نقل جنازة من مدينة الى اخرى داخل القطر بدون شهادة وفاة ...".

ان الجنازة لغة تؤخذ مع جنازة يقال: جنائز بالفتح، أما المفرد فيقال: جَنازة وجِنازة، وهل هي اسم للميت وحده أو اسم للميت إذا كان على النعش؟! تسمى جنازة إذا كان الميت على النعش، وإذا كان على غير النعش فلا يسمى جنازة، وانظر كلمة (جنازة) في القاموس، الجنائز ويقال: جنائز ولا يقال: جِنايز، وأما المفرد فيقال: جِنازة وجَنازة، ويطلق على الميت وحده أو على الميت إذا كان على النعش، وفيه خلاف[١]، اما المشرع العراقي فلم يعرف الجنازة ولم يحدد معالمها[٢] وانما اكتفى بوضع النصوص القانونية الكفيلة بحمايتها اذ وضع فصلاً ضمن قانون الصحة العامة تحت عنوان (نقل الجنائز ودفن الموتى) فقد نص في الفقرة (اولاً) من المادة (٥٨) من القانون ذاته على ان "... يجوز دخول الجنائز الى اقليم الجمهورية العراقية بغية دفنها فيه او المرور منه ..."،[٣] ولم يكتفي المشرع العراقي بالنص على ما تقدم وانما وضع تعليمات خاصة بنقل الجنازة الى خارج العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١) منها على ان " يشترط في من يمارس مهنة نقل الجنازة إلى خارج العراق..."، ومما يلاحظ بشأنها أنه قد استخدم مصطلح الجنازة كذلك[٤]، كما نص في المادة (١٠) من نظام اجراءات الحجر الصحي النافذ على أن "... تتخذ التدابير التالية في شأن جنائز المتوفين على الوحدة العائمة القائمة برحلة دولية..."، اما مصطلح الجنازة فقهاً فيعرف على انه مصطلح عن الموتى [٥] .

---

(١) محمد بن أحمد بن سالم/الحنبلي السفاريني، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١-٢ ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣١٤ .

(٢) مما تجدر الاشارة اليه بأن المشرع العراقي استخدم في قانون العقوبات العراقي النافذ مصطلح الجنازة دون ان يعرفها وذلك في المادة (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار من شوش عمدا على جنازة او مأتم او عطلهما بالعنف او التهديد) .

(٣) وفي غير التشريعات الصحية فقد استخدم المشرع العراقي مصطلح الجنازة كذلك، منها ما نص عليه في المادة (٣) من قانون رسوم الدفنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٢٧ على أن "... لا تستوفى رسوم الدفينة عن جنائز العراقيين التي تدفن خارج النجف وكربلاء والكاظمية وسامراء..." .

(٤) كما ان وزارة الصحة نفسها تستخدم مصطلح الجنازة في قراراتها الادارية منها على سبيل المثال بيان صادر عن وزير الصحة حول نقل الجنائز لسنة ١٩٦٧ .

(٥) سعد الدين مسعد هلالي، أحكام تحنيط الموتى وتكفينهم وتشييعهم، مكتبة الايمان، المنصورة، مصر، ٢٠٠٦، ص٢٠٠ .

نستنتج من ذلك ان المشرع العراقي لم يعرف الجنازة ولم يبين الهيئة التي يظهر فيها لكن الفقه القانوني قد أوضح الهيئة التي يظهر فيها المتوفى في الجنازة بأنها السَّرِير او الوسيلة التي يُحْمَلُ عليْهِ المَيِّتُ وأَصْلُها مِن التَّجْنِيزِ وهو التَّهْيِئَةُ والتَّجْهِيزُ[١] .

وعليه فان الجنازة هي كل وسيلة سواء بصورة تابوت[٢] الذي يعد الوسيلة الرسمية لنقل الموتى او باي وسيلة اخرى يتم استخدامها من قبل الادارة الصحية عند الاصابة بأحد الامراض الانتقالية خوفاً من تفشي المرض المصاب به .

اما المشرع المصري فقد نص في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٣) من قانون تعديل قانون الامراض المعدية على أن "...يضع وزير الصحة بقرار منه القواعد والاجراءات الصحية الواجب اتباعها في شأن التعامل مع جثامين الموتى بسبب الاصابة بالأمراض المعدية..."، اذ لم يعرف المشرع المصري هذا المصطلح أو يوضح معناه فالجثمان لغة الذي يغلب إطلاقه على جسد الميِّت[٣]، في حين ان الفقه القانوني لم يعرف مصطلح الجثمان[٤] .

اما القضاء المصري فقد استخدم تعبيرات مختلفة منها جثامين الموتى، منها ما قضت به المحكمة على أن "...تضمنت الأحراز التي تم تفريغها بالمعمل الجنائي حرز المتهم....ويحتوي على

([1]) resurrection or reincarnation, Gene Fowlerm, Caring through the Funeral: A Pastor's Guide, iondon, 2020, p. 88 .

([٢]) استخدم المشرع العراقي مصطلح التابوت في البند (د) من الفقرة (اولا) من المادة (٥٨) من قانون الصحة العامة على أن "...ان توضع الجثة في تابوت معدني سبق تغطية قاعة بطبقة سمكها خمسة سنتمترات من مادة ماصة (كالفحم النباتي او نشارة الخشب او مسحوق الفحم) مضافا اليها مادة مطهرة ..." .

([٣]) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١-٧ مع الفهارس ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٩٧ .

([٤]) جدير بالإشارة الى أن المشرع الاماراتي قد استخدم مصطلح-الجثة- وذلك بموجب قانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن، اذ نص في المادة (٦) على أن "... يُحظر نقل جثة المُتوفى أو العضو البشري أو رفات الآدمي الموجودة في المنشآت الصحية أو خارجها، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من النيابة العامة وبالتنسيق مع الشرطة، ووفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي جميع الأحوال لا يجوز نقل أي جثة ميت أو عضو بشري أو رفات آدمي إلا عن طريق وسائل النقل المخصصة لذلك..."، اما المشرع السويسري فقد نص في المادة (٢٦٢) من قانون العقوبات على أن "... من أهان بوقاحة مكان موت ميت ، كل من أزعج أو أهان عمداً موكب جنازة أو خدمة جنازة ، من يهين الجثة أو يهينها علانية ، يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بغرامة. ٢. يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بغرامة كل من أخذ جثة أو أجزاء منها أو رماد ميت ضد إرادة صاحب الحق..." .

جهاز لاب توب ووجد به مقاطع فيديو لأكفان وجثامين في أحد المساجد ومقاطع فيديو لحوار مع أحد الأشخاص يفهم منه اختلاف تقرير الطب الشرعي عن الحقيقة ومقاطع فيديو من فوضى الحادثة نتيجة المظاهرات ومظاهرات ليلية وصور لمظاهرات في أماكن مختلفة..."[١]، كما قضت محكمة النقض المصرية على أن "... التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء نفقات الجنازة للأرامل أو لأرشد الأولاد أو أي شخص قام بصرفها، وفاة مورث المطعون ضدهم أثناء خدمته لدى صاحب العمل أثره عدم استحقاق المطعون ضدهم الثلاثة الأول لنفقات الجنازة علة ذلك انحسار لفظ صاحب المعاش عن مورثهم ..."[٢] .

يتضح مما تقدم ان المشرع المصري كان اكثر توفيقاً من المشرع العراقي في استخدامه لمصطلح الجثامين من مصطلح الجنازة ذلك لأن المتوفى ليس بالضرورة أن يتم وضعه في تابوت لكي يطلق عليه وصف الجنازة وعلى وجه الخصوص في الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة في الجوانب الصحية فقد يتم وضعه في اكياس خاصة او سيارات خاصة بحسب الموقف الذي تقدره الادارة الصحية، ونقترح في ضوء ما تقدم أن يذكر المشرع عبارة جثامين الموتى أو الجنائز تلافياً للنقص الذي قد يعتري النص التشريعي .

الفرع الثاني

الاركان العامة

لغرض بيان الاركان العامة في هذه الجريمة نقسم البحث بشأنه الى نقطتين الاولى عن الركن المادي اما الثانية فللركن المعنوي فنبينه على النحو الاتي :

اولاً: الركن المادي

---

[١] قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٤ قضائية / الدوائر الجنائية – جلسة ٢٠١٥/١٠/١ / مكتب فنى (سنة ٦٦ – قاعدة ١ – صفحة ٢٥) منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/judgment_single?Id=111541746&&ja=281731 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢٢ الساعة السابعة صباحاً .

[٢] قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٧ قضائية/ الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٢/١١/١٤ منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/judgment_single?Id=111162207&&ja=60567 تاريخ الزيارة ٢٢/ ٦ / ٢٠٢٢ .

ان هذه الركن المادي في هذه الجريمة يقسم لعناصر ثلاث :

أ- السلوك الاجرامي

ان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة عند المشرع العراقي يظهر في فعل النقل، ففعل النقل يعرف على أنه التحويل من مكان الى آخر إذ يتم وضع المتوفى في تابوت او في وسيلة مخصصة للنقل لذلك كأن يتم وضعه في سيارة مكشوفة الغطاء أو ان يتم نقله او حمله في وسيلة نقل غير مهيأة لإنجاز هذه المهمة أو كأن تتم حالة نقل الجنائز خلافاً للإجراءات الصحية الوقائية من غير المنافذ الرسمية للدولة وتبدو علة اشتراط المنفذ الرسمي بالنسبة للجنازة لان المنفذ الرسمي يحتوي على مفارز صحية وطبية من شأنها ان تتخذ فيها بعض الاجراءات الصادرة عن الجهات الصحية او انها تتأكد من الالتزام بالشروط الصحية في النقل، كما يشترط في النقل ان يخضع من حيث لف الجنازة بمسائل معينة كحالة لفها بقماش معين او استعمال بعض الوسائل كوضعها في صندق خشبي محكم منعاً لتسرب المرض الانتقالي الى الغير[١] .

ان المشرع العراقي نص في المادة (٥٨) من قانون الصحة العامة على أن "... أ – ان يكون دخول الجنازة او مرورها عن طريق المنافذ الرسمية الحدودية للبلد سواء كانت بحرية او جوية او برية والتي تعينها الجهات الصحية .

ويشير الفقه الى ان النقل له حالات متعددة بوقوعه يتحقق السلوك الاجرامي في هذه الجريمة فهنالك نقل للمتوفي بالأمراض الانتقالية اي الشخص الذي يتوفى في خارج الدولة ويتم نقله الى العراق دون التقيد بالإجراءات الصحية الوقائية لنقله وذلك لف الجثة وتغطية الجنازة بغطاء محكم، وهنالك نقل لشخص توفي بمرض انتقالي وتم دفنه ومن ثم تم فتح القبر ونقله الى العراق دون التقيد بالإجراءات الصحية الوقائية التي رسمها قانون الصحة العامة فرفات هذه الجثة تعد اكثر خطراً وابغ اثراً على الصحة العامة .

كما ان المشرع قد فرق بين ذوي المتوفي المراد نقله المصاب بالأمراض الانتقالية وبين من يمتهن مهنة نقل الجنائز من الخارج الى العراق فقد وضع المشرع له شروط خاصة ان خالفها انطبقت عليه هذه الجريمة كونه يعمل في مكتب مجاز لهذه المهنة، اذ وضع المشرع العراقي تعليمات شروط منح اجازة نقل الجنازة الى خارج العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ اذ نص في الفقرة

---

[١]) د. أحمد جلال و شريف الطباخ، موسوعة الطب الشرعي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ج٣، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٣ .

المادة (اولا) من هذه التعليمات على ان "...يشترط في من يمارس مهنة نقل الجنازة إلى خارج العراق ما يأتي :امتلاكه خبرة في نقل الجنائز بتأييد من معهد الطب العدلي أو دائرة الصحة العامة والرعاية الصحية الأولية .سابعاً- حصوله على شهادة دولية لنقل الجنائز ..."، كما نص في المادة (٢) من التعليمات ذاتها على "...ثالثاً- توفير سيارة حديثة خاصة بنقل الجنائز يوافق معهد الطب العدلي على مواصفاتها . سادساً- إيصال الجنازة إلى المكان الذي يحدده ذو المتوفى أو الجهة ذات العلاقة ..." .

كما لم يتوقف المشرع العراقي عند هذا الحد بل تطلب في المادة (٥) من هذه التعليمات على أن "...ان يكون برفقة الجنازة شهادة وفاة واجازة نقل متضمنة اسم ولقب وسن المتوفى ومحل وتاريخ وسبب الوفاة صادرة من الجهة الصحية المختصة في محل الوفاة او محل الدفن في حالة فتح القبر واخراج الجثة، ومحررة بلغة البلد الذي صدرت منه او بإحدى اللغات العربية او الانكليزية او الفرنسية على ان تصدق من قبل القنصلية العراقية او من يقوم مقامها في البلد المنقولة منه الجنازة ..." .

وفرض على المكتب الناقل للجنازة الى خارج الى العراق في ان يتبع الاجراءات الصحية الوقائية الواردة في الفقرة (د) من المادة (٥) من هذه التعليمات على أن "...ان توضع الجثة في تابوت معدني سبق تغطية قاعة بطبقة سمكها خمسة سنتمترات من مادة ماصة (كالفحم النباتي او نشارة الخشب او مسحوق الفحم) مضافا اليها مادة مطهرة .هـ وفي حالة حدوث الوفاة بسبب مرض انتقالي، عدا الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية، يجب ان تلف الجثة بقماش مشبع بمحلول مطهر ويقفل التابوت المعدني اقفالا محكما بواسطة اللحيم بحضور القنصل العراقي او من يمثله ويوضع داخل صندوق خشبي ويثبت بصورة محكمة ويكون سمك هذا الصندوق الخشبي سنتمترين وتكون جوانبه غير قابلة لنفاذ السوائل منها ويحكم اقفاله بواسطة مسامير لولبية، ويختم الصندوق الخشبي بختم القنصلية العراقية او من يقوم مقامها ..." .

هذا في حالة نقل الجنائز الذي اصيب اصحابها بالأمراض الانتقالية[1] وتم نقلهم خلافاً للإجراءات الصحية الوقائية اما اذا دفنت في الدولة التي توفي فيها فقد نص المشرع العراقي في المادة (٥٩) من قانون الصحة العامة على ان أن "...لا يجوز نقل جثة الشخص المتوفي بسبب احد

([1]) James M. Adcock, Sarah L. Stein, Cold Cases: Evaluation Models with Follow-up Strategies for Investigators ..., 2018, p. 57 .

الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الدفن، وبشرط الحصول على اجازة خاصة من الجهة الصحية ..."، اذ افترض المشرع ان عوامل انتقال الامراض قد اختفت ولا داعي للخوف من نقل الجثة .

ما تقدم ذكره يسري على نقل الجنائز في حالة وفاة الشخص خارج العراق وأريد نقله الى داخل العراق، أما اذا توفي الشخص في داخل العراق فق وضع المشرع شروطاً اخرى تختلف عن مثيلاتها التي اشرنا اليها للنقل لداخل العراق او خارجه، فقد نصت الفقرة (اولا) المادة (٦٠) على أن "... لا يجوز نقل جنازة من مدينة الى اخرى داخل القطر بدون شهادة وفاة ..." .

وقد عاد المشرع العراقي في الفقرة (ثانيا) من المادة (٣٦) واضعاً استثناءً على الفقرة الاولى من المادة ذاتها اذ نص على أن "... يجوز نقل الجنازة داخل القطر اذا كان الدفن يتم خلال مدة اقصاها (٣٦) ساعة من وقت حدوث الوفاة على ان لا يكون سبب الوفاة مرضا خاضعا للوائح الصحية الدولية او مرضا انتقاليا تعينه الجهة الصحية ببيان يصدر لهذا الغرض . ويجوز استثناء نقل الجنازة التي تأخر نقلها بسبب اجراءات الطب العدلي بموجب تصريح تصدره الجهة القضائية المختصة او بسبب حفظ الجثة في الثلاجات الخاصة بحفظ الموتى ..." .

وقد نص المشرع المصري الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٣) على أن "...يضع وزير الصحة بقرار منه القواعد والاجراءات الصحية الواجب اتباعها في شأن التعامل مع جثامين الموتى بسبب الاصابة بالأمراض المعدية على أن يشمل ذلك الاشتراطات الصحية الخاصة بتصريح الدفن ومكانه واتمام الشعائر والطقوس الدينية وكذا نوع الكفن الواجب استخدامه ومواد التطهير والتعقيم التي توضع مع الجثمان وقواعد نقه ودفنه تحت اشراف السلطات الصحية المختصة وموعد اتمام عملية الدفن..."، يتضح من ذلك ان هذه المادة تقترن بوجود قرار من وزير الصحة على تطبيقها ولم يصدر في الجريدة الرسمية ما يؤكد قيام وزير بهذه المهمة[١].

يتضح مما تقدم ان مصطلح النقل هو مصطلح مرن يشمل بين طياته كافة الافعال التي تقع بالمخالة للإجراءات الصحية الوقائية التي وضعتها الادارة الصحية وحسناً فعل المشرع العراقي حينما لم يقيد النقل بقيد لغوي او تشريعي وانما اطلقه ليتيح للقاضي تطبيقه على كافة التصرفات الصادرة عن الافراد في هذا الشأن .

---

(١) ينظر في تفسير هذا النص عبد العزيز محمد الصغير، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٥٥

وفعل النقل يظهر في شقه الايجابي وكذلك السلبي على حد سواء، فالأفعال المتقدم ذكرها هي افعال ايجابية وتظهر كذلك في حالة امتناع احد ذوي المتوفي او الطبيب المختص عن اتخاذ اجراء معين فان الامر يتسبب في تفشي المرض الذي يحمله المتوفي، ثم ان نقل الجنائز المصابة بالأمراض الانتقالية قد تتم من خلال المساهمة الاصلية في الجريمة او التبعية على حد سواء، أما فيما يتعلق بالشروع فانه لا يتصور الشروع فيها كونها من جرائم الخطر.

ب- النتيجة الاجرامية

ان النتيجة الاجرامية في مجال الجريمة محل البحث فهي تعد من جرائم الخطر وبذلك فلا يمكن أن نتوقع حصول النتيجة بمعناها المادي وإنما ينصرف مدلول النتيجة فيها إلى المدلول القانوني الذي يتمثل بحماية المصلحة محل الحماية الجزائية في الجريمة، وبذلك فإنها تقع بمجرد قيام الجاني بالنقل او الدفن خلافاً للإجراءات الصحية الوقائية[١] وهذه النتيجة التي توصلنا إليها نراها متمثلة باتفاق التشريعات محل الدراسة المقارنة على عدها من جرائم الخطر إذ لم يشر المشرع في هذه التشريعات إلى تطلب الضرر كعنصر من عناصر الركن المادي .

وهو موقف محمود ذلك أن المشرع يسعى لدرء المخاطر في مجال تجريم مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية ومن ثم فهو لا ينتظر نتيجة اجرامية تقع أو تتفاقم لأن في ذلك منهجاً قد يوسع من مستوى الاصابات وفيما لو تم اللجوء لذلك فإنه سيتعارض حتماً مع خطورة هذه الامراض ويتناقض مع فكرة التضامن الاجتماعي التي تقتضي المبادرة في اتباع الاجراءات الصحية الوقائية .

ج- علاقة السببية

ان هذه الجريمة من جرائم الحدث المجرد أو الجرائم الشكلية[٢] فعليه فإنه لا يمكن إثارة علاقة السببية إذ يقتصر تحققها بمجرد القيام بالسلوك دون أن يتوقف ذلك السلوك على وقوع أي نتيجة ضارة، ومما يترتب على ما تقدم بأن المشرع يكتفي بالسلوك الاجرامي ومن ثم فإن القاضي لا يبحث عن وجود نتيجة اجرامية كون المشرع لم يعتد بها، ومن ثم فأن من الاثار التي ترتب على اتصافها

---

(١) عارف علي عارف القرغولي، مسائل فقهية معاصرة (سلسة بحوث فقهية في قضايا معاصرة)، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢، ص ١١٠ .

(٢) د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص ٢٢٥ .

بالنتيجة الشكلية أن الشروع لا يمكن أن يتحقق فيها، كون الشروع يقع في الجرائم ذات النتائج المادية دون أن يمتد ليقع في الجرائم الشكلية[١] .

ثانياً: الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الارادة[٢] وتظهر الأهمية التي يتمتع بها إذ لا يمكن أن تتم الجريمة الا بدونه، ولكون هذه الجريمة عمدية فإن الركن المعنوي يتمثل فيها بالقصد الجرمي العام ولقيام هذا القصد ينبغي بحث عنصريه والمتمثلان بالعلم والارادة، أما فيما يتعلق بالقصد الجرمي الخاص فلم نلحظ أن التشريعات محل المقارنة تتطلب قصداً جرمياً خاصاً ولغرض بيان عناصر القصد الجرمي في هذه الجريمة نبينها على النحو الاتي :

أولاً: العلم

يجب أن يكون النقل في هذه الجريمة قد تم خلافاً للإجراءات الصحية الوقائية فعلم الجاني مفترض في حقه لأنه يجب عليه اتباع هذه الاجراءات في عملية النقل[٣]، كما ويجب ان يكون المخالف عالماً بأنه يرتكب جريمة نقل ودفن للموتى خلافاً للإجراءات الصحية الوقائية .

ثانياً: الارادة

إن العنصر الثاني في القصد الجرمي في هذه الجريمة هي الارادة، والتي تعرف على أنها نشاط نفسي تهدف إلى تحقيق غرض معين[٤]، ويجب فيها أن تنصب إرادة الجاني الى السلوك المكون للجريمة ، أي أن الجاني كان يريد السلوك الذي قام به ، وشروط هذه الارادة أن تكون حرة ومختارة ،

---

(١) د. مجيد خضر أحمد السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية و اجنبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، الص ٤٠٩ .

(٢) د. اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق جامعة بنها ، القاهرة ، ٢٠١٢، ص ١٤٢ .

(٣) ينظر في مفهوم افتراض العلم في القصد الجرمي، د. عبد الفتاح الصيفي و د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ٣٢٥ .

(٤) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق جامعة بنها، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٥٧ .

ويجب كذلك أن تتجه إرادته الى النتيجة الناشئة عن السلوك أيضاً[١]، وفي مجال بحثنا فينبغي أن تكون الارادة متجهة لإحداث السلوك الاجرامي المكون لهذه الجريمة وأن يكون صحيحاً كافياً بالاقتران مع العلم لتكوين القصد الجرمي اللازم لقيام الركن المعنوي فيها، كما يجب أن يكون نقل الجنازة بإرادته أي أن لا يكون مُكرهاً بما يمنع إثارة المسؤولية الجزائية بحقه فإن حصل مثل ذلك فإنه سيكون بمنأى عن العقاب .

الفصل الثالث

الاثار الجزائية المترتبة على ارتكاب الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية

ترتب التشريعات الجزائية آثاراً موضوعية واجرائية على الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام التزام الافراد بالإجراءات الصحية الوقائية وهي تمثل حق الدولة في إيقاع الجزاء إزاء المخالف للالتزام بواجبات المحافظة على الصحة العامة التي ترتد الى فكرة التضامن الاجتماعي التي بنيت على إثرها توجهات المشرعين في مواجهة الجرائم المرتكبة من قبل الافراد، وطالما ان هذه الجرائم متنوعة ومختلفة من حيث جسامتها ومن حيث الاثار الموضوعية الناجمة عنها فقد استلزم الامر كذلك تنوعاً في الاثار المترتبة بشأنها سواء أكانت من حيث العقاب أو من حيث الاجراءات الجزائية المقررة لمتابعة هذه الجرائم .

ان العقوبات المقررة لهذه الجرائم تختلف فيما إذا كانت عقوبات غير مقترنة بظرف مشدد وهي تتمثل في العقوبات السالبة للحرية في مقدمتها الحبس ويمكن ان تتحول بفعل الظرف المشدد في تشريعات أخرى الى السجن إذ غالباً ما يتم تشديد عقوبات بعض هذه الجرائم من خلال اقترانها

---

(١) د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١ ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٤٨

بسلوك العنف المقترن بامتناع الافراد عن تنفيذها أو من خلال فداحة الضرر الذي تسببه للأفراد، كما وضعت التشريعات الجزائية عقوبة الغرامة بوصفها احدى العقوبات المالية في هذه الجرائم إذ أنها قد تأتي كعقوبة وحيدة في هذه الجرائم أو انها تأتي مقترنة بعقوبة سالبة للحرية يُترك اختيار أحدهما الى قاضي الموضوع بحسب سلطته التقديرية في تفريد العقوبة الجزائية.

إن ارتكاب الجرائم وايقاع العقوبات المناسبة إزاؤها لم تتركه التشريعات دون أن تضع له احكاماً اجرائية خاصة وهذه الاحكام تستقل بخصوصية دون أن تتوقف في تطبيقها على القواعد العامة الواردة في التشريعات الجزائية الاجرائية بدءً من مرحلة التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي والمحاكمة وانتهاءً بمرحلة الطعن في الاحكام الجزائية وآليات تنفيذها، وهذه الخصوصية ترتد من خصوصية الجرائم المرتكبة بالمخالفة للإجراءات الصحية الوقائية اذ وضع المشرعون اعضاء ضبط قضائي خاصين بما يتناسب مع خصوصية القيام بواجباتهم تجاه هذه الجرائم مع استحداث بعض التشريعات نيابة عامة–ادعاء عام– كما قامت في ذلك في بعض التشريعات محل الدراسة المقارنة، ولغرض بحث ذلك نقسم الفصل على مبحثين نخصص المبحث الاول للخوض في الاثار الجزائية الموضوعية للجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية، ونتناول في المبحث الثاني الاثار الجزائية الاجرائية المترتبة للجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية .

المبحث الاول

الاثار الجزائية الموضوعية للجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية

نظراً لما تتسم به الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية من التأثير على المصالح المحمية من خلال عدم الامتثال للإجراءات الصحية الموضوعة من قبل الادارة الصحية وهي تحافظ على الحق في حماية الصحة العامة كونها تعد من الجرائم ذات الخطورة البالغة التي تمس المصلحة العامة اذ انها ستضر بمصلحة المجتمع الذي يسعى الى المحافظة على صحة افراده وانسجاما مع تلك الخطورة فقد سعى المشرع الى مواجهتها جزائياً عن طريق العقاب الذي يفرض على مرتكبها، وللإحاطة بموضوع الاثار الموضوعية المترتبة على الجرائم الناشئة عن مخالفة

الاجراءات الصحية الوقائية، سنفصل هذه الاثار الجزائية بمطلبين، يخصص المطلب الأول لبيان العقوبات الاصلية، ويكرس المطلب الثاني للعقوبات الفرعية .

المطلب الاول

العقوبات الاصلية

ان مصطلح العقوبات الاصلية هو مصطلح تشريعي[١] توجد أصوله في قانون العقوبات لكن المشرع لم يعرفه ومن البديهي ان هذا المصطلح يُقصد به الجزاء المباشر والاصيل المقرر على ارتكاب الجريمة، اذ انها الجزاء الاساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي ان يحكم بها عند ثبوت ادانة المتهم ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا اذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم الذي يصدره ويمكن ان يقتصر عليها الحكم لأنها الجزاء المفروض في القانون للجرائم لتحقيق الغرض من العقاب، على ان المعيار الذي يُعتمد عليه في اعتبار العقوبة اصلية من عدمه هو ان تكون مقررة كجزاء اصيل للجريمة دون ان يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة اخرى[٢].

والعقوبات الاصلية قد تم تحديدها من قبل المشرع العراقي في المادة (٨٥) من قانون العقوبات والمتمثلة بالإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس الشديد ، الحبس البسيط ، الغرامة ، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ، والحجز في مدرسة اصلاحية [٣].

---

(١) نصت المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي على ان "...العقوبات الأصلية هي..."، اما المشرع المصري فقد نص في المادة (١٣) على ان "... العقوبات الأصلية ..."، في حين نصت المادة (٦٦) من= =قانون العقوبات الاماراتي على ان "... العقوبات الأصلية هي: أ- عقوبات الحدود والقصاص والدية. ب- عقوبات تعزيرية، وهي: ١- الإعدام. ٢- السجن المؤبد. ٣- السجن المؤقت. ٤- الحبس. ٥- الحجز. ٦- الغرامة. ويجب على المحكمة أن تقضي بالعقوبات لتعزيرية المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم تتوافر الشروط الشرعية للحكم بعقوبات الحدود والقصاص والدية..."، اما المشرع السويسري فلم يتبنى في قانون العقوبات مصطلح العقوبات الاصلية بل اوردها كلٌ بحسب استخدامه .

(٢) د. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٥٥ .

(٣) سبق وان اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الامر رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ والذي تم بموجبه تعليق العمل بعقوبة الاعدام وحل محلها عقوبة السجن مدى الحياة في كل حالة تكون فيها عقوبة الاعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية ، الا انه بعد حل سلطة الائتلاف المؤقتة أصدرت الحكومة العراقية المؤقتة

ان العقوبات الاصلية في مجال الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية مختلفة بحسب اتجاهات التشريعات بالنسبة للدول محل المقارنة، ولغرض بحث ذلك نقسم البحث بشأنه على فرعين، نبين في الفرع الاول العقوبة البسيطة، اما الفرع الثاني فنتناول فيه العقوبة المقترنة بظرف مشدد .

الفرع الاول

العقوبة البسيطة

تكون العقوبات الاصلية غير مقترنة بظرف مشدد[١] او مخفف[٢] او بعذر[١] حينما تكون العقوبة المباشرة على اقتراف السلوك الاجرامي من قبل أحد الافراد، ومثل هذا المعنى نجده واضحاً

الأمر رقم ٣ سنة ٢٠٠٤ والذي يقضي بإعادة عقوبة الإعدام, ان عقوبة السجن في ظل هذا التعديل اصبح لها نوع ثالث بالإضافة الى السجن المؤبد والموقت وهو السجن مدى الحياة ، وهذه العقوبة لم تلغى من القانون العراقي رغم اعادة العمل بعقوبة الاعدام وهناك من يرى بأن عقوبة السجن مدى الحياة بقيت في ثلاث مجاميع من الجرائم : الاولى: الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي . الثانية: جريمة استخدام العنف عند سرقة وسائل النقل الثالثة: كافة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام قبل ٢٠٠٤/٨/٨ لان العودة الى عقوبة الاعدام بالأمر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ اصبح نافذ من تاريخ نشره بالوقائع العراقية في ٢٠٠٤/٨/٨، وهناك من أيد الرأي المتقدم إذ أن إرجاع عقوبة الاعدام محل السجن مدى الحياة كان في جرائم محددة ولم يكن الغاء لعقوبة السجن مدى الحياة ، كما تم التأكيد على هذه العقوبة في القانون العراقي بعد أن صدر قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ الملغي وذلك بموجب المادة (٢٤) منه، ينظر في تفصيل هذه العقوبة؛ د. براء منذر كمال عبد اللطيف، عقوبة السجن مدى الحياة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، مج (١٤)، ع (٨)، ٢٠٠٧، ص ٣٥٢ ، وعلي حمزة جبر، تطور التشريعات الجزائية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة ابحاث ميسان، مجلة علمية صادرة عن كلية التربية، جامعة ميسان، المجلد ١٦، العدد، ٣١، ٢٠٢٠، ص ٢٣ .

(١) تعرف الظروف المشددة على انها تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة او بالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة الى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون، علي حسين خلف – سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٤٤-٤٤٧ .

(٢) تعرف الظروف المخففة على انها الخصائص الموضوعية او الشخصية غير المحدودة والتي يمكن ان تسمح في تخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة وفقا للمعيار الذي نص عليه القانون، ينظر في هذا المعنى قرار محكمة رأس الخيمة في الامارات { الطعن رقم ٢١ لسنة ٧ ق جلسة ٥ / ٨ / ٢٠١٢ } ق ٢١ القرار منشور على الموقع الرسمي للنيابة العامة في رأس الخيمة https://rakpp.rak.ae/ar/ تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٢/٩/٢ الساعة ٢ مساءً .

في تشريعات الدول محل الدراسة المقارنة، على ان هذه التشريعات قد اختلفت في إيراد العقوبة غير المقترنة بظرف او بعذر، فبعضها قد تبنى الحبس والغرامة وأخرى قد فرقت بينهما، فعلى سبيل المثال قرر المشرع العراقي بموجب أحكام الفقرة (أولاً) من المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة على أن "... كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين..."[٢]، وهذا النص استخدم اسلوب الاحالة الى هذه المادة عند مخالفة اي اجراء صحي وقائي يتم فرضه من قبل الادارة الصحية .

إن العقوبة التي تبناها المشرع العراقي في النص المتقدم تشير الى عددٍ من التساؤلات، منها ما حدود سلطة القاضي في فرض العقوبة؟، وما دقة موقف المشرع العراقي في تعميمه للعقوبات الواردة في النص آنف الذكر بالرغم من اختلاف آثار هذه الجرائم من حيث آثارها على المصلحة العامة ؟ .

ابتداءً يمكن القول بأن المشرع قد عاقب على مجرد ارتكاب السلوك الذي يهدد المصلحة العامة بخطره دون أن يعتد بوقوع نتيجة ضارة، وهو عقاب اتجه اليه المشرع العراقي اعتماداً على سياسة الموازنة بين المصالح العامة والخاصة في المجتمع[٣]، ولكن مع كل ما تقدم فان تلك

---

(١) الاعذار هي الأسباب التي تعفي من العقوبة أو تخفّفها ، يستخلصها المشرّع نفسه وينص عليها في القانون ، ليلزم بها القاضي أو المحكمة في الحدود التي وردت في النص القانوني متى ثبت قيامها تقسم الى قسمين الاعذار المخففة وكذلك الاعذار المعفية، د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٣٤٦ .

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب التعديل الثامن لقانون الصحة العامة بموجب القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ في الاسباب الموجبة على انه "... نظراً لأهمية المختبرات الصحية العامة ومختبرات المراكز ولإجراء الفحوص المختلفة على المواد الغذائية والمستحضرات الطبية ولتحميل صاحب العلاقة نفقات اتلاف تلك المواد والمستحضرات عند عدم صلاحيتها للاستهلاك او للاستعمال، ولتحديد مهام المراكز البحثية ولتخويل وزير الصحة تكليف أي من ذوي المهن الطبية بتقديم الخدمات للمواطنين عند الضرورة، ولزيادة مبلغ الغرامة على= =المخالفين لأحكام هذا القانون ومصادرة المواد والاجهزة والمعدات التي دخلت الى العراض بصورة غير مشروعة وبيعها ولتوزيع المبالغ المتأتية من عمليات البيع ومبالغ الغرامات وفق النسب المحددة وللتصرف بجثة المتوفى عند عدم مراجعة ذويه .شرع هذا القانون ..."

(٣) عبد الله ال قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٩٠ .

النصوص التي اوردت العقوبات المتقدمة نراها لا تتناسب مع فداحة الاضرار الناجمة عن ارتكاب الجرائم محل البحث[١]، كما انها لم تراعي الاثار المتباينة بين الجرائم فجريمة مخالفة اجراءات الحجر الصحي تختلف عن جريمة نقل المصابين بالأمراض الانتقالية ولغرض اعادة صياغة النص العقابي انسجاماً مع النقد المتقدم فيمكن وضع حدٍ أعلى للعقوبة وهو خمسة سنوات ضماناً لمراعاة الاثار المختلفة بين هذه الجرائم، كما أن النص المتقدم نجده يفرض الجزاء على المخالف للالتزامات الواردة في البيانات التي يصدرها وزير الصحية وهو ينظم من خلالها إلزام الافراد بالإجراءات الصحية الوقائية وهذه البيانات متنوعة وكثيرة فكيف للأفراد أن يحيطوا بها علماً، خاصة وأن المشرع العراقي لم يُلزم الادارة –ومن بينها الادارة الصحية– في نشر بياناتهم الرسمية في الجريدة الرسمية[٢] .

ومن هنا كيف يتعرف الافراد على الالتزامات المفروضة بحقهم اذا كانت الادارة الصحية تعمد على اللجوء المتكرر الى البيانات، ويبدوا من خلال ذلك بأن المشرع قد حمل الافراد عبئاً ليس بالقليل حينما جرم مخالفتهم للبيانات الواردة بصدد هذا القانون حتى وإن كانوا على جهلٍ بأحكام هذه البيانات ومضامينها، وعليه نقترح بأن يتم العمل على إلزام الادارة بنشر تلك البيانات ثم الانتقال الى تجريم سلوك الافراد المخالف لتلك البيانات .

بالعودة إلى قانون تعديل قانون الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأُخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ وكذلك مدة عقوبة الحبس، نجد أنَّ المشرع العراقي حدد الحد الأعلى والأقصى للغرامة بالنسبة للمخالفة والجنحة والجناية وَبناءً على هذا التحديد

---

(١) علي حمزة جبر وهديل حاكم حمزة، الأحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن الإخبار بالإصابة بفايروس كورونا (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٠، مج ٩، العدد المؤتمر الافتراضي الاول ، ج٢، الصفحات ٨٥-٩٦ .

(٢) نصت الفقرة (اولاً) من المادة (٢) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧على أن "... – ينشر في الوقائع العراقية ما يأتي. أ – القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة. ب – نصوص المعاهدات أو الاتفاقيات وما يلحق بها ويعتبر متمما لها، مع قوانين تصديقها. ج – الأنظمة .د – المراسيم الجمهورية. هـ – التعليمات .و– كل ما نصت القوانين أو قرارات مجلس قيادة الثورة أو الأنظمة، على نشره فيها..." .

فَإنَ الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية هي جرائم من نوع الجنح[١] على اعتبار أنَّ غرامة الجنحة لا يقل حدها الأدنى عن مليون وألف دينار[٢] .

وقد طبق القضاء العراقي النص المتقدم على الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية ومن ذلك فقد"... أصدرت محكمة جنح الموصل قرار بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤ يقضي الحكم على المتهم بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر استناداً الى المادة ٩٩ من قانون الصحة مع وقف التنفيذ..."[٣] .

ان المشرع العراقي قد جعل العقوبة الواردة في الفقرة (اولا) من المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة تسري على مرتكب الجرائم محل بحثنا الواردة في قانون الصحة العامة وكذلك القرارات والتعليمات والبيانات الصادرة من قبل الادارة الصحية ومن ضمنها قرارات تنظيم دخول العراق عن طريق المنافذ الرسمية، لكنه قد رجع عن منهجه المتقدم وافرد نصاً خاصاً لجريمة دخول الوافدين الى العراق بالمخالفة للإجراءات الصحية الوقائية في نص خاص اذ قرر المشرع في البند (٣) من الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٢ الذي يحمل عنوان – قرار على

---

(١) عرف المشرع العراقي الجنحة في المادة (٢٦) من قانون العقوبات بأنها " الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١ . الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات . ٢ . الغرامة ".. الحبس نوعان فإما ان يكون حبس شديد والذي عرفته المادة (٨٨) من قانون العقوبات بانه " ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ، واما ان يكون حبس بسيط والذي عرفته المادة (٨٩) من قانون العقوبات بانه " ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

(٢)تنص المادة (٢) من قانون تعديل قانون الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأُخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ على"... يَكونْ مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه "... في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف= =دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. جـ- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار..." .

(٣) قرار محكمة رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية – الهيئة التمييزية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩ (القرار غير منشور) .

كل من يدخل العراق مراجعة مركز فحص متلازمة العوز المناعي المكتب في بغداد او المحافظات على انه "...اذا لم يدفع المخالف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند فيحيله المشرف على المجمع الحدودي المختص أو مدير المطار المختص على المحكمة المختصة لإبدال الغرامة بالحبس لمدة (٣٠) ثلاثين يوما..."[١] .

لذا يتضح من هذا القرار تفضي الى مجموعة من الملاحظات، منها ان عقوبة الحبس يظهر من خلال فرضها ان المشرع قد سعى لحماية اجراء الادارة الصحية في فرض الغرامة الادارية ولم يجعلها كعقوبة اصلية لمرتكب جريمة عدم اجراء الداخلين الى الدولة للفحوصات الطبية، ويستبان من ذلك بان المشرع قد بدأ منهجه في زجر المخالفين للإجراء الاداري المتمثل بفرض العقوبات الادارية المتمثلة بالغرامة الادارية ثم سعى لحماية هذا الاجراء في حالة ما اذا تقاعس من فرضت عليه عن دفعها، يضاف الى ذلك ان القرار لم يحدد مدة الدفع هل هي فورية التنفيذ ام انها تُستحق حين المطالبة بها من قبل السلطة المختصة، ونرى بان تحديدها –تحديد موعد تسديدها بمدة معينة– هو من مقتضيات الصياغة السليمة للقاعدة القانونية.

اما الملاحظة الاخيرة التي يمكن اثارتها في هذا المجال هو ان المشرع بدلاً من جعل عدم دفع مبلغ الغرامة هو عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كان عليه احالة الموضوع–العقاب– الى احكام المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة النافذ فهي تتضمن حداً اقصى للعقاب يصل الى الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين، وهذا ما يتوجب على المشرع العراقي رفع العقوبة الواردة في

---

(١) تنص الفقرة (١) من هذا القرار على ان "... ١ – تستوفى من المخالف لأحكام هذا القرار غرامة مقدارها (٥ ٠٠٠٠) خمسة الاف دينار اذا كان عراقيا او عربيا مقيما و (٢٠٠) مائتا دولار اذا كان عربيا غير مقيم او اجنبيا ، ولوزير الصحة اعادة النظر بمبلغ الغرامة دوريا ...."، كما نصت المادة (٦) من تعليمات مراجعة الوافدين لمراكز صحة الوافدين رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ على أن "... اولا– يلزم المخالف لأحكام هذه التعليمات بدفع غرامة قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار إذا كان عراقيا أو عربيا مقيما و(٢٠٠) مئتا دولا إذا كان عربيا غير مقيم أو أجنبيا ولوزير الصحة إعادة النظر بمبلغ الغرامة دوريا وفقا للفقرة (١) من البند (رابعا) من قرار مجلس= =قيادة الثورة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٩٩ .ثانيا– في حالة عدم دفع الغرامة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه مادة يعاقب المخالف بالحبس لمدة (٦) ستة أشهر وفقا للفقرة (٢) من البند (رابعا) من القرار المذكور ..." .

هذا القرار والاكتفاء بالعقوبات الواردة في قانون الصحة العامة رعاية للمحافظة على الصحة العامة، ومنعاً لتباين التشريعات في نهجها في رعاية المصالح الجديرة بالحماية الجزائية[١] .

اما المشرع المصري فقد تنوعت العقوبات في النصوص الجزائية التي اصدرها عند تناوله للعقوبات الجزائية غير المقترنة بعذر او ظرف، منها ما نصت عليه المادة (١٢٩) من قانون اجراءات الحجر الصحي على أن "...كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة لما يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيها..."[٢]، وقد قرر المشرع المصري في المادة (١٣٠) على أن "...ربان السفينة أو الطائرة مسئول مع الفاعل الأصلي عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له تقع على ظهر سفينته أو طائرته ما لم يثبت أنه كان يستحيل عليه العلم بالمخالفة..."[٣]، وهذه العقوبات تتعلق بجريمة مخالفة اجراءات الحجر الصحي وفي تشريع خاص اكتفى المشرع من خلاله في فرض العقوبة المالية دون أن يقرنها بعقوبة سالبة للحرية .

اما قانون الاحتياطات من الامراض الصحية الوقائية المصري فقد نص على جملة من العقوبات منها ما نصت عليه المادة (٢٥) على ان "... كل مخالفة لأحكام البابين الثاني والثالث يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٢٥ قرشا ولا تجاوز مائة قرش ..."، ونصت المادة (٢٦) على ان "... كل مخالفة لأحكام الباب الرابع يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن جنيه مصري ولا تتجاوز عشرة جنيهات أو بالحبس لمدة شهر فإذا كان المرض من القسم الأول تكون العقوبة غرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائة جنيه أو الحبس مدة شهرين ..."[٤]، يتضح من ذلك ان الجرائم الواردة

---

(١) ذهب احد الفقه الى ان العقوبة المنصوص عليها في قانون الصحة العامة لا تمنع من تطبيق العقوبة الاشد المنصوص عليها في قانون العقوبات، د. محمد علي سالم، الضمانات الجزائية لتطبيق التشريعات الطبية والصحية في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية–صفي الدين الحلي، جامعة بابل، المجلد ١، العدد ٢، لسنة ٢٠١١، ص ٤٧٥ .

(٢) المادة (١٢٩) من قانون اجراءات الحجر الصحي المصري النافذ .

(٣) المادة (١٣٠) من قانون اجراءات الحجر الصحي المصري النافذ .

(٤) أصدرت وزارة المالية المصرية في ٢٥ أبريل ١٩٨١ التعامل بالتعريفة والمليم في التشريعات، بعدما ليبقى القرش أصغر وحدة نقدية للتعامل والتداول النقدي، بعد مرور أكثر من ١٥٠ عاما على تداول المليم والتعريفة، منذ عهد الحاكم محمد علي باشا.

في هذا الباب هي من نوع الجنح[١]، وهو ما ينطبق مع تلك العقوبات التي اوردها المشرع المصري في قانون العقوبات التي نصت عليها المادة (١١) من قانون العقوبات على ان "... " الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات الاتية :١ . الحبس . ٢ . الغرامة التي لا تزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه..."، كما ان المشرع المصري لم يكتفي بالحبس بل اورد الغرامة كذلك كعقوبة مالية ..."[٢]، وهو ما علق عليه الفقه بأنه يمثل توجهاً من قبل المشرع في إنزال حق الدولة في العقاب[٣] الذي يتفق مع وظائفها التقليدية التي يحتمها الضبط الاداري المتعلق بالمحافظة على الصحة العامة .

وقد قضت في ذلك محكمة النقض المصرية على ان "... ولما كان ذلك، وكان قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ قد صدر تنفيذا لحكم المادة ٢٣ الوارد بالباب الرابع من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ويعتبر متمما لحكم المادة المذكورة مكملا لأحكام الباب الرابع منه إذ أنه يشتمل على أمر لازم عن طبيعة الفعل، وضروري لتطبيق القانون وجوهري لتنفيذ المادة المذكورة وذلك بما جاء به من بيان لإجراءات الوقاية والمكافحة من الأمراض المعدية التي أجملها النص، ومن ثم فالعقاب المبين بالمادة ٢٦ من هذا القانون لمخالفة أحكام الباب الرابع ينعطف أيضاً على الإخلال بمضمون ذلك القرار..."[٤] .

---

(١) عرف المشرع المصري الحبس في المادة (١٨) من قانون العقوبات بأنه " ... وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الاحوال المنصوص عليها قانوناً... " ، واشارت المادة (١٩) الى ان الحبس نوعان الحبس البسيط والحبس مع الشغل ، واوجبت المادة (٢٠) من ذات القانون على القاضي الحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وفي الاحوال الاخرى المنصوص عليها قانوناً .

(٢) عرفت المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري الغرامة على أنها "... إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ في الحكم ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الاقصى في الجنح على خمسمائة جنيه ، وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة... "

(3) IBP, Inc , Switzerland Ecology, Nature Protection Laws and Regulations Handbook Volume, 2017, p. 267 , and Jakob Zinsstag, Esther Schelling, Lisa Crump, One Health, 2nd Edition: The Theory and Practice of Integrated Health Approaches, iondon, 2020, p. 143 .

(٤) قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٥ قضائية جنح النقض – جلسة ٠١/١١/١٩٦٥ مكتب فنى (سنة ١٦ – قاعدة ١٤٤ – صفحة ٧٦٥) المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية

ان المشرع المصري لم يكتفي بما تقدم بل اصدر قانوناً اخر تحت عنوان قانون إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية لسنة ٢٠٢١ اذ نص في المادة (٥) بان "... يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أي من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لنص المادة (١) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذً . لهذا القرار..."[١]، كما نصت المادة (٦) من القانون ذاته على أن "... مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بالعقوبات المقررة حال مخالفة أحد التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقً لنص المادة (١) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذً لهذا القرار متى ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية . ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به وباسمه ولصالحه..."[٢] .

وقد افرزت جائحة كورونا توسعاً للسلطة التنفيذية في اصدار القرارات الادارية التنظيمية التي تعالج مسألة التزام الافراد وإلزامهم بالإجراءات الصحية الوقائية، وبالنظر لكون السلطة التنفيذية في التشريع المصري تمتلك سلطة تضمين التشريعات الفرعية لعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية فقد تضمنت التشريعات الفرعية جرائم وعقوبات تترتب على مخالفة تلك التشريعات، ومن ذلك ما نصت عليه قرارات مجلس الوزراء المصري في أنه "...مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد تنص عليها القوانين المعمول بها، يعاقب كل من يخالف باقي احكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز اربعة

---

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?Id=111118720&&ja=16611 تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠٢٢/٨/٣ الساعة ١١ صباحاً .

(١) تضمنت المادة (١) من القانون المذكور الالتزامات التي يجب فرضها على الافراد في مواجهة الاجراءات الصحية الوقائية والتي تشكل مخالفتها وقوع الجرائم محل بحثنا .

(٢) هنالك من يرى بأن عبارة –مع عدم الاخلال بالعقوبة الاشد الواردة في بعض التشريعات ومنها التشريعات الصحية– الذي يوصي بإلغائها كونها تتعارض مع المبادئ الدستورية والقانونية، لان القول بان هذه العبارة احتياطية في تطبيق النص الذي يقترن بها لا يحل المشكلات المثارة عنها، ينظر في تفصيل ذلك؛ د. رحاب عمر محمد سالم، اشكالية عبارة مع الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر في التشريعات العقابية، مجلة القانون والاقتصاد، ع٩٥، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٢٢، ص ١٥٦–١٥٧ .

الاف جنية او بإحدى هاتين العقوبتين..."[١]، كما نص على أن "...يعاقب كل من يخالف باقي احكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز اربعة الاف جنية او بإحدى هاتين العقوبتين..."[٢]، ويبدوا أن هذه العقوبة تتناسب مع مخاطر هذه الجرائم فمن حيث العقوبة السالبة للحرية نجدها تدور في مدة الحبس أما الغرامة فهي مرتفعة وتؤثر على ذمة المالية للمحكوم عليه .

ولم يكتفِ المشرع المصري بما تقدم بل أصدر تعديلاً لقانون الاحتياطات الصحية من الامراض المعدية ليتدارك بموجبه بعض النواقص والثغرات التي اعترت اصل القانون، إذ نص على أن "...يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أعاق أو عطل أو منع دفن الميت أو أي من الشعائر والطقوس الدينية المتبعة للدفن أو خالف القواعد والإجراءات التي يحددها وزير الصحة ووفقًا لحكم المادة (٢٣) من هذا القانون ..."[٣]، وهذه المادة تنطبق على المخالفين لأحكام تطبيق الاجراءات الصحية الوقائية المتعلقة بالتعامل الصحي مع نقل الموتى المصابين بالأمراض الانتقالية .

ورغم كل ما تقدم فان هنالك من الفقه المصري يعيب على نهج المشرع في فرضه للعقوبات على الجرائم المرتكبة بالمخالفة للإجراءات الصحية الوقائية، اذ انها تمثل عدم مواكبة التشريعات القائمة للتطورات الهائلة في المجتمع، فالقوانين والقرارات المتعلقة بالأمراض المعدية نجد أن معظمها قد وُضع منذ أكثر من نصف قرن، في وقت لم يكن العلم قد توصل فيه لاكتشافاته العلمية المعاصرة في شأن الأمراض المعدية ، وإن كانت القوانين الأخيرة قد سدت بعض النقص مثل القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية، وتعديلات القانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ الصادرة بالقانون رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، اذ ينبغي إعادة النظر في السياسة التشريعية الوقائية التي تبناها المشرع المصري تجاه الأمراض المعدية ، والتي أصبحت عاجزة عن توفير الحماية الجنائية ضد الاعتداء

---

(١) المادة (١٤) من قرار مجلس الوزراء المصري رقم (١١٩٦) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٢٤ (تابع) في ١١ يونية سنة ٢٠٢٠ .

(٢) قرار مجلس الوزراء المصري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠ .

(٣) قانون رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٠ المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية النافذ .

على الحق في الحياة والصحة، مع ضرورة تبني السياسة التشريعية العقابية بما يتناسب مع المعطيات العلمية الحديثة والتطور العلمي الهائل في المجال الطبي[١] .

وهناك من يضيف الى ما تقدم من نقد على انه ينبغي على هذه التشريعات أن تدخل في طورٍ جديد من أطوارها وذلك بالتدخل لمواجهة التجريم بجدية وصرامة في العقاب على مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية والعقاب على نقل العدوي أو التعريض لخطرها وذلك بعقوبات مناسبة ورادعة، فمن غير المعقول أن يوجد في القانون المصري حت الآن عقوبات لا تقل عن ٢٥ قرشاً، ولا تجاوز مائة قرش[٢] .

وهنالك من يضيف نقداً على منهج المشرع المصري المتقدم يتمثل في التضارب بين التشريعات العادية المنظمة للعقوبات المترتبة على الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية وهو ما يمثل ازدواج العقاب، ومرد الاشكالية هو نص المادة (٢٦) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية وتعديلاته فهي تعاقب مرتكب المخالفة بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن جنيه مصري ولا تتجاوز عشر جنيهات او الحبس مدة شهرين وهي ذات العقوبة الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٦٨) لسنة ٢٠٢٠ تعاقب مرتكب المخالفة بالعقوبة ذاتها اذ لا يحل هذه الاشكالية ورود عبارة "مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد تنص عليها القوانين المعمول بها فهذه العبارة التي تصدرت المادة (١٢) من القرار رقم (٧٦٨) لسنة ٢٠٢٠ لا تجبر هذه الاشكالية ولا تحلها[٣] .

---

(١) د. محمد جبريل ابراهيم، المسئولية الجنائية عن نقل عدوي الأمراض المعدية عن طريق الخطأ – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، مج (٣)، ع (٢) ، ٢٠٢٢، ص ٢٩٩ .

(٢) د. محمد جبريل ابراهيم، المخاطر المواكبة لتفشي الأوبئة ومعالجتها جنائياً دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، مج (٢)، ع (١)، ٢٠٢١، ص ١٥٥ .

(٣) د. محمد ابراهيم جبريل، الحماية الجنائية للوقاية من الاوبئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٢٨٠، كما ان المشرع المصري قد مكن السلطة التنفيذية من فرض العقوبة الجزائية ومن قبيل ذلك ما قررته محافظة بور سعيد في أمر عسكري رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ (بور سعيد) " يحظر الدخول الى المحافظة والخروج منها لغير الأشخاص الذين تم تطعيمهم ضد الأمراض المعدية ويحملون شهادة من جهة صحية رسمية تثبت هذا التطعيم" على ان "... مادة ١ – يحظر حظرا باتا الدخول الى المحافظة والخروج منها لغير الأشخاص الذين تم تطعيمهم ضد الأمراض المعدية ويحملون شهادة من جهة رسمية تثبت هذا التطعيم. مادة ٢ – يعاقب من يخالف أحكام هذا الأمر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين..." .

اما المشرع الاماراتي فقد قرر بموجب احكام المادة (٢٧) من قانون الامراض السارية على ان "...يعاقب كل من يخالف أحكام البند (١) من المادة (٢١) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز عشرين ألف درهم..."[١]، كما نص المشرع الاماراتي في موضع آخر من قانون مكافحة الامراض السارية في مادته (٣٨) على ان "...يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام البندين (١ و٢) من المادة (٣١) والمادتين (٣٢)، و(٣٣)، من هذا القانون بالحبس، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين..."، يتضح من ذلك بان هذه الجريمة تعد من الجنح بموجب قانون العقوبات الاماراتي[٢] .

اما المشرع السويسري فقد قرر بموجب احكام الفقرة (٢) من المادة (٨١) من قانون الاوبئة على ان "...يعاقب الجاني بغرامة تصل إلى ٥٠٠٠ فرنك عن الجرائم المشار إليها في الفقرة ١..."، ويبدو من صياغة النص المتقدم أن المشرع السويسري قد تبنى الغرامة[٣] فحسب كعقوبة اصلية لهذه الجرائم وهو ما ينسجم مع مبدأ ترشيد العقاب الذي ينتهجه المشرع في صياغته للتشريعات الجزائية، وبعد تفشي جائحة كورونا تدخل المشرع السويسري واصدر وفقاً لذلك ، فقد عاقب على جريمة

---

(١) عرف المشرع الاماراتي بموجب احكام المادة (٧١) من قانون العقوبات على أن "... عقوبة الغرامة : هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد= =حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح ، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه..." .

(٢) نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات الاماراتي النافذ على أن "... الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١- الحبس. ٢- الغرامة التي تزيد على ألف درهم. ٣- الدية..." .

٣) جدير بالإشارة الى ان عملة سويسرا هي الفرنك وهو ما استخدمه قانون العقوبات في تحصيل الغرامة ولكن بتأسيس الاتحاد الاوروبي استعمل اليورو في التشريعات الاوروبية لكن ذلك لم ينفي خصوصية كل دولة بحسب نظامها التشريعي، وقد بين قانون العقوبات السويسري الغرامة في المادة (٣٤) على أنها "... ١ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، تبلغ الغرامة المالية ما لا يقل عن ثلاث وحدات وعقوبة يومية بحد أقصى ١٨٠ وحدة .٢٣ وتبت المحكمة في العدد وفقًا لمسئولية الجاني. ٢ وحدة الجزاء اليومية تصل عادة إلى ٣٠ فرنك كحد أدنى و ٣٠٠٠ فرنك كحد أقصى. على سبيل الاستثناء ، إذا اقتضت الظروف الشخصية أو المالية للجاني ذلك ، يجوز تخفيض قيمة وحدة العقوبة اليومية إلى ١٠ فرنكات. تبت المحكمة في قيمة وحدة العقوبة اليومية وفقًا للظروف الشخصية والمالية للجاني وقت إدانته ، وعلى وجه الخصوص حسب دخله ورأس ماله ونفقات المعيشة وأي التزامات إعالة أو دعم ومستوى الكفاف الأدنى ..."

الدخول الة الدولة بالمخالفة للإجراءات الصحية الوقائية اذ نص في الفقرة (٤) من المادة (١٤) على أن "...تطبق الأحكام الجنائية من المادة ١١٥ من قانون القانون الجنائي بالقياس. في حالة مخالفة أحكام الدخول ، يجوز أيضًا إصدار حظر الدخول..."[١].

وبعد تفشي جائحة كورونا اصدر المشرع السويسري تعديلاً على المادة (١٨) من قانون الاوبئة على ان "...كل من خالف عمداً الإجراءات التي اتخذها يأمر المجلس الاتحادي بناءً على المادة ٣ أو ٤ ومخالفتهم له أعلن أنه يعاقب على أساس هذا الحكم. ٢. يجوز للمجلس الاتحادي تحديد انتهاكات معينة بموجب الفقرة ١ يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٣٠٠ فرنك ويقرر مقدار الغرامة..."[٢]، على أن موقف المشرع السويسري المتقدم قد تم نقده وهو نقد يرتكز على نهج الاتحاد الاوروبي في وضع التشريعات الخاصة بالأمراض المعدية، فهذه التشريعات كما يصفها رأي أنها قد تكون –مجرد حبر على ورق– ذلك أن الإجراءات الجنائية في العديد من البلدان طويلة الأمد وترتبط بصعوبات إثبات الجريمة الجنائية. لذلك ، فانه يمكن أن تكون مشكلة في حالة فيروس كورونا. من الناحية النظرية ، حتمًا هي إنشاء علاقة بين الأفعال والعواقب ، بين سلوك الشخص المصاب بفيروس كورونا ومرض مشخص جديد. ربما يكون هذا أحد المجالات التي سيُظهر فيها القانون الجنائي فشلًا جديدًا. ومع ذلك ، هذا سؤال بدون إجابة اليوم. في رأينا ، يجب محاسبة الأشخاص الذين ساهموا

---

(١) تنص المادة (١١٥) من القانون العقوبات السويسري النافذ على أن "... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغرامة كل من حرض بدوافع أنانية شخصًا على الانتحار أو ساعده على ذلك ، إذا كان الانتحار قد ارتكب أو شُرع فيه..."، وجدير بالإشارة الى ان المشرع السويسري لا يعرف المخالفة وانما اكتفى بالجنحة والجناية، وعليه فان الغرامة تكيف على أنها جنحة كما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (١٠) على أن "...الجنح هي الأفعال التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو غرامة مالية...".

(٢) تنص الفقرة (٢) من المادة (٣٦) من قانون العقوبات السويسري على ان "... اذا كان هناك شك معقول في أن الشخص المدان سوف يتهرب من تنفيذ الغرامة ، فيجوز لسلطة التنفيذ أن تطلب الدفع الفوري أو توفير الضمان..."، في حين نصت الفقرة (٣) من المادة ذاتها على أن "...إذا لم يدفع المحكوم عليه الغرامة بحلول الموعد النهائي ، تأمر سلطة التنفيذ بالتنفيذ إذا كان من الممكن توقع نتيجة منها..."، وهاتين الفقرتين تسريان على موضوع بحثنا وذلك في حالة امتناع المحكوم عليه عن دفع الغرامة الواجب دفعها حين فرضها بموجب حكم جزائي بات .

في انتشار فيروس كورونا جنائياً. إنها ليست قضية النشر المتعمد أو الإهمال ، لأن كل نوع من سلوك الشخص يجب أن يعاقب عليه[١] .

ان ما تقدم ذكره من عقوبات يُشير بوضوح الى اهمية تدخل الدولة في إنزال حقها في العقاب تجاه مرتكبي الجرائم الواقعة على الصحة العامة ومن بينها الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية، وهذه التشريعات وإن اختلفت في المناهج وفي المرتكزات الفلسفية لكنها تتفق على اهمية الصحة العامة وتجنب الاصابة بخطر الامراض الانتقالية .

الفرع الثاني

العقوبة المقترنة بظرف مشدد

قد تقترن جريمة معينة بظروف مشددة والظروف نوعان مشددة ومخففة، تلك التي تعرف على انها مجموعة من الوقائع المعدّلة للأثر القانوني المترتب على الجريمة بالتشديد أو بالتخفيف، فهي تؤثر في مقدار العقاب تشديداً أو تخفيفاً[٢]، الظروف من حيث طبيعتها : مادية وشخصية . أما الظروف المادية ، فهي الظروف المتصلة بماديات الجريمة نفسها ، أي المتعلقة بركنها المادي ، ويمتد أثرها إلى تشديد العقاب وتغيير وصف الجريمة ،أو تشديد العقاب من دون تغيير وصف الجريمة ، أو تخفيف العقوبة . أما الظروف الشخصية ، فهي الظروف المتصلة بشخص الفاعل نفسه وصفاته ولا صلة لها بأركان الجريمة ، ومن شأنها أن تحدث الأثر نفسه الذي تحدثه الظروف المادية[٣] .

وفي مجال بحثنا فان الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية تتضمن ظروف مشددة، فعلى سبيل المثال فقد نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة على ان "...وعند ارتكابه عملا يخالف احكام هذا القانون مرة اخرى تكون العقوبة الحبس ..."، يتحصل من

([1]) Veljko TURANJANIN1,* and Darko RADULOVIĆ2, Coronavirus (COVID-19) and Possibilities for Criminal Law Reaction in Europe: A Review, Iran J Public Health.u.s.a, 2020 Oct; 49(Suppl 1): 4–11.

([٢]) عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٢٩

([٣]) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات–القسم العام، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٦٠ .

مضمون هذا النص ان هذا الظرف الذي تضمنه هو ما ينطبق واحكام العود[١]، ثم ان التشديد الذي تبناه المشرع العراقي يندرج في الجنح وهو ان لا يتعدى الخمسة سنوات[٢]، ان النص المتقدم وان كان مراعياً لخطر مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية فهو لم يراعي ظروف مشددة أكثر خطورة من التكرار، منها اذا كان الجاني مصاباً وكان عالماً بتلك الاصابة ومع ذلك خالف الاجراءات الصحية الوقائية فلا بد وأن تشدد العقوبة وفقاً للمخاطر او الاضرار غير المتوقعة جراء فعله، كما ينبغي أن يتضمن النص ظرفاً مشدداً آخر يتعلق بالحجر الصحي مفاده تشديد العقوبة اذا ترتب على مخالفة تلكم الاجراءات–كأن يهرب بين حشود الافراد– فزعاً او أحدث شغباً بين الافراد فهنا نجد بأن الفعل يندرج تحت مخالفة واجب المحافظة وسائل الضبط الاداري وعلى رأسها الصحة العامة[٣]، وجدير بالإشارة الى ان العود الذي اشار اليه المشرع العراقي كظرف مشدد يعد عود خاص لأنه من ذات الفعل الذي سبق وأن تم الحكم عليه الشخص ومن ثم عاد وارتكب الجريمة مرة أخرى[٤]، كأن يقوم

---

(١) ان العَوْد في اغلب التشريعات العقابية يعد سبباً من أسباب تشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة ولو كانت من حيث جسامتها مماثلة للجريمة الأولى وهو ما يدل على أن علة التشديد هنا لا ترجع إلى الفعل المرتكب وإنما ترجع علة التشديد إلى شخص الجاني، وقد أخذت بهذا المعنى محكمة النقض المصرية فاعتبرت في وصفها العَوْد بأنه حالة علاقة بالجاني ، نقض (٩) مايو (١٩٥٠)، مجموعة إحكام النقض ، السنة الأولى ، القضية رقم (٢٠٥)، ص٦٢٥.

(٢) نصت المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي على ان "... الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة. ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بإداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية..."، اما المادة (٨٩) فقد نصت على ان "...الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...".

(٣) لتفصيل أكثر؛ حمد الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد ١٠، العدد ٤ – الرقم المسلسل للعدد ٧٤، ديسمبر ، ٢٠٢٠، ص ٥٢ .

(٤) عبد الوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٨٩ .

احد الافراد بنقل الجنائز المصابة بالأمراض الانتقالية وتم الحكم عليه لكنه مرة أخرى لارتكابها مجدداً .

اما المشرع المصري فقد اورد ظرفين للتشديد وهي العود والاقتران، فقد نص على العود في المادة (٢٥) من قانون الاحتياطات الصحية من الامراض المعدية على انه "...وفي حالة العود خلال مدة سنة تضاعف قيمة الغرامة بين حديها..."، ونص في المادة (٢٦) على أنه "... وفى حالة العود ، تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فى حديها ..." .

ونص كذلك على العود في المادة (٢٦) مكرر على أن "... وتضاعف العقوبة فى حالة العود أو إذا اقترن أي من الأفعال الواردة فى الفقرة السابقة باستخدام العنف أو القوة أو التهديد باستخدامهما ..."[١]، يتضح مما تقدم أن المشرع المصري قد تبنى التشديد في العقوبة مراعياً عامل الزمن كما في العود، ومراعياً العامل الموضوعي كما في الاقتران الذي يتم باستخدام القوة او التهديد .

ويذهب رأي الى ان سياسة المشرع المصري قد اخفقت في تحقيق الردع المطلوب فعدم التناسب بين المخالفة والجزاء ادى الى عدم تطبيق النص من الناحية الفعلية، كما ان المشرع المصري قد تجاهل تطبيق نظام المراقبة الالكترونية كعقوبة اصلاً مثلما فعلت التشريعات الحديثة في هذا المجال[٢]، نخلص من ذلك التشديد المشار اليه تشريعاً لم ينسجم مع حجم المخاطر الفادحة لهذه الامراض .

في حين نجد بان المشرع الاماراتي قد تبنى العود كظرف مشدد في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للإجراءات الصحية الوقائية (٣٩) على أن "... يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا

---

(١) يعرف ظرف الاقتران بين الجرائم على انه المصاحبة او التزامن ، فالعلاقة بين الجريمتين هنا علاقة زمنية، د. عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مركز التعليم المفتوح برنامج الدارسات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٢، وهناك من عرفه بانه المصاحبة الزمنية للتفصيل أكثر عن موضوع الاقتران ينظر؛ علي حمزة جبر، المعيار الزماني لتحديد الاقتران بين الجرائم دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٩، مج ١، ع ٢/٤٢، الصفحات ٢٢١-٢٣٦ .

(٢) د. ثروت عبد الصمد محمود عطية، مصدر سابق، ص٢١ .

تجاوز مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف مدة عقوبة السجن..."[١] .

اما المشرع السويسري فلم يتبنى ظرفاً من الظروف المشددة ذلك لكونه يتبنى سياسة ترشيد العقاب[٢] التي تتجه للتوسع في العقوبات المالية والتقليل من العقوبات السالبة للحرية، وعليه فانه قد اكتفى بالعقوبات المقررة بموجب قانون الاوبئة دون ان يقرنها بظرف مشدد.

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية

يُطلق مصطلح العقوبات الفرعية على العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية استناداً لأحكام المادة (٢٢٤/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي عبر عن هذا المصطلح بهذه الاوصاف ذلك لأن هذه العقوبات تُلحق بالعقوبات الاصلية سواء كان ذلك بحكم القانون ام بناءً على حكم قضائي، إذ أن الاثر القانوني الذي يترتب على ارتكاب الجريمة وثبوت مسؤولية الفاعل هي العقوبة ومن ثم فان العقوبات الفرعية تدعم الاثر الرادع للعقوبة الاصلية، والعقوبات الفرعية تقسم الى اقسام ثلاثة وهي العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية، وسوف لن نتطرق للعقوبات التبعية كون جسامة الجرائم محل البحث في التشريع العراقي والدول المقارنة ليس وصفها من الجنايات وفقاً لما اشترطت التشريعات لتطبيقها، وعليه سيقتصر البحث في العقوبات

---

(١) يقصد بالسجن بموجب أحكام المادة (٦٨) من قانون العقوبات الاماراتي على أن "... السجن هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً. ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..." .

(٢) يقصد بترشيد العقاب هو مراجعة وتنظيم احد المبادئ المستقرة في الوجدان القانوني والمتعلقة بتقييد تدخل الدولة في ممارسة سلطة العقاب بالحدود الدنيا، والتطور الذي يشهده القانون الجزائي في اتجاهه التوسعي كواقع ملموس؛ هذه الإشكالية تدفع الفقه المعاصر لدق ناقوس الخطر بأن العواقب ستكون خطيرة، والحاجة ملحة لرسم حدود جديدة للسياسة الجنائية ينبغي أن يعمل القانون الجزائي في إطارها، ويكون "ترشيد العقاب" أحد مبادئها الموجهة الداعية إلى عدم الإسراف في استخدام السلاح العقابي لتحقيق الضبط الاجتماعي، والسعي لإيجاد طرائق أخرى تغني عن الحل الجزائي، د. صفاء أوتاني ، ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة ، العدد ٦٠ ، ٢٠١٤ ، ص ١٢٩-١٣٠ .

التكميلية والتدابير الاحترازية، ووفقاً لما تقدم فإننا سنتناول هذا المطلب في فرعين يخصص الفرع الاول للعقوبات التكميلية، في حين سيكرس الفرع الثاني للتدابير الاحترازية .

الفرع الاول

العقوبات التكميلية

وهي العقوبة التي تتفق مع العقوبة التبعية في أنها تابعة لعقوبة أصلية لكنها تختلف عنها في كونها لا تطبق بنص القانون مباشرة بل لابد لتطبيقها من ذكر صريح لها في الحكم الصادر من قبل القاضي[١] ، ومن خلال الاطلاع على القوانين العقابية محل المقارنة نجدها تتبنى تلك العقوبات مع إعطاء حرية للقاضي في أغلب هذه العقوبات في أن يختار العقوبة التكميلية الاقرب للعقوبة الاصلية وفق ما يرى بقناعته وسلطته التقديرية المقررة تشريعاً، وهي تقسم إلى أنواع ثلاثة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم .

فالحرمان من بعض الحقوق والمزايا نص المشرع العراقي على أحكام الحرمان من بعض الحقوق والمزايا في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات والملاحظ على تلك المعالجة أنها جوازية حيث يمكن للقاضي أن ينص في قرار الحكم وهي أن "...للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان.:

١- تولي بعض الخدمات العامة..."[٢]، أما الفقرة المتعلقة بكون المحكوم عليه "...إذا أفرج عن المحكوم عليه إفراجا شرطياً فإن مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ اخلاء سبيله من السجن..."[٣] ، وهذه العقوبات يمكن فرضها على مرتكبي الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية فمرتكبي فعلى سبيل المثال يحق للقاضي ان يحرم الجاني من مهنة نقل الجنائز

---

(١) د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الدولي الجنائي ، المركز القانوني للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ١١٦ .

(٢) البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٠٠)من قانون العقوبات العراقي .

(٣) الفقرة (ب) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي .

الى داخل العراق حين يرتكب جريمة نقل الجنائز المصابة بالأمراض الانتقالية وهي تمثل بذلك جزاءً اضافياً يوجه لمرتكبي هذه الجرائم كونها خدمة عامة اذا نتجت عن مكتب مجاز .

أما المشرع المصري والاماراتي والسويسري فأنه لم ينظم الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية صراحة كما فعل مع العقوبات التبعية، وبتطبيق ذلك على الجرائم محل البحث نجد بأنها يمكن تطبيقها على الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية كجزاء اضافي يتم التشديد بموجبه على مرتكب الجرائم محل البحث .

وفيما يتعلق بالمصادرة فقد نص عليها المشرع العراقي من أنه"... فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسني النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة..."[١]، وبتطبيق هذه العقوبة على الجرائم محل البحث نجدها منطبقة عليها، ففيما يتعلق بجريمة نقل المصابين بالأمراض الانتقالية كالتوابيت التي تنقل الجنائز، وكذلك المستخدمة في حالة الهروب أو التخفي من الحجر الصحي[٢] .

أما المشرع المصري فقد نظم أحكام المصادرة عندما نص على أنه"...يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعلمت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية ..."[٣]، والملاحظ بالنسبة للمشرع المصري فانه لم يكتفي بالنص العام بل

---

(١) المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) ينبغي القول بأن عقوبة المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية تختلف عن المصادرة بوصفها عقوبة إدارية وذلك في تشريعات الصحة العامة، إذ نصت على ذلك البند (ب) من الفقرة (اولاً) من المادة (٩٦) من قانون الصحة العامة العراقي على أن "... يجوز لأجهزة الرقابة الصحية المخولة مصادرة المواد الغذائية ومستحضرات التجميل والمنظفات والمواد الداخلة في صنعها والممنوع تداولها في السوق المحلية او التي دخلت الى العراق بصورة غير اصولية .ج – يجوز للأجهزة المنصوص عليها في الفقرة ب من هذا البند مصادرة المواد والاجهزة والمعدات والادوات المصنعة والمكائن التي تستخدم لصناعة وتجهيز وتحضير المواد الغذائية ومستحضرات التجميل والمنظفات في حالة تكرار مخالفة الشروط الصحية او عدم الحصول على الاجازة الصحية المطلوبة..." .

(٣) الفقرة (١) من المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري .

وضع نصاً خاصاً في التشريعات المنظمة لمواجهة خطر الجرائم الانتقالية، اذ نص في المادة (٢٦) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية على ان "...وفى جميع الأحوال ، يحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التي تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة ..."، ولا نرى أن في ذلك تعارضاً بين النص العام والخاص المتعلق بتنظيم عقوبة المصادرة فالنص الوارد في قانون العقوبات هو نص عام –تقريري–[١] في حين أن ما ورد في قانون الصحة العامة هو نص خاص ارتأت ارادة المشرع تضمينه للنص العقابي الخاص وذلك تطبيقاً لفكرة كمال النص العقابي[٢] .

وقد نص المشرع الاماراتي كذلك في قانون العقوبات في المادة (٦٩) منه على انه "...بغض النظر عما إذا كان شخص معين مسؤولاً جنائياً ، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استخدمت أو يعتزم استخدامها لارتكاب جريمة جنائية..."، وبتطبيق ذلك على الجرائم محل البحث فامه يمكن تطبيقها على جريمة نقل الجنائز المصابة بالأمراض الانتقالية .

في حين خلا قانون الاوبئة السويسري من عقوبة تكميلية وعليه فان الموضوع يُصار تكييفه بالرجوع الى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات اذ نص المشرع في المادة (٦٨) على ان "...بصرف النظر عما إذا كان شخص معين مسؤولاً جنائياً ، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي خدمت أو كانت مخصصة لارتكاب جريمة جنائية أو التي تم إنتاجها كنتيجة لجريمة جنائية إذا كانت هذه الأشياء تشكل خطراً على سلامة الإنسان أو الأخلاق أو الجمهور أمر يعرض للخطر..."، وبما أن الجرائم محل البحث تؤثر على سلامة الانسان فإن كل ما يستخدمه الجاني في ارتكابها يمكن تطبيقه بشأنها[٣] .

---

(١) د. علي احمد الزعبي، احكام المصادرة في القانون الجنائي–دراسة مقارنة، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٢–٤٥ .

(٢) مصطفى مجدي هرجة، موسوعة التعليق على قانون العقوبات – الجزء الأول، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٢٢١ .

(3)Johan Boucht, The Limits of Asset Confiscation: On the Legitimacy of Extended, bloomsbury Publishing., LONDON, 2017, p. 34, and, Cyrille Fijnaut ،Letizia Paoli, Organised Crime in Europe: Concepts, Patterns and Control Policies, Springer Science & Business Media, LONDON, 2007, p. 944 .

ان مما يمكن إثارته في هذا المجال أن المشرع الاماراتي فقد وضع عقوبات تكميلية أخرى ذات طبيعة طبية ومنها ما نصت عليه المادة (١) منه على أن "...الاستشفاء الإلزامي: إخضاع المريض قسراً للإقامة في مؤسسة استشفائية لفترة محددة لتلقي العلاج المقرر له..."، في المادة (٤٠) على ان "... مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٣٨) و(٣٩) من هذا القانون، للمحكمة أن تأمر بإخضاع المريض للعلاج أو للاستشفاء الإلزامي بناء على تقرير من الإدارة المعنية..."[١]، ونرى أن تبني هذه العقوبة هو توجه حسن يتناسب مع دور المشرع في مواجهة هذه الجرائم وردع مرتكبيها ان تخلفوا او استعانوا بالإجراءات الصحية الوقائية، ونقترح على المشرع العراقي تطبيقها كونها تتناسب وتنسجم طبيعة الافعال المرتكبة من قبل الجناة إذ يتم تعديل قانون الصحة العامة النافذ وتضمينها من بين نصوصه .

اما نشر الحكم فيمكن تطبيقه كونه قد جاء عاماً من حيث مسوغاته واسبابه فقد نصت المادة (٦٨) على انه "...١.إذا كان نشر حكم جنائي ضروريًا للصالح العام ، ولمصلحة الطرف المتضرر أو صاحب الحق في تقديم طلب ، تأمر المحكمة بذلك على نفقة المحكوم عليه.٢.إذا كان نشر حكم البراءة أو الأمر بوقف سلطة الملاحقة الجنائية ضرورياً للصالح العام ، ولمصلحة الشخص المبرأ أو الذي تمت تبرئته ، تأمر المحكمة بذلك على نفقة الدولة أو على نفقة المشتكي..."، ونجد بأن عقوبة نشر الحكم في الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية ذا أهمية بالغة كونها ذات ابعاد مختلفة منها وقائي وهو تبصير المجتمع بمخاطر مخالفة التشريعات المنظمة للامتثال للإجراءات الصحية الوقائية، كما أنها تتضمن زجر المخالف كون فعله سيتم اطلاع الكافة عليه وهو يتهيب منه العديد من الافراد عند التفكير في الاقدام على هذه الجريمة .

---

(١) جدير بالإشارة الى ان المشرع الاماراتي قد احاط الاستشفاء الالزامي كعقوبة تكميلية بحماية قانونية من قبل النائب العام، اذ اشار في البند (١) من قراره المرقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ على أن "... مخالفة رفض تنفيذ قرار الاستشفاء الإلزامي الصادر للمصابين بفيروس كورونا أو الامتناع عن مباشرة أو متابعة العلاج المقرر، رغم إخطار المصاب بضرورة ذلك، أو عدم الامتثال للتنفيذ في الأماكن المخصصة..." ، كما جوز المشرع للمختصين الاستعانة بالسلطة العامة لتنفيذ هذا القرار، وبما أن هذه العقوبة تنفذ من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع الاماراتية فقد قرر النائب العام للكوارث والطوارئ رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بما يمتلك من صلاحيات في أن "... ٥٠ ألف درهم لمن يخالف قرار الاستشفاء الالزامي لإخضاع المصابين في حالة رفضهم مباشرة أو متابعة العلاج المقرر لهم رغم اخطارهم بضرورة ذلك..." .

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية

التدبير الاحترازي هو اجراء او طائفة من الاجراءات التي يحددها المشرع لمواجهة الخطورة الاجرامية التي تطويها شخصية مرتكب الجريمة لدرأها عن المجتمع[١] ، وقد قيد المشرع تطبيق التدابير الاحترازية بقيدين هما "...أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع..."[٢] ، فالتدبير الاحترازي لا يطبق إذا لم يتوافر شرطاه الأساسيان وهما ارتكاب جريمة ، مع ضرورة وجود الخطورة الاجرامية .

وتأسيساً على فان بعض الجرائم محل البحث يمكن أن تلحقها جملة من التدابير الاحترازية وبما يتلاءم مع طبيعتها فعلى صعيد التدابير السالبة للحرية، فعلى سبيل المثال فان نقل الجنائز المصابة بالأمراض الانتقالية قد يتم من قبل مكتب رسمي مجاز[٣] من قبل الدولة وقد يحصل وأن يرتكب الجريمة المندرجة تحت إطار الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية من يُدير هذا المكتب، وفي هذا الصدد يمكن القول بتطبيق تدبير حظر ممارسة العمل على الشخص الطبيعي الذي تتم ادارته من قبله ومنها ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (١١٣) على أنه "...الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة او حرفة او نشاط صناعي او تجاري او فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانوناً..."، كما نصت المادة (١١٤) على أن "...اذا ارتكب شخص جناية او جنحة اخلالا بواجبات مهنته او حرفته او نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب..." .

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٥١٢ .

(٢) المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) اصدر المشرع العراقي تعليمات شروط منح اجازة نقل الجنازة الى خارج العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ التي نصت في مادتها (٣) على أن "...يلتزم المجاز وفق أحكام هذه التعليمات بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من (٥٨- ٦٣) من الفصل الرابع من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ ويقوم معهد الطب العدلي بمراقبة ذلك وفق تقرير يرفعه إلى الجهات المختصة ..." .

وفي الجريمة نفسها يمكن تطبيق تدبير احترازي آخر وهو غلق المحل اذ نص المشرع العراقي في المادة (١٢١) على ان "...فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية او جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة. ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل او التجارة او الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه او احد افراد اسرته او أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل او نزل له عنه بعد وقوع الجريمة. ولا يتناول الحظر مالك المحل او أي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة..."، اذ ان هذا التدبير يتلاءم مع طبيعة العمل الذي يصدر مكاتب نقل الجنائز حين يتم ارتكاب جريمة نقل الجنائز المصابة بالأمراض الانتقالية .

ان جريمة مخالفة اجراءات الحجر الصحي تحصل وأن يرتكب الجاني فيها مغادرة المؤسسات الصحية دون مسوغ يُذكر وعليه يمكن في هذا الصدد من تطبيق احكام المادة (١٠٥) التي بينت احكام الحجز في مأوى علاجي إذ نص على أن "...يوضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مستشفى او مصح للأمراض العقلية او أي محل معد من الحكومة لهذا الغرض، – حسب الأحوال التي ينص عليها القانون – مدة تقل عن ستة أشهر، وذلك لرعايته والعناية به. وعلى القائمين بإدارة المأوى أن يرفعوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تقارير عن حالة المحكوم عليه في الفترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة أن تقرر اخلاء سبيله او تسليمه إلى أحد والديه او أحد أقاربه ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تنسبها المحكمة حسبما تقتضيه حالته. ولها بناء على طلب الادعاء العام او كل ذي شأن وبعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة اعادته إلى المأوى اذا اقتضى الأمر ذلك..."، فيمكن اخضاع المريض بمرض انتقالي لا يرجى شفاؤه في مأوى علاجي خوفاً من تفشي المرض الذي يحمله الى المجتمع .

وقد نص المشرع الاماراتي على تطبيق تدبير ابعاد الاجنبي الذي يمكن تطبيقه على الجرائم المرتكبة محل البحث، اذ نصت المادة (١٢١) من قانون العقوبات على ان "... يجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة ، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية..."، وهذا التدبير ينصرف الى ابعاد كل شخص اجنبي أخل بالإجراءات

الصحية الوقائية ومن أبرزها مخالفة شروط دخول الدولة ضمن ضوابط الفحص الطبي وهو ما يندرج تحت الابعاد القضائي الجوازي[١] .

في حين خلا كل من التشريع المصري والسويسري من تدابير صحية يمكن تطبيقها على الجرائم محل البحث .

المبحث الثاني

الاثار الجزائية الاجرائية للجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية

لا يقتصر دور المشرع على حين وضعه للنص الجزائي على وضع الجزاء كأثر مترتب على ارتكاب الجريمة من قبل الافراد بل يعقبها بوضع الاجراءات الجزائية التي يمكن من خلالها تعقب الجناة واقتضاء الحق الذي تم الاعتداء عليه[٢]، والجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية

---

(١) ان الابعاد القضائي هو موضوع يحظى بأهمية قانونية في مجال قانون العقوبات الاتحادي والتشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، باعتباره جزاءً جنائياً قاسياً على الشخص الأجنبي الذي يدان بارتكاب جريمة معينة على أراضي دولة الإمارات التي يقيم فيها. وعليه فإن محل جزاء الإبعاد القضائي يكون الشخص الأجنبي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في كافة القوانين الجزائية الإماراتية. وأن القضاء الإماراتي هو الذي حدد ويقدر جسامة الخطورة الإجرامية التي يترتب عليها حكم تدبير الإبعاد، جمعة الخيلي و محمد العاني وعبدالاله النوايسة، حالات الحكم بالإبعاد القضائي في التشريع الإماراتي "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الامارات، مجلد ١٩ عدد ١، ٢٠٢٢، ص ٢٣ .

(٢) يرى الفقه الغربي بضرورة التخصص في الاجراءات الجزائية في مجال انواع الجرائم اذ يمكن أن تكون تخصصات درجة العدالة الجنائية مهمة لعدة أسباب منها للطلاب الذين يرغبون في ممارسة مهنة في قطاع معين من نظام العدالة بعد التخرج فهو يساعد التخصص في وضع أساس قوي. من خلال التركيز على المعرفة والممارسة المرتبطة مباشرة بالقطاع الذي ينوون العمل فيه ، يمكن للطلاب قضاء المزيد من الوقت والطاقة في= =تطوير مجموعة محددة جدًا من المهارات ذات الصلة، فملياً يمكن لأولئك الذين يتطلعون إلى التقدم في حياتهم المهنية الحالية أيضًا استخدام التخصص لتخصيص عمل الدورة التدريبية وفقًا لأهدافهم الخاصة وتجربة إنفاذ القوانين، كما يتطلب نظام العدالة الجنائية شبكة واسعة ومعقدة من الأفراد والوكالات التي تعمل معًا من أجل العمل كما هو مُصمم له تشريعاً من الشرطة وأعضاء آخرين في جهات مختصة في إنفاذ القانون إلى العاملين في نظام المحاكم إلى أخصائي القضايا وموظفي المؤسسات الاصلاحية، فهناك العديد من الطرق للدخول إلى الميدان أو التقدم فيه. لهذا السبب ، تتمثل إحدى الخطوات الأولى في كيفية اختيار تخصص العدالة الجنائية في التفكير في أي مرحلة من النظام تريد العمل فيها ،

الوقائية خصتها التشريعات ببعض الخصوصية وذلك بموجب مراعاة الذاتية التي تتمتع بها بهذه الجرائم تجاه الجرائم الاخرى، وذلك بأن يتم وضع نصوص خاصة لها أو جهات خاصة تُكلف بممارسة الاجراءات الجزائية التي خولها المشرع بذلك، ونظراً لأهمية الاثار الاجرائية المترتبة على ارتكاب الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية نقسم البحث بشأنها على مطلبين، نخصص المطلب الاول لتحريك الدعوى الجزائية واجراءاتها في مرحلة ما قبل المحاكمة ، اما المطلب الثاني فنتناول فيه اجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة وما بعدها .

المطلب الاول

تحريك الدعوى الجزائية واجراءاتها في مرحلة ما قبل المحاكمة

نتناول في هذا المطلب تحريك الدعوى الجزائية واجراءاتها في مرحلة ما قبل المحاكمة وذلك في فرعين، نخصص الفرع الاول لتحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية، اما الفرع الثاني فنكرسه لإجراءات التحقيق الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية فيها .

الفرع الاول

تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية

Göran Sluiter ،Håkan Friman ،Suzannah Linton ،Sergey Vasiliev ،Salvatore Zappalà, International Criminal Procedure: Principles and Rules, OUP Oxford, LONDON, 2013, p. 1232, and Shmuel Lock, Crime, Public Opinion, and Civil Liberties: The Tolerant Public, Greenwood Publishing Group, LONDON, 1999, p. 149, and Stephen C. Thaman, Exclusionary Rules in Comparative Law, Springer Science & Business Media, LONDON, 2012, p. 447 .

يمثل تحريك الدعوى الجزائية البدء في تسييرها ومباشرتها امام الجهات المختصة ويعتبر التحريك هو اول استعمال لها[١]، وقد اختلفت وسائل المشرعين في طريقة تحريك الدعوى الجزائية وفقاً لطبيعة النظام الاجرائي في الدولة .

انّ المشرّع العراقي قد بين في المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ طريقة تحريك الدعوى الجزائيّة، إذ حدّد الجهات التي تقدّم إليها الشكوى؛ وهم كلٌّ من: قاضي التحقيق أو المحقّق، أو أيٌّ مسؤول في مركز الشرطة، أو أيٌّ من أعضاء الضبط القضائي. كما حدّد الجهات التي لها حقّ تحريك الدعوى، وهم كلٌّ من: المتضرّر من الجريمة، إذ قد يكون المجني عليه أو شخص آخر غيره وهم كلّ الأشخاص الذين كان يعيلهم المجنى عليه والأزواج والأقرباء والورثة، وهناك من يرى أنّه حتى دائني المجني عليه لهم الحقّ في تحريك الشكوى؛ بوصفهم متضرّرين من الجريمة[٢].

وبما أن الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية هي من جرائم الحق العام ولا ينال الحق الخاص في نصيبها شيء فإن الادعاء العام[٣] له دورٌ كذلك في اقامة الدعوى، ويمكن إعطاء تلك الصلاحية بموجب مضمون الفقرة (اولاً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على أن "...إقامة الدعوى بالحق العام..."، وعليه يمكن للادعاء العام بما اتيحت له من صلاحيات أن يباشر اجراءات رفع الدعوى الجزائية كون المحافظة على الصحة واجب تضامني يعهد بمراقبته الى عدة جهات ومن بينه الادعاء العام.

---

(١) د. مجيد خضر احمد السبعاوي وكوفند جوتيار محمد، الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، دار المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٢٧ .

(٢) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية "الجزء الأول" في الدعوى العموميّة والدعوى المدنيّة والتحري والتحقيق والإحالة، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص ٢٥٩ .

(٣) يلعب الادعاء العام دوراً مهماً في النواحي الاجتماعية سيما وأن الصفة التي يطلقها عليه الفقه القانوني بأنه الممثل لحق المجتمع وهذا الحق تتعدد محاوره الذي يتطلب تمثيلاً متنوعاً تبعاً لتنوع الحقوق التي يضمها، د. كريم منشد خنياب، الادعاء العام والنيابة العامة في العراق والنيابة العامة في المملكة الأردنية، دار ناشرون وموزعون، عمان، ٢٠١٨، ص ١٦٤ .

كما أن المشرع العراقي قد قرر بموجب احكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة على أن "... تتم احالة الموظف المخالف لأحكام هذا القانون الى المحاكم دون اذن من الوزير المختص ..."، ولنا على هذا النص ملاحظات عدة ومنها :

أ–ان هذا النص هو نص خاص ولا يتعارض مع القواعد العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، ويستدل على ذلك الفارق الزمني في صدر هذا النص إذ صدر بعد صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١[١].

ب–إن هذا النص لا يتعارض مع قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٨) لسنة ٢٠١١ الذي ينص على "..."[٢] وجهات الإدارة أيضاً لها الحق بتحريك الدعوى الجزائية من خلال الطلب أو إخبار الادعاء العام عن وقوع جرائم معينة، وهو ما يمكن تفعيله من قبل وزارة الصحة عن طريق تفعيل سلطاتها في حماية الصحة العامة ووقاية المجتمع من الامراض والكوارث الصحية .

ج–ان الاحالة في النص المتقدم لم يقصد بها المشرع الاحالة بمعنى احالة الدعوى من قاضي التحقيق الى المحكمة المختصة بل يقصد بها تحريك الدعوى، ثم ان الاحالة ليست من مهام الادارة الصحية بل هي صلاحية تناط بالقضاء وليست بالإدارة [٣] .

---

(١) قانون الغاء نص المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

(٢) تنص الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قبل الغائها على أن "...ب – لا يجوز احالة المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت اثناء تأدية وظيفته الرسمية او بسببها الا بإذن من الوزير التابع له مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الاخرى..." .

(٣) ان قرارات اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٠ والخاصة (مكافحة جائحة كورونا) والمبلغ إلى رئاسات ومحاكم مجلس القضاء الأعلى كافة بالاعتمام الصادر من مجلس القضاء الأعلى بالعدد (٤٠٤/مكتب/٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ والتي نصت الفقرة (١/د) من القرار المذكور على إلزام المواطنين بارتداء الكمامة ومعاقبة المخالفين والفقرة (٤) منه المتضمنة إلزام (المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمستشفيات الأصلية) بتهيئة مواد التعقيم والكمامات لملاكاتها كافة مع تطبيق إجراء التباعد الجسدي ومنع التجمعات ، واعمام مجلس القضاء الأعلى بالعدد (٦٩٧/مكتب/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ والمبلغ إلى رئاسات ومحاكم مجلس القضاء الأعلى كافة والذي جاء فيه التأكيد على الالتزام بالفقرة (٦) من توصيات كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ض.ز.ل/١/١٠/اعمام/٢١٠٢٨) المؤرخ ٢٠٢١/٨/٥ التي نصت: (استمرار الوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات غير الحكومية متابعة الموقف التلقيحي= =لمنتسبيها كافة وعدم التهاون بهذا الشأن لأهمية اللقاحات في حمايتهم وحماية المراجعين مع متابعة تنفيذ الإجراءات الوقائية في دوائرها وإلزام المراجعين

ان الادارة الصحية في العراق بما تمتلك من صلاحيات فان لها تحريك الدعوى الجزائية بواسطة الممثل القانوني لها، والتفتيش فقد نصت المادة (٩٠) من قانون الصحة العامة على ان "... تقوم الجهة الصحية المختصة شهريا وبصورة دورية، بأخذ مسحات من غرف العمليات والادوات الجراحية والاثاث المستعملة فيها والغرف الملحقة بها للتأكد من خلوها من الجراثيم التي قد تؤدي الى تلوث الجروح وفي حالة ثبوت التلوث تغلق الجهة الصحية الصالات وملحقاتها ويوقف العمل فيها لإجراء التعقيم، ولا تفتح الا بعد التأكد من سلامتها ..."، وهذه الصلاحية تتيح للإدارة الصحية تحريك الدعوى الجزائية على المخالفين للإجراءات الصحية الوقائية[١] .

اما المشرع المصري فقد نص في المادة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية على أن "... لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٧٩ و٢٩٢ و٢٩٣ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..." .

وبما أن الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية هي جرائم تنتمي لفئة جرائم الحق العام وخطرها يسري على اصل وجود الفرد والمجتمع فقد توسعت التشريعات الجزائية في بسط يد الادعاء العام لها، فقد نصت المادة (١) لسنة ٢٠٠٦ من نظام واختصاص المكتب الفني للنائب العام الاماراتي على ان "... النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية وهي النائبة عن المجتمع والممثلة له وتتولى تمثيل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون . مادة ٢- تختص النيابة العامة أساسا . دون غيرها . بتحريك الدعوى الجنائية وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو بطلب ندب قاض للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمته...".

بإبراز بطاقة التلقيح أو فحص (P.C.R) سالب لمرضى (كوفيد ١٩) قد أجرى خلال (٧٢) ساعة قبل مراجعة الوزارة أو الدائرة المعنية) .

(١) كما نص عليه المادة (٦٠) من نظام الحجر الصحي على ان "... لأطباء السلطة الصحية المحلية حق الدخول الى الوحدة العائمة أو الطائرة أو أية واسطة نقل أخرى لاجراء التفتيش في جميع أجزائها في أي وقت للتثبت من تطبيق أحكام هذا النظام..." .

وقد تتجه الدولة الى فرض حالة من الطوارئ الصحية وبذلك توسع من نطاق الاجراءات الجزائية[١] اذ تكتشف هذه الجرائم من قبل القوات المسلحة التي تنظم مراقبة حالة الطوارئ اذ نص في المادة (١) قانون الطوارئ الصحية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ على ان "... تختص النيابة العسكرية بالتحقيق في الوقائع والجرائم اليت يتم ضبطها بمعرفة القوات المسلحة. ويجوز لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يسند الاختصاص بالتحقيق الابتدائي في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون النيابة العسكرية. ومع عدم الإخلال باختصاصات النيابة العسكرية تختص النيابة العامة في جميع الأحوال دون غيرها بالتصرف النهائي في التحقيق..." .

ونص المشرع المصري أيضاً في المادة (٦) من قانون الطوارئ بان "... يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة في هذه الأوامر. ويجوز للمقبوض عليهم في غير الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي والجرائم الأخرى التي يصدر بتعيينها أمر من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يتظلم من أمر حبسه للمحكمة المختصة..."، وحيث ان بعض الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية قد ادخلت ضمن تعديلات هذا القانون فان ما ورد من احكام سينطبق عليه حتماً نظراً لتعلق الامر بتنظيمه .

وفي التنظيم ذاته ما نص عليه المشرع الاماراتي في المادة (٧) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "...تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون..."، وقد انفرد المشرع الاماراتي بمن سبقه من التشريعات المقارنة بأنه يمكن اقامة الدعوى الجزائية او تحريكها بواسطة تقنية الانترنيت ومن قبيل ذلك بأن هذه العملية بأنها ذات الية متكاملة تبدء من رفع الدعوى / النزاع الكترونيا من قبل الاطراف (محامي / الافراد) وحتى اصدار الأحكام لها ، كما تتضمن القدرة على التحقق من صحة عملية رفع الدعوى لضمان دقة البيانات وصحتها والتحقق من المستندات المرسلة ، كما قد تتضمن ارسال/إصدار إشعارات/إيصالات إلى الأطراف عند دفع رسوم تسجيل الدعوى[٢]، وعملياً وعند حلول جائحة كورونا

---

(١) فعلى سبيل المثال ذهب المشرع المصري في تعديل قانون الطوارئ الصحية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ في الفقرة (١٤) من المادة (٢) على "...الزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي وفقاً للاشتراطات الصحية التي تقررها الجهات المختصة..." .

(٢) الموقع الرسمي لوزارة العدل الاماراتية https://www.moj.gov.ae/ar/services/esystems/e-filing-system.aspx تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/٢٢ الساعة ٥ مساءً .

فان هذه الوسيلة قد استخدمت بكثرة في الاخبار او الشكوى عن الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية وهو ما يمثل تفعيلاً لدور الفرد في تطبيق مضامين التضامن الاجتماعي[١] الذي يعد احدى اهم المسوغات التي دفعت المشرعين لتجريم تصرفات الافراد المخالفة للإجراءات الصحية الوقائية .

وفي المنحى ذاته فقد اتجه المشرع السويسري الى تنظيم تحريك الدعوى الجزائية إذ نص على في المادة (١٢) من قانون الاجراءات الجزائية السويسري لسنة ٢٠٠٧ المعدل نظم تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الحق العام ومنها ان "... سلطات الادعاء أ. الشرطة؛ ب. المدعي العام ؛ ج. السلطات المسؤولة عن ملاحقة المخالفات.."، ولكون سويسرا هي دولة تندرج ضمن الاتحاد الاوروبي نموذجاً متطوراً في الاجهزة القضائية ومن بينها الادعاء العام، فعلى سبيل المثال يلعب مكتب المدعي العام دورًا مركزيًا وحيويًا في ضمان الأمن والحرية في جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، مع الاقرار بأنه تختلف النظم الوطنية من نواحٍ عديدة ، بما في ذلك الموقع والعلاقة بين المكتب وبين الفروع الأخرى للحكومة ، ومسؤولياته وسلطاته داخل نظام العدالة الجنائية ودوره فيما يتعلق بالمحاكم ومجالات الإدارة العامة الأخرى. بالنسبة للجزء الأكبر ، لا تمثل هذه الخصائص الوطنية مشاكل خاصة[٢].

وبما ان الشخص قد اصيب بالضرر جراء أصابته بمرض من الامراض الانتقالية كقيام احد الافراد بمغادرة المحجر الصحي ليصيب بفعله هذا شخصاً آخر بذات المرض الذي اصيب فيه فيحق للشخص الذي أصيب بالمرض ذاته أن يحرك الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام المادة (١١٥) من قانون الاجراءات الجزائية على أن "... ١ الشخص الذي يتعرض للضرر هو الشخص الذي انتهكت حقوقه بشكل مباشر بسبب الجريمة.٢- يعتبر الشخص الذي يحق له تقديم شكوى جنائية في كل حالة على أنه الشخص المتضرر..." .

ان تحريك الدعوى الجزائية يستتبع قانوناً التحري عن الجرائم، وهي مهمة يتم اسنادها الى اعضاء الضبط القضائي، والضبطية القضائية إن وصفت بأنها نظام مهم جداً ومعروف في التشريعات فهو وليد الضرورة وهذا يرجع إلى عدة أسباب اولهما : إن سلطة التحقيق والادعاء العام لا يملكان القدرة

---

(١) محاكم دبي في ظل جائحة كوفيد-١٩، اصدار محاكم دبي، حكومة دبي، ٢٠٢٠، ص ١-٢٣ .

(2) Council of Europe, What Public Prosecution in Europe in the 21st Century: Proceedings :, 2012, p. 75 .

الفعلية ولا الوقت الكافي لان تقوم بأعمال الضبط القضائي بنفسها بدءاً من تلقي الإخبارات والشكاوى مروراً بجميع الأدلة والمعلومات والمحافظة على مسرح الجريمة وتنظيم محضر بذلك وإرساله إلى قاضي التحقيق إذ إن وقتها أضيق واثمن من أن تبدده في فحص ما يقدم إليها . ثانيهما : إن سلطة التحقيق تتلقى الكثير من الأخبارات منها الوهمية ومنها الكاذبة لذلك وللأسباب المتقدمة أعلاه دعت الضرورة إلى إنشاء هذا النظام القضائي لمساعدة سلطة التحقيق الابتدائي والتخفيف من حدة المشقة الواقعة على كاهل سلطة التحقيق الابتدائي المتمثلة بقاضي التحقيق والادعاء العام[١] .

وفي مجال الصحة العامة فان التشريعات محل المقارنة قد انقسمت لقسمين اولها يتم اسناد تلك المهمة للقواعد العامة الوارد في التشريعات الاجرائية اما ثانيهما وهو ما يُسند للتشريع الخاص الوارد في التشريعات الصحية، فالمشرع العراقي قد نظم اعضاء الضبط القضائي واختصاصاتهم في المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أن "... اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم : -... ١ – ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.

٢ – مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

٤ – رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها.

٥ – الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة..."[٢]، وهو ما ينطبق على الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية، فالطبيب يُكلف بمهمة التحري عن الجريمة في هروب او مغادرة او مخالفة المريض لإجراءات الحجر الصحي وكذلك مدير المطار او مدير المنفذ الحدودي

---

[1] Shawn Marie Boyne, The German Prosecution Service: Guardians of the Law?, Springer Science & Business Media, LONDON, 2013, p. 238 , and Erik Luna ،Marianne Wade, The Prosecutor in Transnational Perspective, OUP, U.S.A, 2012, p. 141 .

[٢] نصت المادة (١) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ على ان "... تختص قوى الأمن الداخلي بالمحافظة على النظام والأمن الداخلي، ومنع ارتكاب الجرائم، وتعقيب مرتكبيها، والقبض عليهم، والقيام بالمراقبة المقتضاة لها، وحماية الأنفس والأموال، وجمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي وسياستها العامة، وضمان تنفيذ الواجبات التي تفرضها عليها القوانين والأنظمة..." .

في حال رفض الاجنبي او الوطني الذي يروم دخول العراقي من اتباع الاجراءات الصحية الوقائية[١] .

اما المشرع المصري فقد اورد اعضاء الضبط القضائي في المادة (٢١) على ان "... يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى..."، اما المادة (٢٢) فنصت على أن "... يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية..." [٢].

والمشرع المصري لم يكتفِ بالنص العام المنظم لاختصاصات اعضاء الضبط القضائي بل قرر في التشريعات الصحية أن يسند تلك المهمة لفئة الموظفين من وزارة الصحة، بموجب تعليمات النيابة العامة في مادتها (١٩٢) على ان "... يجب على عضو النيابة الانتقال لتحقيق الحادث الذي ابلغ به ولو كان قد وقع في قرية موبوءة ما لم تر الجهة الصحية المختصة غير ذلك فإذا رئي إجراء

---

(١) نصت الفقرة (١١) من المادة (١) من قانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ على أن "... مطار الدولي– مطار تعينه الدولة في اقليمها للحركة الجولة دخولا وخروجا وتتخذ فيه الاجراءات المتعلقة بالكمارك والهجرة والصحة والحجر الصحي..."، كما ذهب قانون هيئة المنافذ الحدودية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ في الفقرة (اولا) من المادة (٤) على جعل وزارة الصحة من بين جهات مجلس هيأة المنافذ الحدودية التي تشرف على تطبيق القوانين في المنفذ ومن بينها التشريعات الصحية .

(٢) نصت المادة (٦٢) من تعليمات النيابات العامة المصرية على أن "...يحدد قانون الإجراءات مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام وتمنح صفة الضبط القضائي ذات الاختصاص الخاص بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم . وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشان تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمور الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص..." اما المادة (٦٤) فنصت على ان "...ينحصر اختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام الآتي بيانهم في الدوائر التي يؤدون فيها وظائفهم وهم : أعضاء النيابة العامة ومعاونوها ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات= =والمساعدون رؤساء نقط الشرطة العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم..." .

التحقيق في مكان آخر أو في مقر النيابة فلا يجوز استحضار شهود من تلك القرية الموبوءة إلا إذا صرح طبيب الصحة بذلك بعد الكشف طبيا والتحقق من عدم إصابتهم بأي مرض معدي ..."، كما قرر المشرع المصري بموجب المادة (٢٤) من قانون الامراض المعدية المصرية على أن "... يكون للقائمين على تنفيذ هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم..."[١]، وهذا النص يجعل من اعضاء الضبط القضائي يتعاملون بشكل فني مع الجرائم التي تحصل في دوائر اختصاصهم وهو ما يسهل من عمل التحقيق في هذه الجرائم .

كما اعطت المادة (١٥) من قانون اجراءات الحجر الصحي المصري على ان "... لمأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون تفتيش المنازل والأماكن المشتبه في وجود المرض بها ولهم أن يأمروا بعزل المرضى ومخالطيهم وإجراء التطعيم، وتطهير المساكن والمفروشات والملابس والأمتعة ووسائل النقل وغير ذلك كما يجوز لهم إعدام ما يتعذر تطهيره ولهم أن يستعينوا برجال البوليس..."، ونص في المادة (١٣١) من قانون اجراءات الحجر الصحي على ان "...تكون لأطباء مصلحة الحجر الصحي الذين يعينهم وزير الصحة العمومية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولهم حق دخول السفن والطائرات وسائر وسائل النقل والتفتيش على جميع أجزائها في أي وقت في النهار أو الليل للتثبيت من تنفيذ تلك الأحكام[٢].

كما قرر المشرع المصري بموجب احكام المادة (٧٥) من تعليمات النيابات العامة على أن "...يعتبر مفتشو الصحة من مأموري الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات التي تتعلق بالأعمال المنوطة بهم..."[٣]، واردف المشرع المصري بأنه يتوجب على عضو النيابة الانتقال

---

(١) ينظر المادة (٢٤) من قانون الامراض المعدية وتفصيلات هذا النص احمد محمد ابراهيم، قانون العقوبات: واهم القوانين المكملة له، معلقا على نصوصها، دار المتحدة للكتاب، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٣١١.

(٢) نصت المادة (٤٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أن "... في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه. وإذا كان المتهم أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي..." .

(٣) المادة (٧٥) من التعليمات القضائية للنيابات العامة، محمود ربيع خاطر، التعليمات العامة للنيابات: التعليمات القضائية في المسائل الجنائية، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٩٠ .

لتحقيق الحادث الذى ابلغ به ولو كان قد وقع فى قرية موبوءة مالم تر الجهة الصحية المختصة غير ذلك فإذا رئي اجراء التحقيق فى مكان اخر او فى مقر النيابة فلا يجوز استحضار شهود من تلك القرية الموبوءة الا اذا صرح طبيب الصحة بذلك بعد الكشف عليهم طبيا والتحقق من عدم اصابتهم بأي مرض معد..."[١]، وهذه الاختصاصات الممنوحة لأعضاء الضبط القضائي تنطبق على جميع الجميع المرتكبة بالمخالفة للإجراءات الصحية الوقائية .

اما المشرع الاماراتي فقد نص في المادة (٣٥) من قانون مكافحة الامراض السارية على أن "...يكون لموظفي الوزارة والجهة الصحية المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير ورئيس الجهة الصحية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم...[٢] .

كما نص المشرع الاماراتي بموجب أحكام المادة (٣٣) من قانون الاجراءات الجنائية على أن "...يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: – أعضاء النيابة العامة. ضباط وصف ضباط حرس الحدود. – ضباط الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة. مفتشو وزارة الصحة الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها..."، ان اعضاء الضبط القضائي بموجب احكام قانون الامراض السارية والقوانين ذات الصلة به جعل اعضاء الضبط هم من فئة المتخصصين –موظفي وزارة الصحة– كما انه أمد تلك الاصناف بصنف رجال الامن الذي يستقبلون الوافدين او المسافرين في المنافذ الرسمية للدولة وبحكم وظائفهم يتحرون عن الجرائم .

---

(١) محمد انور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي: دراسة عملية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٧٨ .

(٢) نصت المادة (٧) من قانون قوة الشرطة والامن رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ على ان "... يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ضباط الشرطة وصف ضباطها حتى رتبة رقيب. ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية تخويل من عدا المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة من رجال القوة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم..." .

اما المشرع السويسري فقد نظم احكام التحري عن الجرائم من غير ان يحدد اصناف المكلفين بخدمة عامة وعليه فان اعضاء الضبط القضائي منعقد لأعضاء الهيئة الفدرالية للصحة السويسرية، فقد نصت المادة (٥٤) من قانون الشرطة السويسري لسنة ١٩٩٠ على أن "... تنظم شرطة الكانتونات نفسها بشكل مستقل لضمان التنفيذ الفعال لتعليمات النيابة العامة..."، ونصت المادة (٥٦) على ان "... يحق لشرطة الكانتونات ومكتب مساعدة إعادة التأهيل تلقي وتقديم المعلومات من السلطات الجنائية..."، واحالت هذه المواد تنظيم تلك الاختصاصات الى المادة (٣٠٧) من قانون الاجراءات الجنائية التي نصت على "... للمدعي العام في أي وقت أن يعطي تعليمات ويصدر مذكرات للشرطة أو أن يأخذ الإجراءات بنفسه. في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ ... كما يتم تدوين اعمال الشرطة من وقت لآخر في محاضر مكتوبة التدابير التي اتخذتها ، وبعد انتهاءها تحيلها على الفور إلى المدعي العام مع الشكاوى والمحاضر والمستندات الأخرى. وكذلك الأشياء والأصول المضمونة. كما يجوز للشرطة أن تتجاهل إعداد المحضر اذا كان لا يوجد سبب يدعو المدعي العام إلى اتخاذ أي خطوات إجرائية أخرى ؛..."[١]، وهذه الاجراءات يمكن تطبيقها–كل دولة بحسب تشريعها– على الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية كونها وضعت لتسري على جميع الجرائم.

الفرع الثاني

اجراءات التحقيق الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية فيها

بعد انتهاء اجراءات تحريك الدعوى الجزائية واكتمال اجراءات التحري وجمع الادلة فيها من قبل اعضاء الضبط القضائي تأتي مرحلة مهمة اخرى من مراحل الدعوى الجزائية والمتمثلة بالتحقيق الابتدائي–علماً بان التحري يتداخل مع مرحلة التحقيق الابتدائي اذ لا يجد يفصلهما في التشريع

---

(١) نظم المشرع السويسري جهاز الادعاء العام للاتحاد (MPC) بوصفه المختص كونه مدعيًا اتحاديًا للتحقيق مع مرتكبي الجرائم في الولايات القضائية الفيدرالية ومقاضاتهم وفقًا للمادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية السويسري الصادر في ٥ أكتوبر ٢٠٠٧ (CPP؛ ٣١٢.٠RS) ، وهناك لجنة تسمى بلجنة السياسة النقدية التي تجري تحقيقات جنائية بالتعاون الوثيق مع الشرطة الجنائية الفيدرالية (PGF) وسلطات الادعاء في الكانتونات. بالنظر إلى أن لجنة السياسة النقدية تجري باستمرار إجراءات معقدة مع اتصالات دولية ، فإن التعاون المكثف مع سلطات الادعاء الأجنبية ضروري أيضًا.

العراقي– الذي يعرف على أنه عمل إجرائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة معينة هي سلطة التحقيق؛ وموضوع هذا التحقيق هو الجريمة الواردة في محضر الاستدلالات، والهدف منه كشف الحقيقة بصدد هذه الجرائم والتحقق من مدى نسبتها إلى المتهم المنسوب اليه ارتكاب الدعوى الجزائية، بغية إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في حالة رجحان أدلة الإدانة، أو إصدار قرار بغلق الدعوى إذا ما رجحت أدلة ونفي التهمة وابعادها عن المتهم[١]، والتحقيق الابتدائي يمارسه على سبيل الاصالة الطائفة [٢] كل من قضاة التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت اشراف قاضي التحقيق[٣] وهم يتعبون لمجلس القضاء الاعلى، كما وأن التحقيق الابتدائي يمارسه على سبيل الاستثناء كل من مسؤول مركز الشرطة بما فيهم المفوضين والضباط[٤]، كما تكون صلاحية التحقيق ممنوحة الى اي قاضي يشهد جناية او جنحة اذا لم يكن القاضي المختص موجوداً بشرط عرض كافة الاوراق التحقيقية على القاضي المختص عند حضوره[٥] ومنح عضو الادعاء العام سلطة قاضي التحقيق في مكان وقوع جريمة يغيب عنها قاضي التحقيق[٦] وقد تتولى

---

(١) د. جلال ثروت – سليمان عبد المنعم، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٦٠ .

(٢) عهد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي مهمة التحقيق اصلاً الى قضاة التحقيق والمحققون بسبب تبني العراق مذهب الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق اما في مصر فأن القضاة لا يتولون التحقيق الابتدائي الا على سبيل الاستثناء في الجنايات والجنح، إذ أن التشريع المصري في قانون الاجراءات الجنائية اجراء التحقيق الابتدائي من قبل مستشار المحكمة الاستئنافية المنتدب في الدعوى المتطلبة خبره وبذلك تكون النيابة العامة هي المختصة اصلاً بالتحقيق الابتدائي الذي لم يوجبه المشرع المصري الا في الجنايات ، سعيد مبارك السعيس التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الاسلامية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣، ٥١٠ .

(٣) الفقرة (أ) من المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) د. اسراء العمران، التحقيق الابتدائي، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠١٥، ص ٣٤ .

(٥) الفقرة (ج) من المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٦) الفقرة (رابعاً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

التحقيق هيأة يرأسها احد القضاة فتقوم بالتحقيق في جريمة او جرائم معينة تمنح سلطة التحقيق من رئيس مجلس القضاء الاعلى[١].

وبعد هذا الاستعراض الموجز للجهات التي تتولى التحقيق الابتدائي في العراق لا بد أن نبين موقف المشرع العراقي من توظيفها في موضوع البحث، فالمشرع العراقي لم يعطي لهذه الجرائم خصوصية تُذكر إذ أن الامر يحال ويترك تنظيمه للقواعد العامة السارية في هذا المجال اذ ان التحقيق الابتدائي فيها يحال الى قاضي التحقيق او المحقق ويجوز استثناءً ان يُمارس التحقيق الابتدائي من قبل المسؤول في مركز الشرطة–وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي– اذ انه يجب ان يعرض اوراق التحقيق على القاضي المختص او التحقيق، إذ يصدر القاضي قراره في حالة ما اذا وجد فان وجد الادلة غير كافية لإحالة المتهم عند ذلك يصدر قرار بالأفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان اسباب ذلك[٢]، وفي حالة صدور قرار بغلق الدعوى مؤقتاً فأنه يحق لقاضي التحقيق فتح التحقيق مجدداً اذ ما توفرت ادلة جديدة ضد المتهم من شأنها ايضاح الغموض والكشف عن الحقيقة[٣] .

وجدير بالإشارة بانه يمكن الرجوع الى فتح التحقيق الابتدائي مجدداً وهو ما احاطت به الفقرة (ج) من المادة (٣٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اذ نصت على ان "... القرار البات الصادر بالأفراج عن المتهم وفق الفقرة ب من المادة ١٣٠ او الفقرة ب من المادة ١٨١ لا يمنعان من استمرار الاجراءات ضد المتهم عند ظهور ادلة جديدة تستوجب ذلك غير انه لا يجوز

---

(١)الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، و جدير بالإشارة الى انه قد حلت عبارة رئيس مجلس القضاء الاعلى محل عبارة وزير العدل استنادا الى المادة (٩٠) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ التي نصت على ان "...يتولى مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون ،طريقة تكوينه واختصاصاته ، وقواعد سير العمل فيه"، وكذلك امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ اعادة تشكيل مجلس القضاة، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٠) في ١٨ /ايلول /٢٠٠٣. بحيث يتولى هذ المجلس وبالاستناد الى القسم (١) من هذا الامر "... مجلس القضاة ... المكلف بالإشراف على جهازي القضاء والادعاء العام في العراق، يؤدي المجلس وظائفه بشكل مستقل عن وزارة العدل".

(٢) الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٣) جمعة سعدون الربيعي ، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ١٩٩٦ ، ص ٥٤ . محمود عبد ربه محمد ، التكيف في المواد الجنائية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٦٢ . جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤، ص٩١.

اتخاذ اي اجراء اذا مضت سنة على قرار الافراج الصادر من المحكمة وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق، ويكون كل من هذين القرارين نهائيا تترتب عليه الاثار المنصوص عليها في المادة ٣٠٠ ... "

ووفقاً لذلك فاذا انتهى التحقيق الابتدائي في الجريمة الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية بصدور قرار غلق الدعوى الجزائية مؤقتاً والافراج عن المتهم لضعف الادلة او انعدامها اثناء سير الدعوى الجزائية، ولكن؛ في مرحلة لاحقة وقبل ان يصبح قرار غلق الدعوى الجزائية نهائياً لا رجعة فيه، كما لو قام الطبيب بتزويد المحكمة بتقرير يؤيد اصابة المتهم بمرض انتقالي بعد أن سبق أن اعطى تقريراً أكد فيه عدم اصابته بهذا المرض، او حينما يعطي الخبير تقريراً بان الجثة التي تم نقلها لم يتوفى صاحبها بسبب المرض الانتقالي بل من خلال مرض آخر وقد حصل وان ارسل تقريراً الى المحكمة يثبت فيه أن الجثة قد توفيت فعلاً بمرض انتقالي .

اما اذا وجد قاضي التحقيق ان الواقعة المنسوبة الى المتهم غير معاقب عليها قانونا ، او ان الجريمة المرتكبة لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الابناءً على شكوى وان المشتكي قد تنازل عن شكواه ، او ان المصالحة قد تمت بين المجني عليه والمتهم وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها دون موافقة القاضي او المحكمة فانه يقرر رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا [١] .

وفي حالة ما اذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل المسند للمتهم يشكل جريمة وان الادلة المتوفرة لديه كافية لمحاكمته فيصدر قرار بإحالته على المحكمة المختصة [٢]، وقرار الاحالة يختلف فيما اذا كانت الجريمة جناية ام جنحة ، وبما ان الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية هي جنح من حيث الاصل فإنها تُحال الى محكمة الجنح لغرض اجراء المحاكمة بشأنها.

---

(١) الفقرة (أ) من المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٢) قرار الاحالة على المحكمة المختصة هو الامر المكتوب الذي يقرر به قاضي التحقيق ادخال الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة فتنتقل به الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي الى مرحلة التحقيق النهائي او التحقيق القضائي، د. احمد فتحي سرور ، الشرعية والاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٢٢٥، د . صالح مهدي العبيدي ، شرح الاجراءات الجنائية السوفيتية ، طبع على نفقة جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٣٠١، د . علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٢٩.

وفي حالة اذا لم يحضر المتهم امام قاضي التحقيق ولم يقبض عليه رغم استيفاء كل طرق الاجبار على الحضور او انه قد فر بعد القبض عليه ، وكانت الادلة المتوفرة ضده كافية لإحالته على المحكمة المختصة ، ففي هذه الحالة على قاضي التحقيق اصدار قرار بإحالته على المحكمة المختصة لمحاكمته غيابيا [١].

واخيراً لابد من الاشارة الى ان يصدر قرار بإحالة المتهم على المحكمة المختصة عن كل جريمة يتهم بها ويحقق معه فيها ، الا ان المشرع العراقي قد استثنى من ذلك بعض الحالات حيث نصت الفقرة (أ / ٣) من المادة (١٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان " اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجني عليه نفسه ولو في ازمان مختلفة" [٢].

ان ما تقدم ذكره يسري في حالة الظروف الاعتيادية اما في الظروف الاستثنائية فان الامر مختلف فقد عالجه المشرع العراقي بنوع من الخصوصية في التعامل مع الاجراءات الصحية الوقائية ويبدوا السبب في التنظيم التشريعي هو سرعة تدارك الجرائم واختزال المدد وعدم الاكتفاء بالإجراءات التقليدية التي قد تتسم بالبطء مع سرعة تفشي هذه الامراض، ومن قبيل ذلك فقد نص المشرع العراقي في الفقرة (ثالثا) من المادة (١) من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ على ان "...ثالثا: اذا حدث وباء عام او كارثة عامة ..."، ورتب المشرع على ذلك بموجب احكام الفقرة (٢) من المادة (٤) التي نصت على ان "...لرئيس الوزراء ان يمارس في المنطقة او المناطق التي شملها اعلان حالة الطوارئ السلطات التالية وذلك دون التقيد بأحكام القانون اصول المحاكمات الجزائية :- اعتقال الاشخاص المشتبه في سلوكهم الاجرامي وحجزهم في المحلات المخصصة لذلك فرض الاقامة الجبرية عليهم في بيوتهم او في اية مدينة يختارونها ويوافق عليها رئيس الوزراء ويعتبر الشخص المعتقل بموجب هذه الفقرة موقوفا قانونا ..." .

---

(١) تنص المادة (١٣٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن " اذا لم يحضر المتهم امام قاضي التحقيق او المحقق ولم يتسن القبض عليه رغم استنفاذ طرق الاجبار على الحضور المنصوص عليها في هذا القانون او فر بعد القبض عليه او توقيفه وكانت الادلة تكفي لأحالته على المحاكمة فيصدر قاضي التحقيق قرارا بإحالته على المحكمة المختصة لأجراء محاكمته غيابيا .." .

(٢) كذلك المادة (٢١٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

ان ما تقدم ذكره يسري أثره على الامراض الانتقالية الواردة في التعليمات المنظمة لها في العام ٢٠٠٧ كونها تتضمن حالة وبائية عامة يستلزم التدخل لمعالجها بإجراءات لا تتسم بالتقليدية، لكن النصوص المتقدمة قد تضمنت نقداً مفاده استخدام مصطلح –الاعتقال– عوضاً عن مصطلح – القبض– ونرى وانسجاماً وحدة المصطلحات المستخدمة في التشريعات الجزائية أن يبادر المشرع الى تعديل القانون المتقدم والغاء مصطلح الاعتقال واحلال مصطلح القبض مكانه ذلك لان مصطلح الاعتقال هو مصطلح درج على استخدامه المشرع العراقي اذا كان المتهم هو منتسب لقوى الامن الداخلي[١]، كما ندعو المشرع العراقي الى اقتفاء اثر التشريعات المقارنة وتنظيم الاجراءات الجزائية في حالة الطوارئ الصحية وذلك لغرض احداث توازن بين المنع في تقييد حريات الافراد وحقوقهم المختلفة وبين ضرورة المحافظة على الصحة العامة[٢] .

اما المشرع المصري فقد اسند مهمة التحقيق الابتدائي الى النيابة العامة اذ قرر في المادة (٢) من تعليمات النيابات العامة على ان "... تختص النيابة العامة أساسا . دون غيرها . بتحريك الدعوى الجنائية وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو بطلب ندب قاض للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمته..."، ومن بين الصلاحيات التي يمتلكها هو ما نصت عليه المادة (١٩٢) على ان "... يجب على عضو النيابة الانتقال لتحقيق الحادث الذي ابلغ به ولو كان قد وقع في قرية موبوءة ما لم تر الجهة الصحية المختصة غير ذلك فإذا رئي إجراء التحقيق في مكان آخر أو في مقر النيابة فلا يجوز استحضار شهود من تلك القرية الموبوءة إلا إذا صرح طبيب الصحة بذلك بعد الكشف طبيا والتحقق من عدم إصابتهم بأي مرض معدي..."، واذا كان المتهم هو طبيب في الاجراءات الصحية الوقائية فان المادة (٩٢٧) من تعليمات النيابات العامة قد رسمت طريقاً تضمن على انه ".... ترسل التحقيقات

---

(١) فعلى سبيل المثال نصت المادة (١١) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ على أن "...يعاقب بالاعتقال كل من لم يؤد مراسم الاحترام إزاء آمره أو من فوقه..." .

(٢) ترى الامم المتحدة ان ما قامت به السلطة التنفيذية في العراق على ان "... عملت حكومة العراق الى تطبيق (حالة طوارئ صحية) تسمح لها بإصدار قرارات واجراءات استثنائية صارمة للحد من انتشار فايروس(كورونا المستجد)، مع اتخاذ بعض التدابير التي تعتبر ضرورية لحماية حقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في الحياة والصحة..."، دراسة في (إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان)، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٢١، ص ١٢ .

التي يتهم فيها الأطباء بعد إتمامها إلى المحامي العام بمذكرة بالرأي ، ويجب استطلاع رأي المحامي العام الأول المختص في التصرف فيها ..."، ونص في المادة (٩٢٨) من تعليمات النيابات العامة على ان "... إذا تبين انه لا جريمة فيما نسب إلى الطبيب ، فيجب على النيابة تبليغ النقابة التي يتبعها بما يتم في القضية من تصرف ...، كما ونصت المادة (٩٢٩) على انه "... تخطر وزارة الصحة والنقابة المختصة بكل اتهام يوجه إلى أحد الأطباء أو الصيادلة ، كما ترسل إليها صور من كل حكم نهائي يصدر ضد أحدهم في جريمة تمس شرفه أو استقامته أو كفاءته في مهنته ..."[١]، وهذا يسري على الجرائم التي يرتكبها الطبيب بالمخالفة للإجراءات الصحية الوقائية.

يبنى على ذلك ان التصرف في التحقيق ومباشرته يكون من خلال النيابة العامة التي تتولى هذه المهمة وذلك اعتماداً على ما اتيح لها من صلاحيات، على ان النيابة العامة العسكرية بإمكانها ان تباشر اجراءات التحقيق الابتدائي اذا اكتشفت هذه الجرائم من قبل القوات المسلحة التي تنظم مراقبة حالة الطوارئ الصحية التي تفرض على الافراد ومن ضمنها الامراض المعدية اذ نص في المادة (١) قانون الطوارئ الصحية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ على ان "... تختص النيابة العسكرية بالتحقيق في الوقائع والجرائم اليت يتم ضبطها بمعرفة القوات المسلحة. ويجوز لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يسند الاختصاص بالتحقيق الابتدائي في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون النيابة العسكرية. ومع عدم الإخلال باختصاصات النيابة العسكرية تختص النيابة العامة في جميع الأحوال دون غيرها بالتف النهائي في التحقيق..."[٢] .

اما المشرع الاماراتي فقد اسند مهمة التحقيق الابتدائي الى النيابة العامة فقد قرر المشرع في المادة (١٣) من قانون النيابة العامة رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ على ان "... النيابة العامة جزء من السلطة القضائية ويكون لها دائرة مستقلة وتتولى سلطة التحقيق والاتهام لدى المحاكم المختصة، وأية صلاحيات أخرى ممنوحة لها بموجب أي قانون آخر. ولها دون غيرها إقامة الدعوى الجزائية

---

(١) عبد الصبور عبد القوي علي، جرائم الأطباء و المسئولية الجنائية و المدنية عن الأخطاء الطبية، دار العلوم، القاهرة، ص ٣٥٣ .

(٢) وعملياً فقد اعلنت حالة الطوارئ الصحية في جمهورية مصرية العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ اذ نص في ديباجة القانون على ان "...نظراً للظروف الصحية التي تمر بها البلاد وبعد اخذ راي مجلس الوزراء قرر ...المادة (١) تُعلن حالة الطوارئ في جميع انحاء البلاد ، لمدة ثلاثة اشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الثلاثاء الموافق الثامن والعشرون من ابريل عام ٢٠٢٠ ميلادية..." .

ومتابعتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."، اذ تباشر النيابة العامة اختصاصاتها حيال الدعوى الجزائية بوصفها نائبة عن المجتمع والممثلة للحق العام، وتسعى لتحقيق العدالة وموجبات القانون، وقد نص المشرع في المادة (٤٤) من قانون النيابة العامة على أن "... تباشر النيابة العامة التحقيق والاتهام فى الجرائم التي تدخل فى اختصاص القضاء الاتحادي ..."، ونص في المادة (٤٧) على ان "... للنيابة العامة في سبيل ممارسة اختصاصاتها اتخاذ كافة الاجراءات التحفظية على شخص المتهم وعلى آثار الواقعة محل التحقيق وان تقوم بجمع الادلة . ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه او توقيفه احتياطيا الا اذا كان ذلك بصدد تحقيق فى جريمة ترجحت الادلة عن نسبتها اليه وكان معاقبا عليها بالحبس . ولا يجوز تعريض المتهم او الشهود او غيرهم للتعذيب او المعاملة المحطة بالكرامة ..."[١] .

ونظراً لخصوصية الجرائم الناشئة عن مخالفة التشريعات الصحية ومن بينها الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية فقد أنشأ النيابة الاتحادية للطوارئ والأزمات والكوارث وذلك بموجب القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٩ في شأن إنشاء النيابة الاتحادية للطوارئ والأزمات والكوارث اذ نص في المادة (١) على ان "...تنشأ نيابة متخصصة تسمى "النيابة الاتحادية للطوارئ والأزمات والكوارث" يكون مقرها عاصمة الاتحاد..."، ونص في المادة (٣) "...تختص النيابة الاتحادية للطوارئ والأزمات والكوارث بالتحقيق والتصرف ومباشرة الدعوى الجزائية بما يلي: ٢. الجرائم التي تهدد النظام العام أو استمرارية العمل الحكومي أو الصحة العامة أو البيئة أو الاقتصاد أو الخدمات الأساسية أو السلامة العامة وتحتاج إلى تعبئة خاصة وتنسيق بين عدة جهات في الدولة..."، ونص في المادة (٧) على ان "...يكون لنيابة الطوارئ والأزمات والكوارث اتخاذ ما تراه لازما في سبيل أداء مهام اختصاصاتها من أوجه التعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة وعلى الأخص الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث المنشأة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة

---

(١) تعد النيابة العامة جزءً من المنظومة القضائية، وتتولى سلطة التحقيق وفرض الرسوم، بالإضافة إلى إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة إذا ثبت تورطه في الجريمة، كما تتولى النيابة العامة القضايا المتعلقة بتسليم المجرمين ومتابعتها وفقا للاتفاقيات الدولية، بالتعاون مع الشرطة الجنائية الدولية، للتفصيل اكثر يلاحظ في هذا الشأن، عبد الله محمد المليح، الأسس والمبادئ العامة لحقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية من منظور شرطي، مركز بحوث الشرطة، الامارات، ٢٠١٠، ص١٢٩، و د. محمود ربيع خاطر، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٦٣ .

٢٠١١..."[١]، وقد اصدرت هذه النيابة العديد من الاجراءات التي أعقبت ظهور فايروس كورونا المستجد .

اما المشرع السويسري فقد قرر مبدأ السرعة في التحقيق في الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية، فقد نصت المادة (٥) من قانون الاجراءات الجنائية السويسري النافذ على ان "... تباشر سلطات العدالة الجنائية الإجراءات الجنائية فورًا وتختتمها دون تأخير غير مبرر..."، وتبدو مبررات السرعة انسجاماً مع المخاطر الناجمة عن تلك الامراض وعن ارتكاب الجرائم الناشئة بالمخالفة لأحكام الوقاية عنها، ويمارس التحقيق بموجب المادة (١٥) من قانون الاجراءات الجنائية "... تقوم الشرطة بالتحقيق في المخالفات بمبادرة منها ، استجابة لتقارير من أفراد الجمهور والسلطات ، وبناءً على تعليمات من المدعي العام ؛ في القيام بذلك ، يخضعون لإشراف وتوجيهات المدعي العام..."، كما ان المدعي العام له الحق في ممارسة التحقيق الابتدائي وذلك بموجب احكام المادة (١٦) من قانون الاجراءات الجنائية على ان "... تجري الإجراءات الأولية ، وتتابع الجرائم التي تدخل في نطاق التحقيق ، وعند الاقتضاء ، ترفع التهم وتتصرف كمدع عام..." .

---

[١]) شُكلت الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث المنشأة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ اذ نصت المادة (٥) منه على ان "... مع مراعاة ما نصت عليه القوانين والتشريعات من اختصاص للجهات المعنية بشؤون ادارة الطوارئ والأزمات والكوارث، تختص الهيئة بما يأتي: – المشاركة في إعداد وتنسيق الخطط الاستراتيجية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، بما في ذلك خطط الاستجابة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة. الإشراف على تطوير قدرات الاستجابة من خلال اقتراح وتنسيق البرامج بين الجهات المعنية على المستويين المحلي والوطني، وتحديثها بشكل دوري. – المشاركة في إعداد سجل المخاطر والتهديدات على المستويين الوطني والمحلي، وتحديثه بشكل دوري بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.– ادارة الطوارئ والأزمات والكوارث من خلال التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية. تنسيق أدوار الجهات المعنية في الدولة عند وقوع طوارئ أو أزمات أو كوارث٦– المشاركة في إعداد وتنسيق خطط الطوارئ اللازمة للمنشآت الحيوية والبنية التحتية في الدولة ومتابعة تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة. المشاركة في اقتراح ووضع سياسات ومعايير السلامة والأمن المهني والمؤسسي وخطط ومعايير استمرارية العمل بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.– المشاركة في وضع المعايير اللازمة لتقييم إجراءات ادارة الطوارئ والأزمات والكوارث بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.."، ينظر في= =تفصيل ذلك؛ حسام الدين عبد الرحمن الأحمد، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥، ص ٢٣٦ .

ولكون هذه الجرائم من جرائم الحق العام فان لها نوعاً من الخصوصية في انقضاء الدعوى الجزائية الناشئة عنها، فهي تنقضي بوفاة المتهم وكذلك العفو العام و وقف الاجراءات القانونية وقفا نهائيا واثرها يقتصر على الدعوى الجزائية فقط فلا تؤثر على الدعوى المدنية ([1]) دون ان تطبق بقية الطرق الاخرى كونها لا تسري على الجرائم محل البحث كالتنازل والصلح، على ان من نافلة القول ينبغي ان نُشير الى انه قد انفرد المشرع المصري بتبني طريق التصالح كطريق لانقضاء الدعوى الجزائية في الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية، فقد – أجاز التصالح فورا فى الجرائم المرتكبة بالمخالفة له وذلك مقابل دفع مبلغ يعادل ثلث الحد الاقصى للغرامة المقررة، ولا يسقط حقه بتحريك الدعوى الجنائية فقد قرر المشرع المصري في المادة (٧) على انه "... يجوز التصالح فوراً فى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأى من أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، وذلك مقابل دفع مبلغ يعادل ثُلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ، ويكون الدفع إلى مأموري الضبط القضائي المختصين أو الذين ، يرخص لهم فى ذلك من وزير العدل ، وتؤول حصيلة هذه الأموال للخزانة العامة . كما يجوز التصالح أمام النيابة العامة مقابل دفع مبلغ يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة . وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة ، بحسب الأحوال ، أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك فى المحضر . ولا يسقط حق المتهم فى التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ، وذلك قبل صدور حكم فى الموضوع فإذا صدر حكم فى الدعوى الجنائية فلا يكون التصالح نافذًا إلا بدفع مبلغ يعادل الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة ولو بعد صيرورة الحكم باتً .وفى جميع الأحوال ، تنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون ، لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية . ويصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المختصين قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون..."[٢] .

وهذا التصالح لا نرى له مبرراً كونه يتعلق بجرائم الحق العام ثم انه الجريمة تتعلق بأمراض وبأوبئة ونجد ان التصالح فيها لا يعيد الحال الى ماكان عليه قبل ارتكاب الجريمة او يخفف منها .

([1]) الفقرة (ب) من المادة (٢٠٠) والمادتين (٣٠٤) و (٤٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢]) سعيد مبارك السعيس، مصدر سابق، ص ٤٨٩ .

المطلب الثاني

مرحلة المحاكمة وما بعدها في الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية

تعد مرحلة المحاكمة من المراحل المهمة في الدعوى الجزائية ونظراً لأهميتها فقد نظمتها التشريعات الاجرائية، ونظراً لتعلقها بموضوع بحثنا فإننا نبينها في فرعين، نبين في المطلب الاول النظر في الدعوى الجزائية في الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية، في حين نكرس الفرع الثاني الى الطعن بقرارات واحكام المحكمة الصادرة في الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية .

الفرع الاول

النظر في الدعوى الجزائية في الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية

يعبر عن مرحلة المحاكمة بالتحقيق القضائي وهي مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص جميع الأدلة في الدعوى سواء أكانت ضد المتهم أو لمصلحته وتتصف هذه المرحلة بالشفوية والعلانية والحضورية لجميع أطراف الدعوى ، كما أن لكل متهم الحق في مناقشة ما يقدم من أدلة ودحضها وهذا خلاف مرحلة التحقيق التي تجري بدون مواجهة الخصوم وبطريقة مكتوبة وغالباً ما تكون سرية ، وبناءً على ذلك يتبين أن هناك إختلافاً بين المرحلتين ، فمرحلة التحقيق تستهدف التحري عن الأدلة وجمعها وتقديمها إلى القضاء في حين أن مرحلة المحاكمة تستهدف تقدير هذه الأدلة لترجيح الإدانة أو البراءة ولا يمكن لسلطات التحقيق تقدير الأدلة أو مناقشتها[١] .

بعد اكتمال مرحلة التحقيق الابتدائي واكتمال الادلة التي تكفي للإحالة الى المحكمة المختصة يأتي دور محكمة الموضوع للفصل في موضوع الدعوى في الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية، وحيث ان لا خصوصية تذكر للجرائم محل البحث عند التشريع العراقي

---

(1)Gregory A. Pasco ،Dale L. June, Criminal Financial Investigations: The Use of Forensic Accounting Techniques, CRC Press, LONDON, 2012, p. 93, and Geert Delrue, Tax Fraud in Belgium: A Survey of Penal Tax Fraud Investigations, Maklu, 2009, p. 95 .

فان الامر يحال للقواعد العامة التي نظمت اختصاصات المحاكم بحسب اختصاصها النوعي وبما أن الجرائم محل البحث لا تتعدى الجنح فإنها تنظر من قبل محاكم الجنح[١]، والمحكمة المختصة تنظر الدعوى بصورة موجزة أو غير موجزة بحسب انواع الجرائم الواردة في النص العقابي الخاص ومددها القانونية في هذا المجال[٢] .

ان اجراءات المحاكمة تبدأ كأية دعوى تنظرها في مجال الصحة العامة بعد اخذ افادة المتهم وكذلك الشهود والخبراء، ففيما يتعلق بالشهود فان الشهود في هذه الجرائم لا يخرجون عن أصنافٍ ثلاثة اولهم الشهود من الافراد العاديين الذي يشاهدون ارتكاب احد الافراد لجريمة من جرائم مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية وثانيهم افراد الشرطة الذين يتولون مهمة متابعة تنفيذ الاجراءات الصحية الوقائية والعمل على إلزام الافراد بها، وفي ذلك قضت محكمة جنح القادسية الاتحادية "...بوشر بالمحاكمة الوجاهية العلنية وتلت قرار الاحالة علناً وتلت المحكمة محضر الضبط ثم تلت كتاب مديرية شرطة محافظة الديوانية والمنشآت/مديرية الجنائية والحركات قسم الحركات/ شعبة

---

(١) بمقتضى قانون التنظيم القضائي فإن محكمة الجنح من قاضي واحد وعضو ادعاء عام وتوجد في كل مدينة في المحافظة وتختص بنظر الجرائم التي تكون عقوبتها (٥ سنوات أو اقل) ويتم تدقيق قراراتها من محكمة الاستئناف في المحافظة .

(٢) تطرق الفصل السابع من قانون اصول المحاكمات الجزائية الى المحاكمة في الدعوى الموجزة وبين الفرع الاول المحاكمة والحكم فيها دون توجيه تهمة فيها ودون اصدار الحكم بالبراءة بطبيعة الحال بل يحل الافراج= =محلها واجازت (م ٢٠٤) نظر دعوى الجنحة موجزة او غير موجزة دون التقيد بقرار الاحالة مع مراعاة ان لا تنظر بصورة موجزة دعوى الجريمة التي تزيد مدة الحبس فيها على ثلاث سنوات ومنعت الفقرة(ح) اصدار عقوبة في الدعوى الموجزة تزيد على الحد الاعلى لعقوبة المخالفة المحددة بقانون العقوبات فإذا تراءى للمحكمة استحقاق المتهم عقوبة اشد فعليها اجراء المحاكمة بصورة غير موجزة، وتكلم الفصل الثاني عن اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة فبينت (م ١٦٧) خطوات التحقيق القضائي في الدعوى فإذا وجدت المحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المذكورة ان الادلة لا تكفي لمحاكمة المتهم افرجت عنه والا وجهت التهمة اليه وحاكمته، هذا مع ان القرارات الاخرى التي تصدرها المحكمة قد لا تستدعي هذا التحقيق القضائي كله كقرارات رفض الشكوى وقبول الصلح وعدم المسؤولية بسبب العته. واجازت (م ١٧٥) للمحكمة مناقشة الشاهد واعادة مناقشته من تلقاء نفسها او بطلب من المتهم وبقية الخصوم سواء وجهت التهمة ام لم توجه.

الخطط الامنية ..."[١]، ويندرج تحتهم موظفي المنافذ الرسمية وكذلك المطارات المدنية الذي يتولون مهمة التأكد من تقيد الداخلين الى الدولة بالإجراءات الصحية الوقائية ومن بينها التطعيم من الامراض الانتقالية وكذلك اصطحاب شهادة صحية او اجراء فحص طبي داخل العراق، اما الفئة الثالثة فهي الاطباء او الكوادر الصحية الاخرى بحكم وظيفتهم في معالجة المصابين بالأمراض الانتقالية[٢].

على ان المحكمة لا تكتفي بشهادة الطبيب بل لها حق الاستعانة بخبير للثبت من كون المتهم مصاباً بمرض انتقالي في حالة مخالفته للإجراءات الصحية الوقائية، او انه يدعي التطعيم ولم يبرز ما يؤيد ذلك، والخبير في هذه الحالة يجب أن يكون من اهل الاختصاص وفقاً لقانون الخبراء امام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤[٣]، وقد نظم مجلس القضاء الاعلى في العراق الادلاء بالشهادة في حالة الاصابة بالأمراض المعدية وما هي التزامات الشهود؟ .

ذهب مجلس القضاء الاعلى الى "... إن الشكوى هي حق قانوني كفله الدستور والقوانين النافذة حيث نصت المادة (١٩) وفي الفقرة (ثالثاً) من الدستور وفي باب الحقوق والحريات على إن (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) كما إن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق

---

(١) قرار محكمة جنح القادسية الاتحادية ذي العدد ٨٢/ج/٢٠٢١ (القرار غير منشور)، وكذلك قرار المحكمة المرقم ١٦٩٩/ج/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ (القرار غير منشور) وكذلك قرار محكمة الجنح ٢٣٥٠/ج/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٠ (القرار غير منشور)، وكذلك قرار المحكمة رقم ٧٧١/ج/٢٠٢١ (القرار غير منشور) .

(٢) ان الطبيب وكذلك المنتمين للإدارة الصحية ينبغي عليهم عدم افشاء اسرار المرضى المصابين بالأمراض الانتقالية لغير وانما الادلاء بها للقضاء بوصفهم شهود وإلا تعرضوا للمسائلة القانونية اذ يعد هذا الامر حقاً خالصاً للمصابين بهذه الامراض، د. سلامة السيد ابراهيم سالم، اسرار المريض مع الطبيب بين الحفظ والاباحة –دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٣٧، ٢٠٢٢، ص ٢١١٩ .

(٣) نصت الاسباب الموجبة لهذا القانون "...إن مهنة الخبرة من أهم المهن وأخطرها فالخبير القاضي هو عون القاضي يضع تحت تصرفه معارفه وتجارية ويكشف له ما خفي أو أشكل من الأمور وينير ويهيئ له الطريق للفصل في النزاع المعروضة عليه على أساس سليم ..."، ولما كانت الأمور التي تتطلب الاستعانة بأهل الخبرة قد تشعبت واتسع نطاقها باتساع ميادين الحياة وازدياد مجالات العمل فقد اقتضى ذلك وضع قانون ينظم هذه المهنة ويكفل حسن اختيار الخبراء وعداد جداول خاصة بهم لا ينتظم فيها إلا من تتوافر فيه الذمة والأمانة والمؤهلات العلمية اللازمة والتخصص والمران الكيفيان إذ مما لا شك فيه إن صلاح هذه الطائفة يساعد على تحقيق العدالة وأفسدها يفسدها ..." .

والمحاكمة وحسب ما نصت عليه الفقرة (رابعاً) من المادة المذكورة وبخصوص منع المشتكي من تقديم شكوى أو التنازل عنها وتدوين أقوال الشهود إلا بعد الحصول على بطاقة (كارت) لقاح أو فحص (P-C-R) فإنه إجراء قانوني يتعلق بالمحافظة على الصحة العامة لكافة المواطنين وان له سنده من القانون بالقرارات المتخذة من قبل اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية الخاصة (بمكافحة جائحة كورونا) رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٠ وهي من ضمن التعليمات التي تقررها الوزارات والتي تعتبر بحكم القانون الواجب الاتباع إضافة إلى اعمامات مجلس القضاء الأعلى التي تؤكد على العمل بالقرارات المتخذة مـن قبـل اللجنـة العليا للصحة والسلامة الوطنية وقرارات مجلس الوزراء المتعلقة بجائحة كورونا وبخصوص الطلبات المقدمة بالدعوى الجزائية والتي وردت بطلب الاستفسار والخاصة بطلبات المشتكي بالشكوى التنازل عنها وتدوين أقوال الشهود فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية نظم ذلك في المواد القانونية (١/أ و ٣ و ٩/ج) والمواد القانونية المتعلقة بسماع الشهود (٥٨ – ٦٨) من القانون المذكور..."[١]، ونرى بان تلك الاعمامات تمثل تفسيراً مسبقاً للنص القانوني وهذه المهمة هي مهمة فقهية أكثر من كونها قضائية وكان الاحرى أن يتم الاعتماد لتفسير ومباديء محكمة التمييز الاتحادية والاستئناس بها لتنظيم سير الاجراءات الجزائية في الاحوال التي تطبق بها الاجراءات الصحية الوقائية في حالة تفشي الامراض الانتقالية[٢] .

وبعد الاستماع الى افادة المتهم وتقرير الجهات المختصة وكذلك شهادات الشهود المتفرقة وكذلك الاطلاع على تقارير الخبراء فان المحكمة تفصل في الدعاوى الناشئة عن ارتكاب الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية .

وقد اضاف المشرع العراقي نصاً خاصاً في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠٠٢ في البند (ثالثاً) منه على ان "...اذا لم يدفع المخالف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند فيحيله المشرف على المجمع الحدودي المختص أو مدير المطار المختص على المحكمة المختصة لإبدال الغرامة بالحبس لمدة (٣٠) ثلاثين يوما..."، وهذا النص يكتنفه الغموض من النواحي الاتية :

---

(١) كتاب المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى العراقي بالعدد (٤٥/٢/٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ (غير منشور) .

(٢) عباس مهدي الداقوقي، الاجتهاد القضائي: مفهومه ، حالاته ، نطاقه : دراسة مقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣٠ .

أ–ان هذا النص يشير الى درجة اخيرة من درجات التقاضي وهي محكمة الموضوع ذلك لأنه يشير الى الاحالة من الجهة الادارية الى المحكمة المختصة لممارسة صلاحية استبدال الغرامة فحسب .

ب–ان هذا النص بتقديرنا لا يستلزم التحري والتحقيق في مخالفة الشخص الذي يروم دخول العراق ذلك لكون المخالفة قد تم اثباتها من قبل مدير المطار او المنفذ الحدودي وقد فرض عليه الغرامة الادارية[١] وبما ان المخالف قد تقاعس عن دفعها فله ان يحيله الى المحكمة لإبدال الغرامة بالحبس .

ج–ان المتحصل من القرار المتقدم ان –الاحالة– لم يقصد بها المشرع المعنى الجزائي للمصطلح، بل قصد بها الارسال–ارسال الممتنع عن دفع الغرامة– ذلك لان الادارة لا يربطها مع القضاء تدرج مرفقي إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات .

وعلى النحو ذاته هو ما استقر عليه المشرع المصري في أن اجراءات التقاضي تبدأ من الاحالة الى الاستماع لإفادة المتهم وشهادات الشهود وتقارير الخبراء، كما مكن المشرع المصري بموجب تعليمات النيابة العامة في المادة (١١٦٣) في انه "... على أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة تشديد العقوبة في القضايا الخاصة بدفن المتوفين بدون تصريح لما يترتب على هذه الجريمة من انعدام المراقبة الصحية فضلا عما تؤدي إليه من خطأ الإحصاءات التي تستند إليها وزارة الصحة في مكافحة الأمراض المعدية وفي تعرف الحاجة إلى المستشفيات..."، كما منع القانون المصري الاطباء المعلومات واستثنى حالتين، هُما: إذا استشهد من أفضى إليه بها أو كانت الشهادة تؤدي إلى منع ارتكابه جريمة[٢]، وهنا – كذلك – لم يبلغ المشرّع العدالة؛ كونه أوجب الشهادة في حالة طلبها من أفضى بالمعلومات إلى صاحب المهنة، ففي حالة فائدته من الشهادة تعدُّ واجبة على الشاهد، أمّا إذا كانت ضده، فلا تجوز الشهادة (وهذا خلاف مبدأ المساواة)، وكذلك أوجبها المشرّع إذا كانت تؤدي الى منع وقوع جريمة، أمّا إذا كانت تؤدي إلى إثبات جريمة، فلا تجوز تلك الشهادة (وهو خلاف منطق العدالة وخلاف مبدأ المساواة)، فكما أوجبها في منع وقوع الجريمة كان يمكن أن يوجبها إذا كانت تساعد في إثبات الجريمة، وقد اجاز المشرع المصري الاستعانة بالخبرة التي تعني

---

(١) للتعرف على الغرامة الادارية في مخالفات الصحة العامة؛

Richard Alan Goodman ،Mark A. Rothstein ،Richard E. Hoffman ،Wilfredo Lopez ،Gene W. Matthews, Law in Public Health Practice, Oxford University, LONDON, 2003, p.229, AND Yuhong Zhao, Chinese Environmental Law, Cambridge University Press, LONDON, 2021, P. 220 .

(٢) المادة (٨٩) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

إبداءُ رأيٍ في مسألة فنيّة لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها، سواء تعلّقت بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكبها أو آثارها[١] .

ان ما تقدم يسري اثره في الاجراءات الطبيعية اما في حالة الطوارئ فان الامر مختلف اذ خصها المشرع بإجراءات مختلفة ، اذ قرر المشرع في المادة (٧) من قانون الطوارئ المصري[٢] على ان "... – تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه. وتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة وتختص بالفعل في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية وبالجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيا كانت العقوبة المقررة لها. ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة. ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة. ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأي وزير العدل بالنسبة للقضاة والمستشارين، ورأي وزير الحربية بالنسبة إلى الضباط..."[٣] .

كما نص المشرع المصري في المادة (٨) من قانون الطوارئ على ان "... يجوز لرئيس الجمهورية في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص أو بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها في المادة السابقة من الضباط وتطبق المحكمة في هذه الحالة الإجراءات التي ينص عليها رئيس الجمهورية في أمر تشكيلها وتشكل دائرة أمن الدولة العليا في هذه الحالة من ثلاثة من الضباط القادة ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابة بوظيفة النيابة

---

(١) .د. سليم ابراهيم حربه وعبد الأمير العكيلي، مصدر سابق، ص ١٢٦ .

(٢) نصت المادة (١) من قانون الطوارئ على ان "...يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء..." .

(٣) تحسين سعيد الحسيني، التنظيم الدستوري والتشريعي لإعلان حالة الطوارئ، من دوار دار نشر، من دون مكان نشر، ٢٠١٩، ص ٤٥ .

العامة..."، ونصت المادة (٩) على ان "... يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام..."[١]، ومن هنا فانه يمكن تطبيقه على الجرائم الناشئة بسبب الحالة الاستثنائية وفق اجراءات استثنائية .

اما المشرع الاماراتي فقد نظم المحاكمة عن الجرائم بموجب قانون الاجراءات الجنائية بذات الاطار الذي وجدناه عند المشرعين العراقي والمصري، وقد فصلت محكمة الاتحادية العليا في الامارات في ان "...وبالنظر إلى الظروف الطارئة التي تعيشها دولة الإمارات نتيجة وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩) وما يحدثه من مخاطر وخيمة على البشر تصيبهم في صحتهم وتهدد حياتهم فضلا عن الأضرار التي قد يلحقها بمكونات الوطن بكافة صورها، يستوى أن تكون هذه المخاطر من طبيعة مادية أو أن يكون قيامها مستندًا إلى ضرورة تدخل الدولة بتنظيم تشريعي أو اتخاذ تدابير وقائية تكون لازمة وبصورة عاجلة لا تحتمل التأخير لمواجهة تلك الحالة الطارئة الاستثنائية المتمثلة بانتشار الفيروس السالف البيان، وتلك هي حالة الضرورة التي دفعت الدولة إلى مواجهة أوضاع قاهرة أو ملحة خلال تلك الفترة العصيبة وتلجئها إلى الإسراع في اتخاذ تلك التدابير ويكون تدخلها بها وتطبيقها لها مبررًا بحالة الضرورة ودواعي الصحة العامة تجاه هذا الفيروس، مستندًا إليها وبالقدر الذي يكون متناسبًا مع متطلبات المرحلة التي تمر بها الدولة في ظل استمرار خطر الفيروس المذكور، بوصفها تدابير من طبيع استثنائية تمليها طبيعة المرحلة الراهنة وتقتضيها، وهذه الضرورة يسوغ معها استعمال الوسائل الإجرائية والوقائية التي من شأنها درع المخاطر الوبائية التي قد تصيب الإنسان في صحته وتحصد الأنفس التي يعد حفظها من المقاصد الشرعية الكبرى ومن بين تلك الوسائل التي استعملتها جميع مؤسسات الدولة في أدائها الحكومي والمؤسسي التواصل

---

(١) الطوارئ الصحية التي يمكن أن تداهم أمة من الأمم، تتمثل في الأوبئة والطواعين والأمراض المعدية فضلا عن الأمراض المتوطنة كالفيروسات الكبدية والفشل الكلوي والسكري وارتفاع ضغط الدم. إلخ، وقديما في العصور السابقة كان أي مرض غامض يداهم المجتمع وينتشر بين أبنائه يسمى طاعون، وكانت تلك الطواعين تفتك بالشعوب لترتفع حصيلة الوفيات إلى نسب مئوية مخيفة من تعداد الشعب، وقد صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ ، وقد وأضاف القانون العديد من الصلاحيات الإضافية لرئيس الجمهورية الواردة بالمادة الثالثة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، د. أحمد ديهوم ، وأحمد حسن ، الطوارئ الصحية في ضوء القانون ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون الطوارئ، بحث منشور http://sapegyptlaw.com/22-2020.html تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/٩/١٢ .

بين موظفيها أو المتعاملين معها عن بعد، بوسائل التقنية الحديثة والتواصل المرئي خشية إصابتهم بعدوى فيروس كورونا وتفادي آثاره الوخيمة حال تواجدهم مجتمعين في مكان واحد..."[١] .

وبما ان المخالفين لأحكام الاجراءات الصحية الوقائية قد يكونوا مصابين بأمراض انتقالية او ان الوضع العام في البلد مقيداً بحظر التجوال ومن ثم فانه لا يمكن اجراء المحاكمة حضورياً وعليه يتم تطبيق فكرة المحاكمة عن بعد بموجب المادة (٢) الذي نص "... طاق التطبيق: للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني..."[٢] .

اما التشريع السويسري فيحال الموضوع الى الاحكام الواردة في قانون الاجراءات الجنائية السويسري فقد نص في المادة (١٩) على أن تختص "... المحكمة الابتدائية- قضاة المحكمة الابتدائية في الدرجة الأولى جميع الجرائم التي لا تدخل في اختصاص السلطات الأخرى...٢يجوز للاتحاد والكانتونات تعيين قاضٍ واحد كمحكمة ابتدائية للحكم على: الغرامات؛ ب. الجرائم والمخالفات ، باستثناء تلك التي يطلب المدعي العام عقوبتها بالسجن لمدة تزيد عن عامين ، والاعتقال وفقًا للمادة ٦٤ من قانون العقوبات ، والمعاملة وفقًا للمادة ٥٩ الفقرة ٣ ج..."[٣]، ولغرض

---

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا الاماراتي طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ دستوري منشور على الموقع الرسمي للمحكمة ‹ UAE-MOJ_Dos-Ar ‹ https://elaws.moj.gov.ae٠٠_٢٠٢٠ تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/٩/١٣ .

(٢) رامي متولي القاضي، اجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد-دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الامنية، مج ١٩، ع ٢، ٢٠٢٢ ، ص ٣٦٤-٤٠٠ .

(٣) وضع الشعب والكانتونات -في سويسرا- في عام ٢٠٠٠ الأسس الدستورية لإصلاح القضاء ويشكل خطوة مهمة في عملية الإصلاح التي بدأت عام ١٩٩٩ بقبول الدستور الفيدرالي الجديد، اذ يهدف الإصلاح القضائي إلى تحسين الحماية القانونية والحفاظ على كفاءة المحكمة الفيدرالية كما هي وإنشاء الأساس لقواعد إجرائية موحدة على المستوى السويسري. في ١٢ مارس ٢٠٠٠ ، تمت الموافقة على الإصلاح القضائي من قبل ٨٦.٤ في المائة من الناخبين وجميع الكانتونات (نتيجة التصويت الشعبي)، في ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٢ ، تبنى البرلمان المرسوم الاتحادي المتعلق بدخول الإصلاح القضائي حيز التنفيذ. وفقًا لهذا المرسوم ، دخلت الأسس الدستورية لتوحيد قانون الإجراءات الجنائية (المادة ١٢٣ من الدستور) وإنشاء المحكمة الجنائية الاتحادية (المادة ١٩١ أ ، الفقرة ١= =من الدستور) حيز التنفيذ في ١ نيسان / أبريل ٢٠٠٣، في ٢ آذار / مارس ٢٠٠٥ ، اعتمد البرلمان المرسوم الاتحادي المتعلق بدخول الإصلاح القضائي حيز التنفيذ. وفقًا لهذا المرسوم ، يدخل الأساس الدستوري لإنشاء المحكمة الإدارية الاتحادية (المادة ١٩١ أ ، الفقرة ٢ من الدستور) حيز التنفيذ في ١ سبتمبر ٢٠٠٥، في ٨ مارس ٢٠٠٥ ، اعتمد البرلمان

سير الاجراءات الجزائية فقد اجاز المشرع بموجب المادة (٥٩) تحت عنوان إفشاء البيانات الشخصية يجوز للوكالات الفيدرالية والكانتونية المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون أن تكشف لبعضها البعض عن البيانات الشخصية الأخرى ، بما في ذلك البيانات الصحية ، التي يحتاجون إليها للوفاء بالمهام الموكلة إليهم بموجب هذا القانون..."، اذ اجاز المشرع كشف اسرار المريض غم الحظر التشريعي الوارد بشأنها وذلك لخصوصية الدعوى الجزائية ولسرعة حسمها .

وبعد دخول الدولة في وباء كورونا والاغلاق التام اصدر الاتحاد السويسري قانون فايروس كورونا لسنة ٢٠٢٠الذي قرر في المادة (٣٥) منه على استخدام الوسائل الحديثة في سير المحاكمات اذ نص على "...استخدام الأدوات التقنية أو المساعدة مثل مؤتمرات الفيديو والمؤتمرات الهاتفية للأعمال الإجرائية التي تنطوي على مشاركة أطراف أو شهود أو أطراف ثالثة ، ولا سيما جلسات الاستماع..." .

الفرع الثاني

الطعن بقرارات واحكام المحكمة الصادرة في الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية

ان طرق الطعن بالأحكام الجزائية تعرف على انها الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لتشخيص عيوب الحكم الصادر فيها[١]، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه او تعديله على الوجه الذي يزيل عنه تلك العيوب ، اختلفت التشريعات الجزائية في إمكانية الطعن في الأحكام الجزائية ؛ فقد

المرسوم الاتحادي المتعلق بدخول الإصلاح القضائي حيز التنفيذ. ووفقًا لهذا المرسوم ، فإن جميع أحكام إصلاح العدالة التي لم تدخل حيز التنفيذ بعد ، تدخل حيز التنفيذ جنبًا إلى جنب مع القانون الاتحادي بشأن المحكمة الاتحادية العليا والقانون الاتحادي بشأن المحكمة الإدارية الاتحادية (١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٧).

Andreas Lienhard ،Daniel Kettiger, The Judiciary between Management and the Rule of Law:, 2020, p. 45 .

(١) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٨٠٥، و د. براء منذر كامل عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٤٩، و سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ٤٦٩ .

سلك المشرع الجزائي العراقي طريقًا مغايرًا في طرق الطعن في الأحكام الجزائية غير الطريق الذي سلكته معظم التشريعات الجزائية المقارنة، فبعد حلول قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وبما ان الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية هي من نوع الجنح فان الطعن فيها يتم امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[١]، وقد منحت محكمة الاستئناف[٢] سلطة تمييزية للنظر في الطعن المقدم في القرارات والاحكام القضائية الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنح، وتكون لمحكمة الاستئناف عند النظر في هذه الاحكام والقرارات الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز الاتحادية الواردة في المادة (٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية [٣]، وقد قرر المشرع بموجب الفقرة (أ) من المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية من يحق لهم الطعن تمييزا وهم كل من الادعاء العام والذي له حق الطعن بالقرارات والأحكام سواء كانت بالإدانة ام البراءة ذلك لان هدف الادعاء العام هو التطبيق الصحيح للقانون[٤] واطراف الخصومة .

و يجب أن تكون هناك أسباب للطعن وقد نص القانون على هذه الأسباب على سبيل الحصر، وذلك في الفقرة (أ) من المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت

---

(١) قررت محكمة التمييز الاتحادية الذي انه "... ينعقد الاختصاص حصريا لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بنظر كافة الطعون التي ترد على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الاحداث في قضايا الجنح ومنها الطعن عن طريق اعادة المحاكمة وذلك استنادا لصراحة نص القرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ ..."، رقم الحكم ::٢١/الهيئة العامة/٢٠١٨ (القرار غير منشور) .

(٢) نص المشرع العراقي في قرار (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ على أن "... أولا - تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنح. ثانيا - تكون لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عند النظر في الاحكام والقرارات المذكورة في الفقرة (اولا) من هذا القرار الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية. ثالثا - تكون الاحكام والقرارات الصادرة في دعاوى الجنح بالغرامة التي لا تزيد على مائة وخمسين دينارا باتة باستثناء الجنح المخلة بالشرف فان الاحكام والقرارات الصادرة فيها تكون خاضعة لطرق الطعن بمقتضى هذا القرار..." .

(٣) نص البند ثانياً من ذات القرار على ان " أولاً : تختص ثانياً : تكون لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عند النظر في الأحكام والقرارات المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذا القرار الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٤) جواد الرهيمي ، البطلان ن في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتب الباسم ، بغداد ، ٢٠٠٣، ص ٤٠ .

على أن"..... إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطا في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطا جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم" [١]، وبتطبيق ما تقدم فانه يمكن ان يطبق على الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية ويستثنى منها اذا كان مرتكب الجريمة قد ارتكبها في ظل الظروف الاستثنائية ومنها اعلان حالة الطوارئ وغلق المدن نتيجة لتطبيق الاجراءات الصحية وهذه الاجراءات الاستثنائية من شأنها ان تؤثر على مدد الطعن، وفي هذا الصدد قررت محكمة التمييز الاتحادية في العراق على أن "...ان انقطاع الدوام الرسمي نتيجة حظر التجوال بسبب مواجهة جائحة انتشار وباء كورونا يعتبر قوة قاهرة ومن اثارها انقطاع مدد الطعن القانونية ومنها الطعن التمييزي بالأحكام والقرارات لان الايام التي شملها الحظر وانقطاع الدوام الرسمي لا يمكن احتسابها ضمن المدد القانونية للطعن تمييزاً استناداً الى اعمام مجلس القضاء الاعلى بالعدد ٤١ في ٢٠٢٠/٤/٦ ..."[٢]، وهو ما أشار اليه اعمام مجلس القضاء الاعلى الذي قرر "... ايقاف سريان المدد القانونية الخاصة بالطعون في الاحكام والقرارات طيلة فترة تعطيل الدوام الرسمي ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ بسبب انتشار فايروس كورونا على ان يستأنف سريانها في يوم بدء الدوام الرسمي بعد زوال الحظر..."[٣]، ان ما تقدم يعتبر توجهاً غير دقيق وان مجلس القضاء غير مختص بذلك بل هو صلاحية تشريعية اكثر من كونه قضائية .

وقد قرر المشرع المصري في الفقرة (٢١) من المادة (١) من قانون مواجهة الجوائح والاوبئة بشأن الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية على أن "... وقف سريان مواعيد سقوط الحق ، والمواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية ، على أن يستأنف احتساب المواعيد اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة التعطيل ، ولا يسرى حكم وقف سريان المواعيد على الآجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطي والطعن فى الأحكام الجنائية الصادرة بشأن الأشخاص المحبوسين تنفيذً . لتلك الأحكام..."، كما قضت محكمة النقض باعتبار الفترة الأولى لتفشي جائحة فيروس كورونا التي تعطل فيها عمل المحاكم، بمثابة قوة قاهرة توقف سريان مواعيد الطعن على

---

(١) كذلك المادة (٣٠) من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض المصري.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الاستئنافية/ رقم ٢١٠٤ /٢٠٢٠ (القرار غير منشور) .

(٣) اعمام مجلس القضاء الاعلى في العدد ٤١/ق/أ في تاريخ ٢٠٢٠/٤/٦ (غير منشور) .

الأحكام، وذلك وفقا لقرارين صادرين من رئيس مجلس الوزراء باعتبار المدة من ١٧ مارس وحتى ٢٧ يونيو ٢٠٢٠ قوة قاهرة بسبب تفشي الجائحة.

وبما ان الاجراءات الصحية الوقائية قد يتم فرضها في حالة فرض الطوارئ الصحية فقد خصها المشرع المصري بإجراءات خاصة تتعلق بالطعون اذ قرر في المادة (١٢) من قانون الطوارئ على ان "... لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية..."، وهو اختصاص يسري في حالة استثنائية وهي حالة ما اذا حصل طارئ صحي في الدولة بسبب تفشي الاوبئة او الامراض المعدية[١].

تنقسم طرق العن في التشريع الاماراتي الى قسمين :

الاول : طرق الطعن العادية (المعارضة و الاستئناف)

أ – المعارضة : وهي طريق عادي من طرق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية اذ يتمكن المحكوم عليه بحكم غيابي في جنحة أو مخالفة بموجبها من إعادة نظر الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم[٢] .

ب– الاستئناف : وهو طريق عادي للطعن في الأحكام يرد على الأحكام الصادرة في جريمة من نوع جناية أو جنحة أو مخالفة حدد المشرع شروطها ويقتصر على الأحكام التي تصدر من محكمة الدرجة الأولى فقط وهو حق لجميع الخصوم له اثر ناقل للدعوى أمام محكمة أخرى غير التي أصدرت الحكم أي إلى درجة أخرى للتقاضي[٣] .

الثاني : طرق الطعن غير العادية (النقض وإعادة النظر في الاحكام القضائية)

---

(١) إيهاب عبد المطلب، إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٩٠، و مصطفى مجدي هرجه، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٧٦، و عبد الله سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، صفحة ٢٥٧ .

(٢) المادة (٢٢٩)من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي .

(٣) المواد من ٢٣٠ الى٢٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي .

أ- النقض : هو طريق غير عادي من طرق الطعن من خلاله يطلب احد الخصوم بناء على أسباب محددة قانونا إلغاء الحكم المطعون فيه[١] .

ب- أعادة النظر : هو طريق غير عادي للطعن يقوم أساسا على الخطأ فى الواقع وليس فى القانون[٢] .

وبتطبيق ما تقدم على الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية نراها منطبقة عليها كونها طعون قد وضعت لتشري على جميع الجرائم ومنها الجرائم محل البحث، اما اعتبار الامراض السارية قوة قاهرة تؤثر على مدد الطعن إزاء الجرائم المرتكبة بالمخالفة للإجراءات الصحية الوقائية فلم يعالجها المشرع الإماراتي بنص صريح.

اما المشرع السويسري فقد اوضح طق الطعن جاعلاً من الاستئناف طريقاً وحيداً للطعن في الاحكام الجزائية، اذ نص في المادة (٤٠٠) من قانون الاجراءات الجنائية على ان "... إذا كان بيان الاستئناف لا يشير بشكل لا لبس فيه إلى ما إذا كان قد تم الطعن في الحكم الابتدائي كليًا أو جزئيًا ، فإن من يوجه إجراءات الاستئناف يدعو المستأنف إلى تحديد البيان في غضون فترة زمنية محددة. ٢- من يوجه الإجراءات يرسل فوراً إلى الأطراف الأخرى نسخة من بيان الاستئناف. في غضون ٢٠ يومًا من استلام بيان الاستئناف ..."، كما ونصت المادة (٤٠١) على ان "...يخضع الاستئناف المقابل للقياس بموجب المادة ٣٩٩ الفقرتين ٣ و ٤....كما لا يقتصر الاستئناف المتبادل على نطاق الاستئناف الرئيسي ، باستثناء أن هذا يشير حصريًا إلى الجوانب المدنية للحكم..."، وبتطبيق ما تقدم فانه يسري على الطعون التي تسري تجاه الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية[٣] .

---

(١) المواد من ٢٤٤ حتى٢٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي .

(٢) المواد من ٢٥٧ حتى٢٦٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي .

(3)Cedric Ryngaert, Ige F. Dekker, Ramses A. Wessel, Judicial Decisions on the Law of International Organizations, Oxford University Press, LONDON, 2016, P. 278, AND Ying-jeou Ma, Chinese (Taiwan) Yearbook of International Law and Affairs, Volume 32 (2014), BRILL, Holland, P. 343 .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع –الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية "دراسة مقارنة" توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نجملها على النحو الاتي :

أولاً: الاستنتاجات

١–ان اتجاه المشرعين في تجريم مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية يدور وجوداً وعدماً مع الضرورة وهذه الضرورة تتصل بحفظ سلامة الانسان في بدنه وهو مقصدٌ لا نجد تشريعاً يحيد عنه لأن أصل اصدار التشريعات هو المحافظة على الانسان وصيانة ما يدعو لسلامته، ومن هنا فان ارادة المشرع

قد أخذت طريقها في النص القانوني لتطبق حق الدولة في العقاب على المخالفين للإجراءات الموضوعة من قبل الادارة في مجال الصحة العامة سواء أكان في الظروف الاعتيادية أو في الظروف الاستثنائية كحالة تفشي الاوبئة أو الامراض الانتقالية .

٢-ان الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية تحظى بأهمية خاصة لدن المشرعين الامر الذي انعكس على اكسابها ذاتية خاصة عن غيرها من الجرائم الماسة بالصحة العامة وبسلامة الانسان، ومرد هذه الذاتية التي نثبتها في أنها تدور مع الوقاية من الامراض او العلل وأن قيام المشرع بتوقي وقوع الاصابات بين الافراد او تفشيها يستتبعه تنظيماً للقاعدة الجزائية التي تنظم مواجهة سلوك الافراد الذي يأتي خلافاً للإجراءات الصحية الوقائية الموضوعة من قبل الادارة .

٣-ان التشريعات الجزائية وفي جميع الدول ومنها تشريعات الدول محل المقارنة لم تتعامل بنهج واحد مع الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية اذ ان المتتبع لهذه التشريعات يجد بأنها تتسم بسمتين؛ الاولى أن المشرع يُصدر قواعد عامة مجردة تنظمها وتسري على جميع المخالفين للإجراءات الموضوعة للوقاية من الامراض الانتقالية؛ الثانية فاذا حصل مرض جديد او مستجد نرى بأن هذه التشريعات تسارع السلطة التشريعية الى ادخال تعديلات مختلفة او اصدار قوانين مؤقتة لتواجه به مخالفة الافراد لهذه الاجراءات-وهذا ما حصل في كل من مصر وسويسرا وهذا يكشف إما عن عجز النصوص النافذة قبل تفشي هذه الامراض أو ان الادارة الصحية قد تسرعت في احتواء مخالفة الافراد لهذه الاجراءات .

٤-ان الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية لا يمكن حصرها في قائمة واحدة بل أن الجرائم متنوعة بحسب المصلحة المحمية التي تستهدفها وهي لا توجد في تشريع واحد بل أنها موزعة على عدة تشريعات بحسب الموضع الذي يرتأي فيه المشرع وضعها من خلاله وهذا ما يكشف عدم وجود منهجية واحدة بالنسبة للجرائم محل البحث من قبل التشريعات محل الدراسة المقارنة .

٥-ان هذه الجرائم تدور مع مسوغات متعددة ومعتبرة بعضها اخذت طريقها للنص الى في صب التشريع النافذ كمسوغ دفع المشرع للجوء اليها حفاظاً على الصحة العامة، على أن إنفاذ هذه المسوغات تجاه الملزمين في تطبيق مضامين الاجراءات الصحية الوقائية على النحو الذي يعد بعدها القضاء مخالفتهم جريمة يستوجب فاعلها جزاءً يتناسب مع ما اقترفه من سلوك إجرامي .

٦-صنف الفقه الجنائي -دون أن يتبنى المشرعون مثل هذا التصنيف-الجرائم التي تقع بالمخالفة للاجراءات الصحية الوقائية بحسب عمومية الإلزام والظروف التي تحيط بارتكابها، فهنالك اجراءات تطبق على جميع الافراد بغض النظر عن تحقق شرط مسبق من عدمه ومن قبيل ذلك هو التلقيح من الامراض الانتقالية فهو اجراء ينطبق على جميع الافراد ويستثنى من الإلزام به من توافرت لديه أعذار معينة، ويكون الاجراء فردياً إذا كان الملزم به قد تحققت عنده شروط معينة كحالة إلزام المسافرين بالفحص الطبي الوقائي وهو لا يمكن تطبيقه ما لم يقصد الشخص واجهة معينة يسافر اليها كون الافراد لا يعزمون على السفر جميعهم وهو تصنيف جدير بالتبني كونه يبنى على أسس موضوعية وليست شكلية .

٧-إن التشريعات بوجه عام ومن ضمنهم التشريعات محل التشريعات الجزائية محل المقارنة قد وسعوا من مجال التجريم قاصدين فيها التوسع في حماية الصحة العامة، فعلى سبيل المثال فهم جرموا مجرد المخالفة الصادرة عن الافراد كما أنهم اكتفوا بالعلم المفترض ثم أنهم لم يوقفوا محاسبة الفرد واخضاعه للنص الجزائي في لزوم تحقق الضرر بل تم الاكتفاء بالخطر والخطر المجرد على وجه الخصوص وهو توجه نرى فيه من المحاسن ما يمكن حسبانها على نجاح تلك التشريعات في وضع الاساس النظري في زجر المخالفين للإجراءات الصحية الوقائية .

٨-ان المشرعين وفي طلعيتهم المشرع العراقي قد وضعوا جزاءً يتلاءم -وفق ارادة المشرع-مع طبيعة السلوك الاجرامي والمخاطر الناجمة عنه وهو نمط من الجزاءات تدور جسامته مع الجنح مع وضعه جزاء لجريمة أو لمجموعة من الجرائم بمعزل عن الجرائم الاخرى مراعاة لمتغيرات كل جريمة عن الاخرى فيما خلا المشرعين العراقي والسويسري اللذين توجها لوضع جزاء عام على جميع هذه الجرائم دون الاعتداد بالاختلافات ومتطلبات هذه الجرائم .

٩-ان القاعدة العامة في الاجراءات الجزائية أنها تسري على جميع الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقاعدة الجزائية الموضوعية لكن ذلك لا يشكل قاعدة عامة بل أن المشرع قد خرج عليه انسجاماً مع خصوصية الجرائم وعلى وجه الخصوص في التشريعات الجزائية الخاصة ومنها الجرائم محل البحث اذ وضع المشرعون في الدول محل المقارنة بعض الاجراءات الجزائية التي تتناسب مع الجرائم التي أوردها وهي وإن كانت شاملة في كافة المراحل الاجرائية لكنها تستوعب بعض المتطلبات التي يمكن حسبانها على أنها نقصاً في القاعدة الاجرائية العامة ورغبة في التخصص في ملاحقة هذه الجرائم .

١٠-إن اتجاه التشريعات الجزائية الى وضع نصوص خاصة لمواجهة الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية هو نهج محمود ويتوافق مع واجب الدولة في مواجهة الجرائم لكنه في الوجهة المقابلة منهج لم يكن متوازناً ولم ينل نصيبه من التكامل، بدءً من توزع الجرائم على عدة تشريعات مروراً بالتشريعات المتعارضة فيما بينها او تلك التي تعالج موضوعاً واحداً-كما لاحظنا ذلك عند المشرع المصري-، مع أن المشرع في الدول محل المقارنة يسارع الى إحاطة سلوك الافراد بنصوص التجريم والعقاب كلما استجد مرض انتقالي لكن ذلك ينعت تلك الجهود بتوصيف عدم الوحدة وعدم الثبات في النص التشريعي وقدرته على مواجهة تلك الجرائم .

ثانياً: المقترحات

١- من أجل تكامل النصوص التشريعية ودقتها في رعاية المصالح المحمية والحفاظ عليها نقترح تعديل نص المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ الى الصياغة الاتية "... كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على خمس سنوات." كون التعديل المقترح يتناسب مع المخاطر المتعددة التي تنتج عن مخالفات الافراد للإجراءات الصحية الوقائية .

٢- تعديل نص الفقرة (٢) من المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أن "... عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض او ممثله الشرعي او أجريت بغير رضاه أيهما في الحالات العاجلة..."، فهذا النص لا يُدخل تحت طياته الاجراءات الصحية الوقائية التي يمارسها موظفي وزارة الصحية من الكوادر الطبية والتمريضية إذ هذه الاجراءات تدخل تحت وصف العمل الطبي بشكل عام لذا نقترح على المشرع العراقي أن يعمل على تعديل الفقرة (٢) من المادة (٤١) من قانون العقوبات لكي تشمل كل الاعمال الطبية و أن لا يتم قصرها على العلاج أو التدخل الجراحي، لأن العمل الطبي هو ذا مدلول مرن يتسع ليشمل كل ما تقدم و من ضمنه الاجراءات الصحية الوقائية إذ يكون النص المقترح إجراء التعديل عليه بالصيغة الاتية "... العمل الطبي الذي يتم اجراءه على أصول الفن متى أجري برضاء المريض او ممثله الشرعي او أجريت بغير رضاه أيهما في الحالات العاجلة..." .

٣-اصدار قانون مكافحة الامراض السارية الذي الغي بموجب قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ الذ تم تثبيت مخالفة العراق لمتطلبات التخصص التشريعي في مواجهة الامراض الانتقالية

من قبل منظمة الصحة العالمية، إذ أن فكرة النص الجنائي الخاص هي فكرة تتجه اليها التشريعات الجزائية الحديثة كونها تتلاءم مع المتغيرات التي تؤثر على المصالح المحمية، مع أن فكرة توحيد التشريعات الصحية تحت مسمى قانون الصحة العامة هو أسلوب جيد لكنه يجب أن لا يشمل بين طياته القوانين المهمة المتعلقة بالإيفاء بالتزامات العراق الدولية .

٤-تعديل قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠٠٢ والذي يتضمن عدم قيام مدير المنفذ بإرسال المتهم الى المحكمة المختصة بل الى قاضي التحقيق وأن يتم نظر الدعوى الجزائية بموجب الامر الجزائي كونها مخالفة تتضمن غرامة مالية فحسب، فتخطي مرحلة التحقيق الابتدائي يعد اخلالاً بضمانات المتهم في اطار الدعوى الجزائية .

٥-تخصيص قاضي تحقيق مختص يُعنى بمسائل الصحة العامة والنظر في الدعوى المقدمة من قبل وزارة الصحة بواسطة ممثلها القانوني او من خلال الافراد على وزارة الصحة او ما بين الافراد انفسهم نظراً لكثرة الدعاوى المثارة في مجال الصحة العامة، وعلى وجه الخصوص في مجال الاجراءات الصحية الوقائية فحظر التجول الصحي والزام الافراد بالكمامات الواقية او تطلب التلقيح الالزامي يستوجب معه التخصص في اخضاع الافراد للمسؤولية الجزائية .

٦-تبني اسلوب –الافراج الصحي- من قبل المشرع العراقي في الجرائم محل البحث وغيرها اسوة لما تبناه كل من المشرعين الاماراتي والسويسري لما له من مزايا تخص الصحة العامة كما أنه يمنع تفشي الاصابات أو الامراض في المراكز والمؤسسات الاصلاحية، مع تعديل كلمة الافراج الى – الاطلاق الصحي المشروط-لان الافراج مصطلح يستلزم وجود مرحلة جديدة والمصطلح الذي نقترحه هو وضع مؤقت يؤثر على المركز القانوني للمحكوم عليه في هذه الجرائم وهو اطلاق موضوعي وليس اجرائي ولا يعد منهياً لتنفيذ العقوبة الجزائية .

٧-إدخال النظم الحديثة في التقاضي الالكتروني في الاجراءات الجزائية عن بعد من قبل المشرع العراقي استجابة لمبدأ السرعة في حسم الدعاوى الجزائية، وهذا المقترح نتطلبه على وجه الخصوص في جريمة مخالفة اجراءات الحجر الصحي اذ يكون المتهم مصاباً بمرض انتقالي وتصدر الجهة المختصة تقريراً تؤكد فيه باستلزام فترة لا يمكن احتسابها لشفائه من المرض او الحجر الصحي عليه لحين ما يُعتقد بإصابته بمرض انتقالي من عدمه .

٨-اصدار قانون الطوارئ الصحية من قبل المشرع العراقي لكي ينظم دور السلطة التنفيذية في التعامل مع تفشي الامراض الانتقالية وتقييد حريات الافراد كغلق المطارات او تطلب اللقاح الالزامي او غيرها من الاجراءات الصحية الوقائية، أو العمل على تعديل امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ على غرار ما قام به المشرع المصري الذي نظم عمل السلطة التنفيذية في بسط سلطاتها في مجال مكافحة الامراض الانتقالية بما يحقق المشروعية في اخضاع تصرفات الحكام والمحكومين للقانون .

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: معاجم اللغة العربية

١. أبي عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب)، مج ١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٠ .

٢. أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩ .

٣. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج١، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩ .

٤. احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٤، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩ .

٥. أحمد رضا بن إبراهيم بن حسين بن يوسف بن محمد رضا العاملي، معجم متن اللغة، مج ٣، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٦.

٦. أحمد محمد مختار عمر، المكنز الكبير– معجم شامل للمجالات و المترادفات و المتضادات–، دار سطور، الرياض، ٢٠٠٠ .

٧. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١–٧ مع الفهارس ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩ .

٨. جبران مسعود، معجم الرائد، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢ .

٩. عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣ .

١٠. محمد بن أحمد بن الهروي الأزهري، تهذيب اللغة، ج٩، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١ .

١١. محمد بن أحمد بن سالم/الحنبلي السفاريني، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١–٢ ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢ .

١٢. محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل ابن منظور الافريقي، لسان العرب، ج١٥، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤ .

١٣. معجم اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٩٩ .

ثانياً: الكتب

١. د. احسان ابراهيم، إدارة الجودة الشاملة في المستشفيات، دار الجنان، عمان، ٢٠٠٩ .

٢. د. أحمد جلال و شريف الطباخ، موسوعة الطب الشرعي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ج٣، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٣ .

٣. أحمد خضر المعماري، أحمد عبد العزيز الهسنياني، دراسات في علم الإجرام، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢ .

٤. د. أحمد شوقي ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام–دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .

٥. د. احمد فتحي سرور ، الشرعية والاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

٦. احمد محمد ابراهيم، قانون العقوبات: واهم القوانين المكملة له، معلقا على نصوصها، دار المتحدة للكتاب، القاهرة، ١٩٦٤ .

٧. د. أديب خلف الملكاوي، ادارة الجودة الشاملة في المستشفيات وأثرها على أداء العاملين، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١ .

٨. د. اسراء العمران، التحقيق الابتدائي، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠١٥ .

٩. د. أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري دراسة موجزة عن القانون الدستوري و النظم السياسية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥ .

١٠. د. اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق جامعة بنها ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

١١. د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨ .

١٢. امير فرج يوسف، خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي واحكام المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٠ .

١٣. د. أيمن سليمان مزاهرة، إدارة عمليات النظافة ودور الرقابة في الصحة العامة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣ .

١٤. إيناس مصطفى هلوش الخاتوني، المسؤولية المدنية للمعالج بالطب البديل: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات و النشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠ .

١٥. إيهاب عبد المطلب، إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩ .

١٦. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقا لأحدث التعديلات، مج ١، دار الوليد، القاهرة، ٢٠١٥ .

١٧. د. براء منذر كامل عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار السنهوري، بغدد، ٢٠١٧ .

١٨. د. بسيوني زكي سالم، تاريخ وتطور الرعاية الصحية الأولية في مصر، أطلس للنشر والانتاج الاعلامي، القاهرة، ٢٠١٨

١٩. تحسين سعيد الحسيني، التنظيم الدستوري والتشريعي لإعلان حالة الطوارئ، من دوار دار نشر، من دون مكان نشر، ٢٠١٩ .

٢٠. د. جابر سعيد حسن محمد ابو زيد، كتاب القانون الاداري في المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، الرياض، ٢٠٢٠ .

٢١. جدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤ .

٢٢. د. جلال الدين محمد صالح، السياسة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤.

٢٣. د. جلال ثروت، النظام القانوني الجنائي، اصدارات كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، ٢٠٠٦ .

٢٤. د. جلال ثروت – سليمان عبد المنعم، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ .

٢٥. د. جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ٢٠٠٦ .

٢٦. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤ .

٢٧. جمعة سعدون الربيعي ، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ١٩٩٦

٢٨. جواد الرهيمي ، البطلان ن في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتب الباسم ، بغداد ، ٢٠٠٣ .

٢٩. حامد ابراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩ .

٣٠. حسام الدين عبد الرحمن الأحمد، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥ .

٣١. د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، تعدد الجرائم والآثار الناشئة عنه دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ .

٣٢. د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤ .

٣٣. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧ .

٣٤. رؤوف سالم أحمد حسين، الاعلام الصحي وتطبيقاته في المجالات الطبية، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨ .

٣٥. د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية "الجزء الأول" في الدعوى العموميّة والدعوى المدنيّة والتحري والتحقيق والإحالة، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨ .

٣٦. د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١ ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢ .

٣٧. سعد الدين مسعد هلالي، أحكام تحنيط الموتى وتكفينهم وتشييعهم، مكتبة الايمان، المنصورة، مصر، ٢٠٠٦ .

٣٨. د. سعد العنزي، الادارة الصحية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩ .

٣٩. د. سعد الله نجم النعيمي، تلوث بيئة الانسان بالمعادن الثقيلة وطرق المعالجة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٠ .

٤٠. د. سعد الله نجم النعيمي، التربة السليمة وصحة الغذاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢١

٤١. سعد رجراجي، الحق في الصحة: الواقع والآفاق: دراسة مقارنة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠١٦ .

٤٢. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠ .

٤٣. سعيد مبارك السعيس التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الاسلامية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣ .

٤٤. سلام حامد، الحريات المدنية والسياسية في دستور الإمارات، المجلس الوطني للإعلام، الامارات، ٢٠١٤ .

٤٥. د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥ .

٤٦. شعبان خلف الله، علم الوبائيات في مجالات صحة الإنسان والحيوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥ .

٤٧. د. صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية –دراسة مقارنة–، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧ .

٤٨. صالح بن محمد بن مشعل العتيبي، الأخطاء الطبية وتقدير التعويض عنها في النظام السعودي: دراسة تطبيقية، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، ٢٠١٩ .

٤٩. صالح مهدي العبيدي ، شرح الاجراءات الجنائية السوفيتية ، طبع على نفقة جامعة بغداد ، ١٩٩٠ .

٥٠. د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٥ .

٥١. د. طلال ابو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني، دار الجندي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣ .

٥٢. طلال سالم نوار دحام الجميلي، فوات الفرصة فى المسؤولية الطبية المدنية: دراسة قانونية مقارنة، المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩ .

٥٣. د. طه عثمان ابو بكر المغربي، المسئولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤ .

٥٤. د. طه عوض غازي، مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون بين اعتبارات العدالة و اعتبارات النظام –دراسة تاريخية مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .

٥٥. عارف علي عارف القرغولي، مسائل فقهية معاصرة (سلسة بحوث فقهية في قضايا معاصرة)، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢ .

٥٦. د. عبد الصبور عبد القوي علي، جرائم الأطباء و المسئولية الجنائية و المدنية عن الأخطاء الطبية، دار العلوم، القاهرة .

٥٧. د. عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي المصري و السعودي، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥ .

٥٨. عبد العزيز محمد الصغير، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥ .

٥٩. عبد الفتاح الصيفي و د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ٣٢٥ .

٦٠. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥ .

٦١. عبد الله ال قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠ .

٦٢. عبد الله سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢ .

٦٣. عبد الله محمد المليح، الأسس والمبادئ العامة لحقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية من منظور شرطي، مركز بحوث الشرطة، الامارات، ٢٠١٠

٦٤. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٧ .

٦٥. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩ .

٦٦. عبد الوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩ .

٦٧. د. عبدالله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مكتبة الحلبي الحقوقي، بيروت، ٢٠٠٨ .

٦٨. د. عصمت عبد المجيد البكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية (دراسة مقارنة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥ .

٦٩. د. علاء زكي مرسي، الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤ .

٧٠. د. علي احمد الزعبي، احكام المصادرة في القانون الجنائي–دراسة مقارنة، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢ .

٧١. د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العاتك، القاهرة، ٢٠٠٩ .

٧٢. د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

٧٣. علي فرحان حميد، مهام الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الامراض المعدية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١ .

٧٤. د. عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مركز التعليم المفتوح برنامج الدارسات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٧٥. فطوش صابر، علم النفس الجنائي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩ .

٧٦. كريم منشد خنياب، الادعاء العام والنيابة العامة في العراق والنيابة العامة في المملكة الأردنية، دار ناشرون وموزعون، عمان، ٢٠١٨ .

٧٧. د. ليلى عبد المجيد، حرية الإعلام المعاصر.. الحقوق والمسئوليات، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١ .

٧٨. د.مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٩ .

٧٩. د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للنشر، الموصل، ١٩٩٠.

٨٠. د. مجيد خضر احمد السبعاوي وكوفند جوتيار محمد، الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، دار المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧

٨١. د. مجيد خضر أحمد السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية و اجنبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣

٨٢. د. مجيد خضر السبعاوي ، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن ، المركز القومي للبحوث القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .

٨٣. د. محمد ابراهيم جبريل، الحماية الجنائية للوقاية من الاوبئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠ .

٨٤. د. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ .

٨٥. د. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧ .

٨٦. محمد اسماعيل ابو الريش، الحجر و اسبابه في الفقه الاسلامي، مطبعة الامانة، القاهرة، ١٩٨٨ .

٨٧. محمد انور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي: دراسة عملية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ .

٨٨. د. محمد جبريل ابراهيم حسن، المسؤولية الجنائية الناشئة عن النقل العدوى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠،

٨٩. محمد حسني أبو الملحم، مصطفى عبد الله أبو عبيلة، أحمد إبراهيم، مدخل الى علم الجريمة، دار البيروني للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥ .

٩٠. د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٤.

٩١. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات–القسم العام، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٦

٩٢. د. محمد زكي عويس، مسؤولية الاطباء المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مكتبة جامعة طنطا، مصر، ١٩٩٠ .

٩٣. محمد عبد الهادي جندي، التشريع وواجب المشرع، مطبعة الاصلاح، القاهرة، ١٩٢١ .

٩٤. د. محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات "دراسة تحليلية لفكرة حسن النية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ .

٩٥. محمد وجدي عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مطبعة المعارف، القاهرة، ١٩٨٧ .

٩٦. د. محمد ويدوس سيمبو البوغيسي الازهري، عواصف الأوبئة القاتلة من الطاعون إلى فيروس كورونا Covid 19، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٠ .

٩٧. محمد يحيى حسين، الأمن الصحي في دول الخليج العربي التحديات والفرص، بدون دار نشر، الامارات، ٢٠٢١ .

٩٨. د. محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٤ .

٩٩. محمود ربيع خاطر، التعليمات العامة للنيابات: التعليمات القضائية في المسائل الجنائية، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٩ .

١٠٠. محمود ربيع خاطر، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢١ .

١٠١. محمود عبد ربه محمد ، التكيف في المواد الجنائية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .

١٠٢. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢ .

١٠٣. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢ .

١٠٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني : القسم العام، ط٢، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥

١٠٥. مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦

١٠٦. مصطفى مجدي هرجة، موسوعة التعليق على قانون العقوبات – الجزء الأول، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢٠ .

١٠٧. مصطفى مجدي هرجه، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢٠ .

١٠٨. د. منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية و القانون، دار مجدلاوي، القاهرة، ٢٠٠٣ .

١٠٩. د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الدولي الجنائي ، المركز القانوني للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ١١٦ .

١١٠. نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠٢٠ .

١١١. د. نور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسئولية المدنية للطبيب: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤ .

١١٢. د. وائل فرغلي، دليل الوقاية من المخاطر الصحية والبيئية ومعالجتها، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩ .

١١٣. وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥ .

١١٤. وسيم حسام الدين الأحمد، أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠ .

١١٥. د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣

١١٦. وهبة الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي و القانون المدني الأردني، ط٨، دار الفكر، عمان، ٢٠١٤ .

ثالثاً: الاطاريح

١. عبد القادر حسيني ابراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاصابة بالفايروسات، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٧ .

٢. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٦٩ .

٣. محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الاجرامية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٩ .

رابعاً: البحوث القانونية

١. أحمد ديهوم ، وأحمد حسن ، الطوارئ الصحية في ضوء القانون ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون الطوارئ، بحث منشور.

٢. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، عقوبة السجن مدى الحياة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، مج (١٤)، ع (٨)، ٢٠٠٧ .

٣. د. اسراء محمد علي سالم وكمال رحيم عزيز، جرائم نشر مرض خطير في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك، مج (١٠) ع (٣٨)، ٢٠٢١ .

٤. بمو برويز خان الدلوي واسماعيل نامق حسين، التنظيم القانوني للحجر الصحي–دراسة تحليلية مقارنة–، المجلة العلمية لجامعة جيهان، السليمانية، العراق، مج ٤، ع ١، ٢٠٢٠

٥. د. تركية بنت عيد المالكي، حق الامن الصحي في ضوء مقاصد الشرع و جهود المملكة العربية السعودية في رعايته، مجلة كلية الدراسات الاسلامية للبنات، جامعة الاسكندرية، مج ٩ ، ع ٣٦، ٢٠٢٠ .

٦. جمعة الخيلي و محمد العاني وعبدالاله النوايسة، حالات الحكم بالإبعاد القضائي في التشريع الإماراتي "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الامارات، مجلد ١٩ عدد ١، ٢٠٢٢.

٧. د. حسن أغربي، دور الضبط الاداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، مجلة كلية القانون جامعة الكويت العالمية، ملحق خاص، ع ٦، شوال ١٤٤١ هـ – يونيو ٢٠٢٠ .

٨. حمد الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد ١٠، العدد ٤ – الرقم المسلسل للعدد ٧٤، ديسمبر ، ٢٠٢٠ .

٩. د. رامي متولي القاضي، اجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد–دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الامنية، مج ١٩، ع ٢، ٢٠٢٢ .

١٠. د. رحاب عمر محمد سالم، اشكالية عبارة مع الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر في التشريعات العقابية، مجلة القانون والاقتصاد، ع٩٥، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٢٢ .

١١. رقاب عبد القادر، دور الضبط الاداري في الوقاية من وباء كوفيد ١٩، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلة علمية صادرة عن جامعة تليجي الاغواط، مج ٤، ع الثاني، ٢٠٢٠ .

١٢. د. رمسيس بهنام، العقوبة والتدبير الاحترازي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، ع الاول والثاني، س الرابعة عشر، ١٩٦٩ .

١٣. د. رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج٨، ع٢، ٢٠١١ .

١٤. سلامة السيد ابراهيم سالم، اسرار المريض مع الطبيب بين الحفظ والاباحة –دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٣٧، ٢٠٢٢

١٥. عائشة حمايدي، خطورة الارهاب البيولوجي، مجلة التواصل للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، الجزائر، ع ٣٢، ٢٠١٢ .

١٦. عباس مهدي الداقوقي، الاجتهاد القضائي: مفهومه ، حالاته ، نطاقه : دراسة مقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥ .

١٧. د. عبد الحق بن جديد و مراد بن قبطة، الامن الصحي في عالم من دون حدود: هواجس متنامية و مضامين متباينة، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الثالث، ٢٠٢٠ .

١٨. د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي، أثر القواعد الشرعية في التدابير الاحترازية لمواجهة الاوبئة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلة علمية صادرة عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، ع الخامس والثلاثون، ج٢، ٢٠٢٠ .

١٩. عبد الصبور عبد القوي علي مصري، جرائم الاطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية عن الاخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١ .

٢٠. عبد القادر الحسيني، المسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ في التشخيص في القانون الفرنسي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، القاهرة، مج ٥٥، ع الثاني، ٢٠١٢ .

٢١. علي حمزة جبر وهديل حاكم حمزة، الأحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن الإخبار بالإصابة بفايروس كورونا (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مج ٩، العدد المؤتمر الافتراضي الاول ، ج٢ ، ٢٠٢٠، ص ١٨.

٢٢. علي حمزة جبر، المعيار الزماني لتحديد الاقتران بين الجرائم دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٩، مج ١، ع ٢/٤٢ ، ص ٢٢ .

٢٣. علي حمزة جبر، تطور التشريعات الجزائية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة ابحاث ميسان، مجلة علمية صادرة عن كلية التربية، جامعة ميسان، المجلد ١٦، العدد، ٣١، ٢٠٢٠ .

٢٤. د. فهد دخين العدواني، العمل الطبي في القانون المقارن والاحكام القضائية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع الثاني والثلاثين، ٢٠١٧، ج٢ .

٢٥. قونان كهينة، حدود تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل بالقانون في ظل اعتبار جائحة كورونا (كوفيد–١٩) قوة قاهرة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، مج ٥، ع ٣، عدد خاص، ٢٠٢٠ .

٢٦. محسين بوعسرية، الحجر الصحي (العزل الصحي) و تأثيره على الالتزامات التعاقدية، مجلة منازعات الاعمال الدولية، ع ٥٢، ٢٠٢٠ .

٢٧. د. محمد جبريل ابراهيم، المخاطر المواكبة لتفشي الأوبئة ومعالجتها جنائياً دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١ .

٢٨. د. محمد جبريل ابراهيم، المسئولية الجنائية عن نقل عدوي الأمراض المعدية عن طريق الخطأ – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٢ .

٢٩. د. محمد سليمان الاحمد ود. عبد الكريم صالح عبد الكريم، الاثار القانونية للحجر الصحي (دراسة تحليلية في القانون المدني)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج ٩، ع خاص، ٢٠٢٠ .

٣٠. د. محمد طلعت يدك، المسؤولية المدنية عن اضرار الارهاب البيولوجي–دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٢٢،ع ٣٧ .

٣١. د. محمد علي سالم، الضمانات الجزائية لتطبيق التشريعات الطبية والصحية في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية–صفي الدين الحلي، جامعة بابل، المجلد ١، العدد ٢، لسنة ٢٠١١ .

٣٢. د. هالة صلاح الحديثي و د. نايف احمد ضاحي، موقف التعاون الدولي والتشريعات الدولية من الارهاب البيولوجي، مجلة العلوم القانونية. كلية القانون جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث

مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان" نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الارهابية"، ٢٠١٧.

٣٣. هشام العبيدان، الحجر والعزل الصحي بين الصحة العامة و الحرية الشخصية (دراسة في التشريع الكويتي)، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع ٣٩، مارس ٢٠٢٠ .

٣٤. د. هشام علي ابراهيم وهدان و السيد عيد نايل و محمد غريب المالكي، اثر الاجراءات والقوانين على مكافحة الارهاب البيولوجي، مجلة العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، مج ٤٣، ج٢، ٢٠١٨ .

خامساً: التشريعات

أ-الدساتير

١. دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ .
٢. دستور الاتحاد السويسري لسنة ١٩٩٩ .
٣. دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ .
٤. دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل.

ب-القوانين

١. قانون ممارسة الطب العراقي رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٢٥ .
٢. قانون رسوم الدفنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٢٧ .
٣. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .
٤. قانون العقوبات السويسري لسنة ١٩٤٩ .
٥. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ .
٦. قانون الحجر الصحي المصري رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٥ .
٧. قانون الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٥ .
٨. قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ .
٩. قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية بالإقليم المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ .
١٠. قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ .

١١. قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض المصري رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ .

١٢. قانون تصديق اتفاقية العمل الدولية في العراق رقم (١٢٠) لسنة ١٩٦٤ .

١٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

١٤. قانون مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ .

١٥. قانون تصديق اللوائح الصحية الدولية العراقي رقم (١٨) لسنة ١٩٧١ .

١٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

١٧. قانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ .

١٨. قانون الامن الصحي الامريكي لسنة ١٩٧٥ .

١٩. قانون قوة الشرطة والامن الاماراتي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦

٢٠. قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ .

٢١. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

٢٢. قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة العراقي رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ .

٢٣. قانون فى شأن الوقاية من أضرار التدخين المصري رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ .

٢٤. قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .

٢٥. قانون وزارة الصحة العراقية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ .

٢٦. قانون تصديق الاتفاقية بين العراق وجيكوسلوفاكيا في حقل التعاون في مجال الصحة العامة رقم (٥١) لسنة ١٩٨٣ .

٢٧. قانون تصديق اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية البلغارية الشعبية في حقل الصحة العامة رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٤ .

٢٨. قانون مجلس مكافحة السرطان العراقي رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٥ .

٢٩. قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ .

٣٠. قانون تعزيز الصحة والتنسيق الصحي السويسري لسنة ١٩٨٩ .

٣١. قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ .

٣٢. قانون تنظيم المنشآت العقابية الاماراتي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢

٣٣. قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب السويسري لسنة ١٩٩٧ .

٣٤. التعديل الثامن لقانون الصحة العامة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١

٣٥. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

٣٦. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .

٣٧. قانون الإجراءات الجنائية السويسري الصادر في ٥ أكتوبر ٢٠٠٧ (CPP؛ ٣١٢.٠RS)

٣٨. قانون اللغات –لانجا–السويسري رقم (٤٤١.١) لسنة ٢٠٠٧ .

٣٩. قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

٤٠. قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨

٤١. قانون الغاء نص المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

٤٢. قانون الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث الاماراتي المنشأة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ .

٤٣. قانون الاوبئة السويسري رقم (٨١٨.١٠١) لسنة ٢٠١٢

٤٤. قانون مكافحة الجرائم الارهابية الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ .

٤٥. قانون مكافحة الامراض السارية الاماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ .

٤٦. قانون سجل المريض السويسري (٨١٦,١) لسنة ٢٠١٥ .

٤٧. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ .

٤٨. قانون بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم ١ لسنة ٢٠١٦ .

٤٩. قانون مؤسسة الامارات للخدمات الصحية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦

٥٠. قانون هيئة المنافذ الحدودية العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦

٥١. قانون المهن الصحية السويسري رقم ٨١١,٢١ لسنة ٢٠١٦ .

٥٢. قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

٥٣. قانون تنظيم الاعلان عن المنتجات و الخدمات الصحية المصري (٢٠٦) لسنة ٢٠١٧ .

٥٤. قانون اصلاح النزلاء و المودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ .

٥٥. قانون ترخيص المنتجات الطبية السويسري رقم (٨١٢.٢١٢.١) لسنة ٢٠١٨ .

٥٦. قانون التأمين الصحي الشامل المصري رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ .

٥٧. قانون الصحة العامة الاماراتي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ .

٥٨. قانون الضمان الصحي في العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ .

٥٩. قانون تعديل قانون الطوارئ المصري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ .

٦٠. قانون رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٠ المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية النافذ .

٦١. قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية المصري رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٢٠

٦٢. قانون الامن الصحي العالمي الامريكي لعام ٢٠٢١ .

٦٣. قانون بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ المصري رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ .

٦٤. قانون اجراءات مواجهة الاوبئة والجوائح الصحية المصري رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢١ .

٦٥. قانون المنتجات العلاجية السويسري رقم ٨١٢.٢١ لسنة ٢٠٢١ .

ج- قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل في العراق

١. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢١٨ في ١٩٧٩/٢/٢٠) .

٢. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٢

٣. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٨٧

٤. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ .

٥. قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٩٩ .

٦. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٢ .

د- اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة

١. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة أصدرت الحكومة العراقية المؤقتة الأمر رقم (٣) سنة ٢٠٠٤ .

٢. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الامر رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ .

٣. امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ اعادة تشكيل مجلس القضاة .

هـ المراسيم التشريعية في سويسرا

١- مرسوم التدابير الخاصة بمكافحة وباء كوفيد ١٩ لسنة ٢٠٢٠ .

٢- المرسوم الخاص بالمختبرات الميكروبولية رقم (١٨,٠١) لسنة ٢٠١٦

٣- مرسوم الخاص بشأن التدابير خلال الوضع الخاص لمكافحة وباء COVID-١٩ (مرسوم الوضع الخاص COVID-١٩) رقم (٨١٨.١٠١.٢٦) لسنة ٢٠٢٠ السويسري .

٤- المرسوم الصادر في ٣٠ يونيو لسنة ٢٠٢٢ بشأن الاخطار باحتمال الاصابة بفيروس كورونا سارس cov-٢، وكذلك قانون كوفيد-١٩ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٠ .

٥- مرسوم بشأن تعليق نظام تتبع الاقتراب لفيروس كورونا SARS-CoV-٢ لسنة ٢٠٢٢ .

و- الانظمة والتعليمات

١- تعليمات التلقيح ضد الجدري العراقي رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٥ .

٢- تعليمات خاصة بتنظيم واعطاء شهادة دولية عن التطعيم أو إعادة التطعيم العراقي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ .

٣- نظام الرقابة الصحية على المعامل العراقي رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٨

٤- تعليمات استيفاء مبلغ عشرة دنانير يوميا عن مرافق المريض على النفقة الخاصة الذي يتقرر معالجته في مستشفى ابن البيطار رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ .

٥- نظام اجراءات الحجر الصحي العراقي رقم (٦) لسنة ١٩٩٢

٦- تعليمات اجور الفحص والتشخيص والعلاج للمواطنين العرب من غير المقيمين والاجانب المراجعين للعيادة الخارجية للمستشفيات رقم ٠١٨) لسنة ١٩٩٣ .

٧- تعليمات مراجعة الوافدين لمراكز صحة الوافدين العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

٨- تعليمات السلامة في الاستعمال الحرير الصخري (الاسبتوس) رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ .

٩- تعليمات شروط منح اجازة نقل الجنازة الى خارج العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥

١٠- تعليمات تحديد الامراض الانتقالية العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ .

١١- تعليمات الشروط الصحية في معامل تحلية وتعقيم مياه الشرب بنظام الاغشية الحلزونية والتنافس العكسي العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ .

١٢- اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الأمراض السارية .

١٣- تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ التي صدرت بخصوص منح اجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الاهلي للتحليلات المرضي .

١٤- اللائحة التنفيذية لقانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ المصري الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٨ .

خامساً: الصكوك الدولية

اللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥

الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .

اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ .

الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠

العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة ١٩٦٦ .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة –سيداو– لسنة ١٩٧٩ .

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١ .

الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة ١٩٩٦ .

الاتفاقية العربية لمستويات العمل، كما أشارت اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية في شأن مكافحة التبغ لسنة ٢٠٠٣ .

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية في شأن مكافحة التبغ لسنة ٢٠٠٣ .

اللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥

اتفاقية مساعدة بشأن تحسين الصحة وتنظيم الأسرة الموقع في القاهرة بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٠٩ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية رئيس الجمهورية الصادر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٩ .

خامساً: القرارات القضائية

أ–القرارات القضائية غير المنشورة

١. قرار محكمة رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية – الهيئة التمييزية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩ .
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٢٠١٤/١٨٧٦ ت ٢٦١٥ .
٣. قرار محكمة جنح الحمزة في العدد ٣٠١/ج/٢٠١٥ .
٤. قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية رقم ٢٨٠/ت/٢٠١٦ .
٥. قرار رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية ٤٣٤/٤٤٣/ت/ج/٢٠١٦ .
٦. قرار محكمة جنح عفك رقم ٤٣/ج/٢٠١٧ .
٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم الحكم ::٢١/الهيئة العامة/٢٠١٨ .
٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٦١٩/ت/ج/٢٠١٨ .
٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٤٨٩٩/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/ ٢٠١٨ .

١٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العدد ١٠٥٤٨/هيئة الاحوال والمواد الشخصية/ ٢٠١٨ .

١١. قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية بصفتها التمييزية العدد ٥٦١/ت ج / ٢٠١٩ .

١٢. قرار استئناف القادسية الاتحادية في القرار رقم ١١٣٢/ت/ج ٢٠١٩ .

١٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ع ١١/الهيئة العامة/ ٢٠٢٠ .

١٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ١٤/ الهيئة العامة / ٢٠٢٠ ت ١٤ .

١٥. قرار محكمة جنح البدير رقم الدعوى /١٤٣/ج/٢٠٢٠ .

١٦. قرار محكمة جنح البدير رقم الدعوى /١٤٦/ج/٢٠٢٠ .

١٧. قرار محكمة جنح البدير رقم الدعوى /١٤٧/ج/٢٠٢٠ .

١٨. قرار محكمة جنح البدير رقم الدعوى /١٤٨/ج/٢٠٢٠ .

١٩. قرار محكمة جنح البدير رقم الدعوى /١٤٩/ج/٢٠٢٠ .

٢٠. قرار محكمة جنح البدير رقم الدعوى /١٥٠/ج/٢٠٢٠ .

٢١. قرار محكمة جنح البدير رقم الدعوى /١٥٢/ج/٢٠٢٠ .

٢٢. قرار محكمة جنح البدير رقم الدعوى /٢٠٨/ج/٢٠٢٠ .

٢٣. قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية رقم ٧٦٢/ج/٢٠٢٠ .

٢٤. قرار محكمة جنح القادسية الاتحادية المرقم ١٦٩٩/ج/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ .

٢٥. قرار محكمة الجنح ٢٣٥٠/ج/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٠ .

٢٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠٢٠ في قرارها المرقم ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ .

٢٧. قرار محكمة جنح الشامية رقم ١٠/ج/٢٠٢١ .

٢٨. قرار رئاسة استئناف محكمة البصرة الاتحادية المحكمة العدد ١١/ت/جزاء/٢٠٢١ .

٢٩. قرار رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية / محكمة جنح المنصورية في العدد ٥٠/ج/٢٠٢١ .

٣٠. قرار محكمة جنح القادسية الاتحادية ذي العدد ٨٢/ج/٢٠٢١ .

٣١. قرار محكمة جنح البدير رقم الدعوى /٣٠٧/ج/٢٠٢١ .

٣٢. قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية بصفتها التمييزية العدد ٢١/ت/ج/٢٠٢١ .

٣٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٧٧١/ج/٢٠٢١ .

ب-القرارات القضائية المنشورة

نقض (٩) مايو (١٩٥٠)، مجموعة إحكام النقض ، السنة الأولى ، القضية رقم (٢٠٥)، ص٦٢٥.

قرار محكمة النقض المصرية المقيد بالطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ قضائية، الدوائر الجنائية – جلسة ١٩٦٣/٦/١١ مكتب فنى (سنة ١٤ – قاعدة ٩٩ – صفحة ٥٠٦) https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111128266&&ja=35700 .

قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٥ قضائية جنح النقض – جلسة ٠١/١١/١٩٦٥ مكتب فنى (سنة ١٦ – قاعدة ١٤٤ – صفحة ٧٦٥) المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111118720&&ja=16611 .

قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٥ قضائية الدوائر الجنائية – جلسة ١٧/١٠/١٩٨٥ مكتب فنى (سنة ٣٦ – قاعدة ١٥٨ – صفحة ٨٧٨)

قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٤٨٢٢٠ لسنة ٥٩ قضائية الدوائر الجنائية – جلسة ٢٩/١٢/١٩٩٦ مكتب فنى (سنة ٤٧ – قاعدة ٢١٠ – صفحة ١٤٥٥) . https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111145215&&ja=44376 تاريخ اخر زيارة ٢٠٢١/١٠/٢٠ .

قرار محكمة تمييز دبي طعن رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٨حقوق، جلسة ٨٥/١١/٢٥١١مشار إليه في مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية التجارية والعمالية والأحوال الشخصية، محكمة التمييز (المكتب الفني) العدد ١١ لسنة ٢٠٠٨ .

قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٧ قضائية/ الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٢/١١/١٤ منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111162207&&ja=60567 .

قرار محكمة رأس الخيمة في الامارات { الطعن رقم ٢١ لسنة ٧ ق جلسة ٥ / ٨ / ٢٠١٢ } ق ٢١ القرار منشور على الموقع الرسمي للنيابة العامة في رأس الخيمة https://rakpp.rak.ae/ar/

قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٤ قضائية / الدوائر الجنائية – جلسة ١/١٠/ ٢٠١٥ / مكتب فنى (سنة ٦٦ – قاعدة ١ – صفحة ٢٥) منشور على الموقع الرسمي

لمحكمة النقض المصرية
. https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111541746&&ja=281731
قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٤٩٨٨ لسنة ٧٩ قضائية الدوائر المدنية – جلسة ٢٦ /٢/٢٠١٨ المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111379299&&ja=225573 تاريخ اخر زيارة ٢٠٢١/٦/١٨ .
قرار المحكمة الاتحادية العليا الاماراتي طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ دستوري منشور على الموقع الرسمي للمحكمة https://elaws.moj.gov.ae › UAE-MOJ_Dos-Ar › 00_2020 تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/٩/١٣ .
قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ١٢٧/ اتحادية/٢٠٢٠ منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية
https://www.iraqfsc.iq/krarat/1/2021/127_fed_2021.pdf تاريخ آخر زيارة للموقع ٤ / ٢ / ٢٠٢٢ .
قرار المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان رقم ١١٦ الصادرة في ٢٠٢١/٤/٨، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة
file:///C:/Users/DELL/Downloads/Grand%20Chamber%20judgment%

سادساً: القرارات الادارية

أ-اعمامات مجلس القضاء الاعلى في العراق

١. اعمام مجلس القضاء الاعلى في العدد ٤١/ق/أ في تاريخ ٢٠٢٠/٤/٦ .
٢. الاعمام الصادر من مجلس القضاء الأعلى بالعدد (٤٠٤/مكتب/٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ .
٣. اعمام مجلس القضاء الاعلى اعماماً ذي العدد ٦٨٥/مكتب/٢٠٢١ .
اعمام مجلس القضاء الأعلى بالعدد (٦٩٧/مكتب/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ .

ب- القرارات الادارية

١. القرار الوزاري الصادر المصري فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥
٢. قرار وزارة الصحة المصرية الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ والمعدل بالقرار رقم ٦١٦ لسنة ١٩٦٣

٣. قرار وزارة الصحة المصرية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٥ .
٤. قرار محافظة بور سعيد في أمر عسكري رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ (بور سعيد) " .
٥. امر الصحة العامة وسلامة المجتمع رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ الخطر الصحي الاماراتي .
٦. قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨، بخصوص نظام الفحص الطبي للوافدين للدولة للعمل أو الإقامة الاماراتي قانون الهجرة والاقامة رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ .
٧. قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٠ .
٨. قرار المجلس الاوروبي الصادر عن الاتحاد الاوروبي رقم (١٠٨٢) لسنة ٢٠١٣
٩. قرار مجلس الوزراء الاماراتي بشأن تعديل نظام الفحص الطبي للوافدين للدولة او الاقامة رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .
١٠. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ .
١١. قرار مجلس الوزراء الاماراتي الخاص بإصدار لائحة ضبط مخالفات التدابير الاحترازية والتعليمات والواجبات المفروضة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ الذي أشار للمفاهيم المتقدمة .
١٢. قرار اللجنة العليا للصحة و السلامة الوطنية العراقية رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠ (غير منشور) .
١٣. قرار اللجنة العليا للصحة و السلامة الوطنية العراقية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ (غير منشور) .
١٤. قرار اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية (مكافحة جائحة فايروس كورونا) رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٠
١٥. قرار اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٠
١٦. الامر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ تحت عنوان –اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية لمواجهة جائحة كورونا .
١٧. قرار رئيس الجمهورية المصري رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ .
١٨. قرار رئيس الوزراء المصري رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠٢٠ .
١٩. قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (١١٩٦) لسنة ٢٠٢٠ .
٢٠. قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (١٥٦٧) لسنة ٢٠٢٠ .

٢١. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ (غير منشور) .

٢٢. قرار مجلس الوزراء المصري رقم (١١٩٦) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٢٤ (تابع) في ١١ يونية سنة ٢٠٢٠ .

٢٣. قرار مجلس الوزراء المصري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠ .

٢٤. قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢١ على "...الزامهم بجلب (كارت لقاح) يثبت تلقيحه بأحد لقاحات (كوفيد -١٩) ...) .

٢٥. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ .

٢٦. القرار الوزاري بشأن اعتماد ميثاق حقوق المريض وواجباته الاماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ .

٢٧. قرار مديرية الوقاية الصحية العامة التابعة الى وزارة الصحة رقم ٤٥ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣

٢٨. قرار مديرية الوقاية الصحية العامة المرقم ٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣، وعُللت هذه القرارات لمخالفتها ضوابط الاجراءات الصحية الوقائية .

٢٩. قرار مديرية الوقاية الصحية العامة المرقم ٤٩ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ .

٣٠. قرار مديرية الوقاية الصحية العامة رقم ٤٤ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢ .

٣١. قرار لسلطة الطيران المدني العراقية ذي العدد ٩٢٣ في ٧ / ١٢ / ٢٠٢١ .

٣٢. قرار وزارة الصحة والسكان المصري/ قطاع شؤون مكتب الوزير، بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ منشور على موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/ .

٣٣. قرار دائرة الصحة العامة في وزارة الصحة العراقية في العدد (د.س.ع/١٩٨٧/١١) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ .

٣٤. قرار اللجنة العليا لإدارة أزمة الاوبئة والجوائح الصحية رقم (١) لسنة ٢٠٢١ .

٣٥. قرار الامانة العامة لمجلس الوزراء دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ش.ز.ل/١/١٠/اعمام/٥٣٧٠ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ .

٣٦. قرار اللجنة العليا لإدارة أزمة الاوبئة والجوائح الصحية المصري رقم (١) لسنة ٢٠٢١ .

٣٧. قرار محافظ صلاح الدين ذي العدد ١٢٦٤/٨ في ٢٠٢١/٣/١٩ .

٣٨. أمر تدابير مكافحة فيروس كورونا الصادر عن المكتب الفيدرالي للصحة العامة السويسري رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ .

٣٩. قرار الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون المواطنين / العدد ش.ز.ل/اعمام/٥٣٧٠ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ .

٤٠. قرار دائرة صحة البصرة / ع ٢٠٨١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ .

٤١. كتاب المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى العراقي بالعدد (٤٥/٢/٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ .

٤٢. قرار سلطة الطيران المدني العراقية ذي العدد ١٤٨ في ١ / ٢ / ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢٢ المتعلق بجلب (فحص _pcr) .

٤٣. قرار اللجنة العليا لإدارة أزمة الاوبئة والجوائح الصحية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ .

٤٤. الأمر (٣) بشأن تدابير مكافحة فيروس كورونا (COVID-19) لسنة ٢٠٢٢ .

ثامناً: البيانات

١. بيان وزير الصحة العراقي لسنة ١٩٥٧ .

٢. بيان وزارة الصحة العراقية رقم (٣) عن مكافحة الهيضة لسنة ١٩٥٨ .

٣. بيان صادر عن وزير الصحة العراقية حول نقل الجنائز لسنة ١٩٦٧ .

٤. بيان اجور الفحص والتشخيص والعلاج للاجانب العراقي رقم (١) لسنة ١٩٨٩

تاسعاً: التوصيات

١. أداة تقييم نظام الرقابة على الأغذية – القسم أ: المدخلات والموارد، اصدار منظمة الصحة العالمية ومنظمة الاغذية و الزراعة للأمم المتحدة، روما، ٢٠٢٠ .

٢. دراسة في (إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان)، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٢١

٣. تعزيز الوصول إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية – المجالات المشتركة بين الصحة العالمية والملكية الفكرية والتجارة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، سويسرا، ٢٠٢٠ .

٤. محاكم دبي في ظل جائحة كوفيد-١٩، اصدار محاكم دبي، حكومة دبي، ٢٠٢٠ .

٥. تقرير التخلص المأمون منها-النفايات الخطرة-و مكافحة الامراض الخطرة، جمعية الصحة العامة الثالثة و الاربعون، البند ٢٢ من جدول الاعمال المؤقت، ج٩/٤٣، في ٢٦ آذار ١٩٩٠

٦. توصيات كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ض.ز.ل/١٠/١/اعمام/٢١٠٢٨) المؤرخ ٢٠٢١/٨/٥

٧. التوصية رقم (١٢٠) الملحقة بها رقم (٣) لسنة ١٩٨٧

٨. توفير القيادة والإرشادات عند حدوث فاشيات كبرى للأمراض المعدية وغير ذلك من طوارئ الأمن الصحي، ينظر الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية https://www.who.int/about/structure/organigram/hse/ar/ .

٩. الملخص التنفيذي للجنة الاقليمية لشرق المتوسط الدورة الثانية و الستون البند ٣ (أ) ، منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي لشرق المتوسط، ٢٠١٥، ص ٣ .

عاشراً: المصادر الاجنبية

A – the English language

1. additionally, funerals may have religious aspects that are intended to help the soul of the deceased reach the afterlife, resurrection or reincarnation, Gene Fowlerm, Caring through the Funeral: A Pastor's Guide, 2020

2. Alan Devlin, Fundamental Principles of Law and Economics, Routledge, LONDON, 2014

3. Alberto Giubilini, British Medical Bulletin, Volume 137, Issue 1, March 2021

4. Alfredo De Massis, Luca Turba, Il Direct Insurance in Italia: Trend di mercato, modelli di business, EGEA spa, usa, 2011

5. Alok Kumar Yadav ،Jivesh Jha, Socio-Legal Impacts Of COVID-19: Comparative Critique of Laws in India and Nepal, Rajmangal Publishers, India, 2020 .

6. Alwin van Dijk, Hein Wolswijk, Alwin van Dijk ،Criminal Liability for Serious Traffic Offences: Essays on Causing Death , Eleven International Publishing, LONDON, 2017

7. Amanda Holland, Kate Phillips, Michelle Moseley, Fundamentals for Public Health Practice, LONDON, 2022

8. Andrea Grignolio, Vaccines: Are they Worth a Shot , London, 2018

9. Andreas Lienhard ،Daniel Kettiger, The Judiciary between Management and the Rule of Law: Results of the , 2020 .

10. Anis Ben Brik, The COVID-19 Pandemic in the Middle East and North Africa: Public Policy, Taylor & Francis, LONDON, 2022 .

11. Barry S. Levy, Social Injustice and Public Health, Oxford University Press, 2019

12. Braveman P, Gruskin S. Defining equity in health. J Epidemiol Community Health. 2003

13. C. Himonga, "The right to health in an African cultural context: The role of ubuntu in the realization of the right to health with special reference to South Africa," Journal of African Law 57/2 (2013

14. Carla Mooney, Infectious Disease Prevention: Protecting Public Health, 2021

15. Catherine Stanton ،Hannah Quirk, Criminalising Contagion: Legal and Ethical Challenges of Disease, Cambridge University Press, 2016 .

16. Cedric Ryngaert, Ige F. Dekker, Ramses A. Wessel, Judicial Decisions on the Law of International Organizations, Oxford University Press, LONDON, 2016 .

17. Charles M Higgins, The Crime Against the School Child: Compulsory Vaccination; Illegal and Criminal and Non-enforceable Upon the People, 2021

18. Charles Vogan, Hermeneutical Crimes: Intentional and Unintentional Mishandling of the Word of God, Amazon Digital Services LLC - KDP Print USA

19. Chinmayee Mishraa and Navaneeta Rathb, Social solidarity during a pandemic: Through and beyond Durkheimian Lens, Social Sciences & Humanities Open, Volume 2, Issue 1, 2020

20. Christophe Mincke, Dani Brutyn, Dieter Burssens , 20 years of Criminology at the NICC: A scientific journey and its perspectives, Gompel&Svacina, Belgium, 2019

21. Christopher M. Weaver ،Robert G. Meyer, Law and Mental Health, Second Edition: A Case-Based Approach, Christopher M. Weaver ، Robert G. Meyer, Law and Mental Health, Second Edition: A Case-Based Approach, Guilford Publications, 2019

22. Connie Mitchell M.D., Intimate Partner Violence: A Health-Based Perspective -,Oxford University Press., 2014

23. Council of Europe, What Public Prosecution in Europe in the 21st Century: Proceedings :, 2012

24. Cruz-Cunha, Maria Manuela, Handbook of Research on Digital Crime, Cyberspace Security, and Information, IGI Global, 2017

25. Cyrille Fijnaut ،Letizia Paoli, Organised Crime in Europe: Concepts, Patterns and Control Policies, Springer Science & Business Media, LONDON, 2007

26. Daniel E. Hall, Criminal Law and Procedure, Cengage Learning, usa, 2022 .

27. Daniel P. Mears, Out-of-Control Criminal Justice: The Systems Improvement Solution for More Safety, Justice, Accountability, and Efficiency, Cambridge University Press, London, 2015 .

28. Dara M. Wald ،Ulrike Felt ،Anabela Carvalho, Science in a Time of Crisis: Communication, Engagement and the Lived, Frontiers Media SA, LONDON, 2022 .

29. Dawn L. Rothe, James D. Meernik, Thordis Ingadóttir, The Realities of International Criminal Justice, 2013 .

30. Demir, Mahmut, Dalg?ç, Ali, Ergen, Fatma Do?anay, Handbook of Research on the Impacts and Implications of COVID-19 on the tourism industry, IGI Global, usa, 2021 .

31. Dominik Brodowski ،Manuel Espinoza de los Monteros de la Parra ، Klaus Tiedemann ،Joachim Vogel, Regulating Corporate Criminal Liability, Springer, LONDON, 2014 .

32. Dwight A. Polk ،Jeffrey T. Mitchell, Prehospital Behavioral Emergencies and Crisis Response, American Academy of Orthopaedic Surgeons, 2008 .

33. Erik Luna ،Marianne Wade, The Prosecutor in Transnational Perspective, OUP USA, LONDON, 2012 .

34. Erling Johannes Husabø, Ingvild Bruce, Fighting Terrorism through Multilevel Criminal Legislation: Security Council , BRILL, LONDON, 2009 .

35. Eskild Petersen ،Lin Hwei Chen ،Patricia Schlagenhauf-Lawlor, Infectious Diseases: A Geographic Guide, John Wiley & Sons, LONDON , 2017 .

36. Esra Özyürek ،Gaye Özpınar ،Emrah Altındiş, Authoritarianism and Resistance in Turkey: Conversations on Democratic, Springer , 2018 .

37. For more detail: Caroline Fournet ،Anja Matwijkiw, Biolaw and International Criminal Law: Towards Interdisciplinary Synergies, 2021 .

38. Francesca Pellegrino, The Just Culture Principles in Aviation Law: Towards a Safety-Oriented Approach, Springer Nature, LONDON, 2019 .

39. G. Ooms, A. Latif, A. Waris, et al., “Is universal health coverage the practical expression of the right to health care?,” BMC International Health and Human Rights 14/1 (2014); A. Chapman, “The contributions of human rights to universal health coverage,” Health and Human Rights Journal 18/2 (2016 .

40. Geert Delrue, Tax Fraud in Belgium: A Survey of Penal Tax Fraud Investigations, Maklu, 2009 .

41. Geoffrey Arthur Rose , Kay-Tee Khaw, Michael Marmot, Rose's Strategy of Preventive Medicine: The Complete Original Text, Oxford University Press, United Kingdom, 2019 .

42. Georges C. Benjamin, Regina Davis Moss, Camara Phyllis Jones, Racism as a Public Health Crisis, kanada, 2021 .

43. Graham DLONDONes, John Braithwaite, J P Moloney, Pharmaceuticals, Corporate Crime and Public Health, Edward Elgar Publishing, LONDON, 2014 .

44. Gregory A. Pasco ،Dale L. June, Criminal Financial Investigations: The Use of Forensic Accounting Techniques, CRC Press, LONDON, 2012 .

45. Guthrie S. Birkhead, Cynthia B. Morrow, Sylvia Pirani, Essentials of Public Health, Jones & Bartlett Learning, England, 2020 .

46. Harold Winter, The Economics of Crime: An Introduction to Rational Crime Analysis, 2008 .

47. HASBOLLAH BIN MAT SAAD ،MAIZATUL AZILA BINTI CHEE DIN ،MOHD AZIZIE BIN ABDUL AZIZ, CRIMINAL AND CONSTITUTIONAL LAW IN MALAYSIA: A COMPARATIVE APPROACH, Pena Hijrah Resources, Malaysia, 2016 .

48. IBP, Inc , Switzerland Ecology, Nature Protection Laws and Regulations Handbook Volume, 2017 .

49. Izabela Skoczeń, Implicatures within Legal Language, Springer, LONDON, 2019 .

50. J. Scott Harr, Kären M. Hess, Christine Hess Orthmann, Jonathon Kingsbury, Constitutional Law and the Criminal Justice System, Cengage Learning, usa, 2014 .

51. Jakob Zinsstag, Esther Schelling, Lisa Crump, One Health, 2nd Edition: The Theory and Practice of Integrated Health Approaches, 2020 .

52. Jamaine Donaldson, Keep Away From Disease: Ways To Avoid Disease: Diseases of the Human Body, 2020 .

53. James M. Adcock, Sarah L. Stein, Cold Cases: Evaluation Models with Follow-up Strategies for Investigators ..., 2018 .

54. James M. Shultz, PhD, MS, Lisa Sullivan, PhD, MA, Sandro Galea, MD, MPH, DrPH ·, Public Health: An Introduction to the Science and Practice of Population Health, Springer Publishing Company, England, 2019 .

55. Janine M. H. Selendy, Water and Sanitation-Related Diseases and the Environment: Challenges , (Wiley), LONDON, 2018 .
56. Jay S. Keystone, David O Freedman, MD, Phyllis E. Kozarsky, MD, Travel Medicine: Expert Consult - Online and Print, 2012 .
57. Jay S. Keystone, Phyllis E. Kozarsky, Bradley A. Connor, Travel Medicine E-Book, 2018, .
58. Jay W. Marks , Medical Definition of Health risk .
59. Jaya Ramji-Nogales ،Iris Goldner Lang, Migration in the Time of COVID-19: Comparative Law and Policy Responses, Frontiers Media SA, United kingdom, 2021 .
60. Jennifer Koslow, Cultivating Health: Los Angeles Women and Public Health Reform, Rutgers University Press, London, 2009 .
61. Jeremy Hawker, Norman Begg, Ralf Reintjes, Communicable Disease Control and Health Protection Handbook, 2018 .
62. Jianfu Chen, Chinese Law: Context and Transformation, Martinus Nijhoff Publishers, Holland, 2008 .
63. Jianfu Chen, Chinese Law: Context and Transformation: Revised and Expanded Edition, 2015 .
64. Johan Boucht, The Limits of Asset Confiscation: On the Legitimacy of Extended, bloomsbury Publishing., LONDON, 2017 .
65. John Callahan, Be Myself: A Novel, 2018 .
66. K. G. Srinivasa, ARTIFICIAL INTELLIGENCE FOR INFORMATION MANAGEMENT A HEALTHCARE PERSPECTIVE, Springer Nature, London, 2021 .
67. Kathleen R. Arnold, Anti-immigration in the United States: A-R, 2011 .
68. L.B. Pape-Haugaard ،C. Lovis ،I. Cort Madsen, Digital Personalized Health and Medicine: Proceedings of MIE 2020, IOS Press, Amsterdam,2020 .
69. Larry K. Gaines ،Janine Kremling, Drugs, Crime, and Justice: Contemporary Perspectives, Third Edition, 2013 .

70. Lawrence O. Gostin, International Convention on Epidemic Prevention and Preparedness, T., Georgetown University Law Center, Georgetown University School of Law, Washington, 2021.

71. Liza Cragg, Will Nutland, James Rudge , EBOOK: Applied Communicable Disease Control, McGraw-Hill Education ,(LONDON .

72. Liza Cragg, Will Nutland, James Rudge, EBOOK: Applied Communicable Disease Control, 2018 .

73. Lois N. Magner, A History of Infectious Diseases and the Microbial World, 2009

74. Lucia Velotti ،Gabriella Punziano ،Felice Addeo, COVID-19 in Italy: Social Behavior and Governmental Policies, Taylor & Francis.., LONDON, 2022 .

75. Ludmiła Walaszczyk, Social innovation-based model for the analysis of enterprise operations, Wydawnictwo NaLONDONowe Instytut Technologii Eksploatac, 2020 .

76. M. Rapatsa, "Transformative constitutionalism in South Africa: 20 years of democracy," Mediterranean Journal of Social Sciences 5/27 (2014.

77. M. Stuttaford, D. Kiewiets, W. Nefdt, et al., "Conceptualising implementation of the right to health: The Learning Network for Health and Human Rights, Western Cape, South Africa," in M. Freeman, S. Hawkes, and B. Bennett (eds), Law and global health: Current legal issues, Volume 16 (Oxford: Oxford University Press, 2014 .

78. Marcia H. Rioux, Lee Ann Basser Marks, Lee Ann Basser, Critical Perspectives on Human Rights and Disability Law, 2011 .

79. Margaret Brazier, Amel Alghrani, Rebecca Bennett, Bioethics, Medicine and the Criminal Law, Cambridge University Press, london, 2013 .

80. Marino A. Bruce ،Darnell F. Hawkins, Inequality, Crime, and Health among African American Males, Emerald Group Publishing, LONDON. 2018 .

81. Martin Woesler ،Hans-Martin Sass, Medicine and Ethics in Times of Corona, LIT Verlag Münster, LIT Verlag Münster, Berlin, 2022 .

82. Mary A. Nies ،Melanie McEwen, Community/Public Health Nursing - E-Book: Promoting the Health of Populations, Elsevier Health Sciences, 2022 .

83. Matthias Schweizer ،Jörn Gethmann ،Beate Conrady, Global Control and Eradication Programmes For Cattle Diseases, Frontiers Media SA, Swiss, 2022 .

84. Michael Allen, Michael J. Allen, Ian Edwards, Criminal Law, Oxford University Press, england, 2021 .

85. Michael Chang, Liz Green, Carl Petrokofsky, Public Health Spatial Planning in Practice: Improving Health and Wellbeing, Policy Press, Paris 2021 .

86. Michael J. Deml1,2, Kristen Jafflin1,, Determinants of vaccine hesitancy in Switzerland: study protocol of a mixed-methods national research programme, 2019 .

87. Monica Rull, Ilona Kickbusch and Helen Lauer, Policy Debate | International Responses to Global Epidemics: Ebola and Beyond, The Graduate Institute of International and Development Studies, 2015 .

88. Myriam Feinberg ،Laura Niada-Avshalom, National Security, Public Health: Exceptions to Human Rights?, 2016 .

89. Nadav Morag, Impacts of the Covid-19 Pandemic: International Laws, Policies, John Wiley & Sons, usa, 2022 .

90. Nadia Mansour ،Lorenzo M. Bujosa Vadell, FINANCE, LAW, AND THE CRISIS OF COVID-19: An Interdisciplinary Perspective, Springer Nature, LONDON, 2022 .

91. Nam H Nguyenm, Essential 18000 Medical Words Dictionary In English-Sinhala, london, 2018 .

92. Neil S. Skolnik, Essential Infectious Disease Topics for Primary Care, 2008 .

93. Nicola Monaghan, Criminal Law Directions, Oxford University Press, LONDON, 2022 .

94. Nicolas Tchikovani, Keep Away From Disease: The Reasons Why Disease Prevention Is Necessary And Ways To Avoid Disease: Disease Preventing, 2020 .

95. P. Moro , IL DIRITTO COME PROCESSO. Princìpi, regole e brocardi per la formazione critica del giurista, FrancoAngeli, Italy, 2012, p. 174 .

96. Paul Finkelman, Encyclopedia of American Civil Liberties, 2013 .

97. Paweł DanilLONDON, Patient Autonomy and Criminal Law: European Perspectives, Taylor & Francis, 2022 .

98. Paweł DanilLONDON, Patient Autonomy and Criminal Law: European Perspectives, Taylor & Francis, LONDON, 2022 .

99. Peter West–Oram, Solidarity is for other people: identifying derelictions of solidarity in responses to COVID–19, 2021;47:65–68. doi:10.1136/medethics–2020–106522 .

100. Peter Zweifel ،Carl Hampus Lyttkens ،Lars Söderström, Regulation of Health: Case Studies of Sweden and Switzerland, Library of Congress, Washington DC, 2018 .

101. Phillip C. Shon, The Quick Fix Guide to Academic Writing: How to Avoid Big Mistakes and Small, SAGE, LONDON, 2018 .

102. Prof Ramraj, Victor V. Ramraj , Covid-19 in Asia: Law and Policy Contexts, cambridge university press, 2020 .

103. Professor of Law and Chair in Asia-Pacific Legal Relations Victor V Ramraj ،Victor V. Ramraj, Covid-19 in Asia: Law and Policy Contexts, Oxford University Press, United kingdom, 2020 .

104. Quintin Jardine, Funeral Note (Bob Skinner series, Book 22): Death, deception and corruption ..., 2009 .

105. Radhika Withana, Power, Politics, Law: International Law and State Behaviour During, BRILL, Dutch Leiden, 2008 .

106. ran Sluiter ،Håkan Friman ،Suzannah Linton ،Sergey Vasiliev ، Salvatore Zappalà, International Criminal Procedure: Principles and Rules, OUP Oxford, LONDON, 2013 .

107. Rehg, "Solidarity and the common good: An analytic framework," Journal of Social Philosophy 38/1 (2007), pp. 7–21; R. Putnam, "The prosperous community," American Prospect 4/13 (1993.

108. Reiner Grundmann,Making Sense of Expertise: Cases from Law, Medicine, Journalism, Covid-19 , Taylor & Francis, LONDON, 2022 .

109. Renate Douwes, Maria Stuttaford, and Leslie London, Social Solidarity, Human Rights, and Collective Action: Considerations in the Implementation of the National Health Insurance in South Africa, 2018 .

110. Renwen Liu, China's Criminal Legislation on Embezzlement and Bribery, Springer Nature, LONDON, 2020 .

111. Richard Alan Goodman ،Mark A. Rothstein ،Richard E. Hoffman ،Wilfredo Lopez ،Gene W. Matthews, Law in Public Health Practice, Oxford University, LONDON, 2003 .

112. Richard Alan Goodman ،Mark A. Rothstein ،Richard E. Hoffman ،Wilfredo Lopez ،Gene W. Matthews, Law in Public Health Practice, Oxford University, LONDON, 2003.

113. Robert Cryer, Håkan Friman, Darryl Robinson, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, cambridge university press, 2014.

114. Roger Detels, Martin Gulliford, Quarraisha Abdool Karim, Oxford Textbook of Global Public Health, Oxford University Press, LONDON, 2017 .

115. Romney Duffey ،John Saull, Know the Risk: Learning from errors and accidents: safety and risk in today, 2002 .

116. Ronald Keith ،Zhiqiu Lin, New Crime in China: Public Order and Human Rights, 2005 .

117. Rui Alexandre Gabirro, Emunctologist, Medicine From Bad Pharma To Bad Science: Includes Covid-19 The UN-told Story , Hospitallers Order of the Good News, 2022 .

118. S. Marks, “Emerging human rights: A new generation for the 1980s?,” Rutgers Law Review 33 , 1981 .

119. Sevil PİRİYEVA KARAMAN, ASTANA I. ULUSLARARASI HLONDONLONDON ve SOSYAL BİLİMLER SEMPOZYUMU BİLDİRİLER TAM, Astana Yayınları, Astana Yayınları, 2022 .

120. Shawn Marie Boyne, The German Prosecution Service: Guardians of the Law?, Springer Science & Business Media, LONDON, 2013 .

121. Shmuel Lock, Crime, Public Opinion, and Civil Liberties: The Tolerant Public, Greenwood Publishing Group, LONDON, 1999 .

122. Si Thu Win Tin, PhD, Paula Vivili, MPH, Elisiva Na'ati, MDiet, Solene Bertrand, MES, and Ilisapeci Kubuabola, MAppEpi, COVID-19 Special Column: The Crisis of Non-Communicable Diseases in the Pacific and the Coronavirus Disease 2019 Pandemic, Hawaii J Health Soc Welf., Formerly the Hawai‘i Journal of Medicine and Public Health, 2020 .

123. Sitti Hartinah ،Elchin Ghasimov ،Arif Zainudin ،Habibullah Akhmad ،Purwo Susongko ،Menza Mam Mesfin, MALAPY 2022: Proceedings of the 1st International Conference on Law, Social ., European Alliance for Innovation, European Alliance for Innovation, LONDON, 2022.

124. Sougata TalLONDONdar, Right to Health in India: Law, Policy and Practice, SAGE Publishing India ، 2022 .

125. Sougata TalLONDONdar, Right to Health in India: Law, Policy and Practice, 2022 .

126. Stanislaw P. Stawicki ،Michael S. Firstenberg ،Sagar C. Galwankar ،Ricardo Izurieta ،Thomas Papadimos, Contemporary Developments and Perspectives in International Health Security, BoD – Books on Demand, London, 2021 .

127. Stephen C. Thaman, Exclusionary Rules in Comparative Law, Springer Science & Business Media, LONDON, 2012, p. 447 .

128. Steve Case, Phil Johnson, David Manlow, Criminology, Oxford University Press, usa, 2017 .

129. Steven C. Drielak, Environmental Crime: Evidence Gathering and Investigative Techniques, Charles C Thomas Publisher, usa, 2018 .

130. Steven H. Gifis, Law Dictionary, Simon and Schuster, usa, 2010.

131. Tariq Halasa ،Salome Dürr, Modeling Disease Spread and Control, Frontiers Media SA, Swiss, 2018 .

132. Timothy Stoltzfus Jost, Disentitlement?: The Threats Facing Our Public Health Care Programs and a Rights-Based Response 1st Edition, Oxford University Press, usa, 2003 .

133. Trieste Publishing Pty Limited, Walter Wyman, Quarantine Laws and Regulations of the United States, Trieste Publishing Pty Limited, Australia, 2017

134. Trung Nguyen, Arthur W. Hutton, The Vaccination Question, 2018 .

135. Veljko TURANJANIN1,* and Darko RADULOVIĆ2, Coronavirus (COVID-19) and Possibilities for Criminal Law Reaction in Europe: A Review, Iran J Public Health. 2020 Oct; 49(Suppl .

136. Vimla L. Patel ،Ray Rogers ،Reinhold Haux, MEDINFO 2001: Proceedings of the 10th World Congress on Medical , part 1, IOS Press, Amsterdam, 2001 .

137. Wilhelm Kirch, Encyclopedia of Public Health: Volume 1: A - H Volume 2: I – Z, Springer Science & Business Media, berlin, 2010

138. Willem Geelhoed ،Leendert H. Erkelens ،Arjen W.H. Meij, Shifting Perspectives on the European Public Prosecutor's Office, Springer, LONDON, 2017 .

139. William Lynwood Montell, Tales from Kentucky Funeral Homes, 2008,

140. Ying-jeou Ma, Chinese (Taiwan) Yearbook of International Law and Affairs, Volume 32 (2014), BRILL, Holland .

141. Yonique Campbell ،John Connell, COVID in the Islands: A comparative perspective on the Caribbean and the Pacific, Springer Nature, United kingdom, 2021 .

142. Yuhong Zhao, Chinese Environmental Law, Cambridge University Press, LONDON, 2021 .

B- German language

1. Birger Arndt, Das Vorsorgeprinzip im EU-Recht, Mohr Siebeck ، berlin, 2009

2. Felix Welti ،Behinderung und Rehabilitation im sozialen Rechtsstaat, Mohr Siebeck Verlag, Berlin, 2015, p. 727, and

3. J. C. Bluntschli ،R. Brater ،Deutsches Staats-Wörterbuch: Zehnter Band, BoD – Books on Demand ،berlin, 2021.

4. Morten Bergsmo ،Emiliano J. Buis, Philosophical Foundations of International Criminal Law: Correlating Thinkers, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Berlin ,2018

5. Richard Boorberg Verlag ،Sozialgesetzbuch (SGB IX)Neuntes Buch Rehabilitation und Teilhabe von Menschen mit Behinderungen, Richard Boorberg Verlag, Berlin, 2022.

6. Sören Deister, Qualitätssicherung im Krankenhausbereich, LIT Verlag Münster, berlin, 2018 .

7. Zekai Dagasan ،Das Ansehen des Staates im türkischen und deutschen Strafrecht, Walter de Gruyter GmbH & Co KG, Berlin,2015.

C-French language

1. Silvia Larizza, C.N.P.D.S. : La responsabilite penale des mineurs dans l'ordre interne et international, Dans Revue internationale de droit pénal 2004/1-2 (Vol. 75

2. Pierre Rousselin Dictionnaire des termes anciens: Les mots oubliés de la forêt et du bois, CNPF-IDF, Française, 2018 .

3. Karl Birett, Umgang mit Gefahrstoffen, ecomed-Storck GmbH, berlin, 2010

4. Jacques Delga, Jean-Luc Rongé, Les relations sexuelles consenties entre mineurs : de la licéité à l'illicéité, Dans Journal du droit des jeunes 2013/1 (N° 321), pages 30 à 41, 2013

5. HERBST, Dictionary of Commercial, Financial and Legal Terms / Dictionnaire des Termes Commerciaux, Financiers et Juridiques / Wörterbuch der Handels-, Finanz- und Rechtssprache, Springer Science & Business Media, berlin, 2012 .

D- Italian Language

1. Ennio Russo ،L'interpretazione dei testi normativi comunitari, Giuffrè (Giuffrè Editore, Italia

2. George Lăzărescu, Dizionario rumeno. Rumeno-italiano, italiano-rumeno, De Agostini, Italia, 2013.

3. Marco Rossetti, Il danno alla salute, CEDAM, italy, 2021

Abstract

The right to health is closely related to and dependent on the realization of other human rights, as contained in the International Bill of Human Rights, including the right to food, housing, work, education, human dignity, life, non-discrimination, equality, prohibition of torture, privacy and access To information, freedom of association, assembly, and movement. These rights and freedoms and others address the indivisible components of the right to health.

The legislator sought to protect health itself and to protect the administration's procedures in protecting that health, as it is a job that falls within the functions of administrative control, which is an original specialization in the administration's competencies. This role is transferred to preparing human cadres specialized in health aspects, and then shifting to providing the technical equipment and capabilities necessary to achieve the goals it seeks in achieving public health, provided that this does not dispense with choosing the method of maintaining public health, as health legislation empowered the administration to follow two methods. To protect public health, the first is devoted to curative measures, while the second is devoted to preventive measures, and each procedure has its own purposes, causes, and requirements for achieving it.

The Iraqi legislator addressed the concept of criminalization and punishment for acts that affect public health as far as the spread of infectious epidemics is concerned, including the punishment of anyone who intentionally spreads a dangerous disease, and thus anyone who does any positive or negative action that spreads an infectious or widespread disease, has committed an act that requires punishment under this article Where the material element of the crime is to do any act that spreads a dangerous disease and that includes spitting in public places, coughing in the face of others, non-compliance with health orders and measures, breaking quarantine, going to infested and prohibited

cities deliberately, or doing any other act that is against the law With the intent to spread disease and harm society, and the moral element is represented by the criminal intent represented by the elements of knowledge and will, that the person who performs any act related to spreading the disease knows that his act leads to the spread of the disease or knows that he has a transmissible disease, yet he does not take the necessary health precautions to prevent the spread of the disease He intends by that the events of the result and wants it, so he asks what his action leads to a result.

Republic of Iraq
Ministry of Higher
Education
& Scientific Research
University OF Babylon
College of Law

THE CRIMES ARISING FROM VIOLATING PREVENTIVE HEALTH MEASURES A COMPARATIVE STUDY

DISSERTATION SUBMITTED BY THE STUDENT

ALI HAMZA JABER

TO THE COUNCIL OF THE COLLEGE OF LAW / UNIVERSITY OF BABYLON

IT IS PART OF THE REQUIREMENTS FOR OBTAINING A DOCTORATE IN PHILOSOPHY IN PUBLIC LAW

SUPERVISED BY

DR. ESRAA MOHAMED ALI

PROFESSOR OF CRIMINAL LAW

2023A.D. **1444 A.H**